

مِرَاة الْعُقُولِ

نسخة إخبار آل البيت

في

السلامة والامانة والوفاء والصدق والعدل والحيطة

مسألة

في الصلاة والسلامة

مِرَاةُ الْعُقُولِ

فِي شَرْحِ أَخْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تَأليفُ

الْعَلَّامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْمَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُرْطُبِيِّ (رحمته)

تسلا للهدى

شَرْحُ كِتَابِ الْبَحْرِ الْمَعْنِيِّ فِي تَقَاتِلِ الْأَسْلَافِ وَالْكَلْبِيِّ (رحمته) الْمَتَوْفَى فِي ٣٢٨-٩ هـ

الجزء الثالث عشر

حقوق الطبع محفوظة
للمنشر

- * نام کتاب: مرآة العقول جلد ۱۳
- * تألیف: علامه مجلسی
- * ناشر: دارالکتب الاسلامیه
- * تیراژ: ۱۱۰۰ نسخه
- * نوبت چاپ: سوم
- * چاپ از: خورشید
- * تاریخ انتشار: ۱۳۷۰

مِرَاةُ الْعُقُولِ

اِخْرَاجٌ وَمُقَابَلَةٌ وَتَصْحِيحٌ

السيد جعفر الحسيني

الناشر

دار الكتب الإسلامية
طهران - سوق السلطاني

ت : ٥٢٠٤١٠

حمداً خالداً لوليّ النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملأ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .
ولرواد الفضيلة الذين وازرونا في إنجاز هذا المشروع المقدس
شكر متواصل . الشيخ محمد الاخواندي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، و العاقبة للمتقين ، و الصلاة و السلام على خير خلقه
محمد و آله الطاهرين

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فهذا هوالمجلد الخامس من
كتاب مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ممّا ألفه افقر العباد الى عفو ربه
الغنى محمد باقر بن محمد تقى ادنيا كتابهما يمينا وحوسبا حساباً يسيراً .

كتاب الطهارة

الظاهر ان الكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف، ويحتمل ان يكون مبتدأ لغدير
مقدّر وان لا يكون له محل من الاعراب اورد للفصل ، وهو بكسر الكاف لما يكتب
به او المكتوب، والكتب بمعنى الجمع ومنه الكتيبة للجيش ، والكتاب في العرف
كلام جامع لمسائل متحدة جنساً مختلفة نوعاً كما قيل .

والطهارة لغة النزاهة من الاوساخ و الأدناس ومنه قوله تعالى : « يا مريم
ان الله اصطفىك وطهرتك »^(١) وقوله تعالى : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيراً »^(٢) وفي مصطلح اهل الشرع يطلق على معنيين :

(١) آل عمران : ٤٢ .

(٢) الاحزاب : ٣٣ .

﴿ باب ﴾

﴿ طهور الماء ﴾

قال أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - :

احدهما : ازالة الخبث وعليه يحمل قوله عز وجل « وثيابك فطهر » (١).
 و ثانيهما : مايشمل الوضوء و الغسل و التيمم امأً مطلقاً او مقيداً بكونها
 مبيحة ، ولما كانت التعاريف و الأبحاث الموردة عليها و اجوبتها مذكورة في كتب
 القوم و لا طائل تحتها و كان غرضنا ايراد الامور الضرورية الكثيرة الجديوى طوبىناها
 على عزة .

باب طهور الماء

الكلام في اعراب الباب كالكلام فيما تقدم في الكتاب ، وهو اسم لما يطلب
 فيه المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف ، و اعلم ان " طهوراً بضم الطاء
 مصدر بمعنى التطهير ، و بفتح الطاء يكون مصدراً و صفة و اسماً لما يتطهر به ، و
 اختلف العلماء و اللغويون في مدلوله اذا كان صفة ، هل هو مبالغة في الطاهر ،
 او يراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره و قياسهم يقتضى الاول لان صيغة فعول
 يكون للمبالغة في الفاعل ، فاذا كان فاعل البناء لازماً يكون فعوله ايضاً مبالغة
 فيه فلا يفيد التعدية ، و استعمالاتهم يقتضى الثانى كما لا يخفى على من تتبع موارد
 فكثير من العلماء فسروه بالثانى ، حتى ان الشيخ (ره) في التهذيب أسنده الى لغة
 العرب ، ثم احتج عليه باحتجاج مدخول ، و قال الفيروز آبادى : الطهور المصدر
 و اسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر ، و قال ابن الأثير : الطهور بالضم التطهير
 و بالفتح الماء الذى يتطهر به بفتح الطاء ، و قال فى المغرب : الطهور بالفتح مصدر بمعنى

١ - حدَّثني عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ هاشمٍ، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ،

التطهَّر، يقال تطهَّرت طهوراً حسناً، ومنه «مفتاح الصلاة الطهور» واسم لما يتطهَّر به كالسجود والفظور وصفة في قوله تعالى «ماء طهوراً» وما حكى عن تغلب انَّ الطهور ما كان طاهراً في نفسه مطهَّراً لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهايته في الظواهر فصواب حسن والافليس فعول من التفعيل في شيء، وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كـمقطوع ومنوع غير سديد انتهى .

فقد ظهر لك ممَّا نقلنا ان ما في العنوان يحتمل الضمَّ والفتح وانه وان صحَّت المناقشة في كون الطهور بمعنى المطهَّر فيما استعمل فيه من الايات و الاخبار نظراً الى قياس اللغَّة، لكن الظاهر انه قد جعل اسماً لما يتطهَّر به كما صرَّح به المحققون من اللغويين، وقد نقلنا كلام بعضهم وفسَّره به بعض المفسرين ايضاً وتتبع الروايات ممَّا يورث ظناً قوياً بان الطهور في اطلاقهم المراد منه المطهَّر، امَّا لكونه صفة بهذا المعنى او اسماً لما يتطهَّر به و على التقديرين يتم استدلال القوم على مطهَّرية المياه بانواعها بالايات و الاخبار .

قوله : « قال ابو جعفر » الظاهر انه كلام تلامذته الذين رووا عنه هذا الكتاب، و يؤيده انا قد رأينا في بعض الكتب انهم ألحقوا اسناد بعض المشايخ الى مؤلف الكتاب في اوله . ويحتمل ان يكون القائل هو المؤلف رحمه الله ليعلم مؤلف الكتاب ولتعليم من روى كتابه .

الحديث الاول : : ضعيف على المشهور، لأن السكوني لم ينقل فيه توثيق ونقل انه كان عامياً، وكان والدنا العلامة قدس الله روحه يعدُّ حديثه من الموثوق لما ذكر الشيخ في العدة « انه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث و غياث بن كلوب ونوح بن دراج، والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه » انتهى فهذا الخبر على طريقته رحمه الله مجهول بالنوفلي فلذا نذكر في امثاله انه ضعيف على المشهور، ولا يبعد عندي جواز العمل باخبار جماعة منهم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء يطهر ولا يطهر .

كانت لهم كتب مشهورة يرونها عنهم الثقات في اعصار الائمة عليهم السلام ولم يردعوهم عن ذلك ولم ينكروا عليهم و لتفصيل القول في ذلك محل آخر والغرض هنا بيان ما اصطلحنا عليه في كتابنا هذا

قوله : « الماء يطهر ولا يطهر » اقول : توضيحه يتوقف على بيان امور :

الاول : انه لاختلاف بين المسلمين في كون الماء المطلق مالم يرد عليه ما ينجسه طاهراً مطهراً من الحدث والخبث مطلقاً سواء كان نازلاً من السماء ، او نابعاً من الارض ، او ذائباً من الثلج والبرد ، او منقلباً عن الهواء ، نعم خالف في ماء البحر من المخالفين سعيد بن المسيب ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص فقال سعيد : ان الجأت اليه توضأ منه وقال الاخر : ان التيمم أحب الينا لكن أصحابنا اجمعوا على مطهريته .

الثاني : ان الماء يفيد العموم اى كل ماء لالكون الجنس المعرف باللام مفيداً له بل لانه لا يعلم ههنا عهد ، والمقنن للقوانين لا يعلق الحكم على فرد ما مجهول لقلة الجدوى .

الثالث : ان حذف المفعول يفيد العموم والعمومان هنا متعارضان لان اول الكلام يدل على ان الماء يطهر كل شيء حتى نفسه و آخره يدل على ان الماء لا يطهر من شيء حتى من نفسه ، واول في المشهور بان المراد لا يطهر من غيره وايد بان صدر الكلام اولي بالتعميم وعجز الكلام اولي بالتخصيص ولا يخفى ما فيه ، و بعض المعاصرين - لقوله بعدم انفعال القليل - حمل على ظاهره ، و قال انما لا يطهر لانه ان غلب على النجاسة حتى استهلك فيطهرها ولم ينجس حتى يحتاج الى التطهير ، وان غلبت عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير الا بالاستهلاك في الماء وحينئذ لم يبق منه شيء ، ثم قال : وتحقيق المقام ان الله سبحانه بفضلہ ورحمته على هذه الامة المرحومة جعل الماء طهوراً لا قذارهم

٢ - محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي

واحدانهم ، بعدان خص الماء من بين المايعات بان يطهر كلما يقع فيه ويقبله الى صفة نفسه وكان مغلوباً من جهته وان كان عين النجاسة فكما ترى الخل يقع في الماء او اللبن يقع فيه و هو قليل تبطل صفته و يتصف بصفة الماء و ينطبع بطبعه و يحكم عليه بما يحكم على الماء الا اذا كثرت و غلب على الماء بان يغلب طعمه او لونه او ريحه فكذلك النجاسة فهذا هو المعيار الى آخر ما ذكره ، ويرد على ما اختاره وجوه من الايراد يوجب ذكرها طول الكلام .

والحق ان هذا الخبر بالنسبة الى مطهريه الماء للماء مجمل لا يمكن الاستدلال به فينبغي الرجوع في ذلك الى غيره من الدلائل والنصوص . وتكلف متكلف فقراء كلاهما بالتخفيف على البناء للفاعل ، أى قديكون الماء طاهراً وقد لا يكون ولا يخفى ركاكته .

الرابع: يمكن الاستدلال به على عدم انفعال ماء البئر بالنجاسة لأنه مع تنجسه يكون النزع مطهراً له اجماعاً فيلزم تطهر الماء بغيره ، مع ان الخبر يدل على خلافه ، الا ان يقال: المطهر هو الماء الذى يحدث بعد النزع ولا يخفى بعده ، لكن مثل هذا لا يمكن ان يعارض به الاخبار الدالة على الانفعال الا ان يكون مؤيداً لماد على عدمه من الاخبار .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله : « الماء كله » يدل على ان الاصل في جميع المياه الطهارة حتى يعلم انه قدرو القدر ما يستكرهه الطباع والمراد ههنا النجس ، والظاهر ان المراد بالعلم الجازم القطعي ، ويحتمل ان يكون المراد ما يشمل الظن لأنه قد يطلق عليه ايضاً ، وحكى الشهيد في الذكري الخلاف في اعتبار ظن اصابة النجاسة للماء ، ورجح في غير المستند الى اخبار المعدلين الطهارة ثم حكم باستحباب الاجتناب عند عرض هذا الاشتباه بشرط أن يكون الظن ناشياً عن سبب ظاهر كشهادة العدل

باسناده قال : قال أبو عبدالله عليه السلام . الماء كله طاهرٌ حتى يعلم أنه قذر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي داود المنشد ، عن جعفر بن محمد ، عن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الماء كله طاهرٌ حتى يعلم أنه قذر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : نعم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ الماء الذي لا ينجسه شيء ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و علي بن

و ادمان الخمر .

اقول : الاظهر عدم اعتبار الظن في ذلك الا ما يستند الي ما اعتبره الشارع وان كان الحكم باعتباره ايضاً محل تأمل لأنه لا يلزم من اعتبار قول العدلين في الحقوق والأموال اعتباره في الحكم بالنجاسة والله يعلم .

الحديث الثالث : مجهول بجعفر ، وابوداود وهو سليمان بن سفيان المشرق .

الحديث الرابع : صحيح على الظاهر ، وفي رواية محمد بن عيسى ، عن يونس

كلام .

قوله : « عن ماء البحر » يدل على مطهريه ماء البحر و قدمر الكلام فيه .

الحديث الخامس : حسن موثق .

باب الماء الذي لا ينجسه شيء

الحديث الاول : حسن كالصحيح ، وعلي بن ابراهيم معطوف على محمد بن اسمعيل

إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا كان الماء قدر كراً لم ينجسه شيء .

وهو ليس بابن بزيع كما توهمه الاكثر بل الظاهر انه البندقي النيسابوري وهو مجهول لكن لما كان من مشايخ الاجازة والظاهر ان ضعفهم غير ضاير واعتمد الكليني ايضاً على روايته وحكم القوم ايضاً بصحة الخبر الذي هو فيه ، وان كان الظاهر انه مبني على توهم كونه ابن بزيع فلذا نعدّه كالصحيح بل مثل هذا الخبر لا يبعد ان يعد صحيحاً ايضاً ، لأن ابراهيم بن هاشم خبره فوق الحسن ولا يقصر عن الصحيح ، فاذا ايدّ بهذا السند كان في اعلى مراتب القوة .
قوله : « اذا كان الماء قدر كراً » فيه اباحت .

الاول : اعلم انه لاختلاف بين الأصحاب في نجاسة القليل مع التغير بها ، واما نجاسته بالملاقاة بدون التغير فهو المعروف بين الأصحاب ، وقد ادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ، لكن نقل الأصحاب عن ابن ابي عقيل الحكم بعدم النجاسة ، فكان الشيخ لم يعتد به لشذوذه ، اولكون قائله معلوم النسب ، اولتحقق الاجماع بعده ووجه المشهور روايات منها هذا الخبر .

الثاني : لاختلاف بين علماء الاسلام في عدم انفعال الكثير بالملاقاة ، وكذا لاختلاف في نجاسته بالتغير بالنجاسة ، وهذا الخبر يدل على عدم تنجس الكثير بالتغير ايضاً وخصص بعدم التغير ، للاجماع والأخبار .

الثالث : في بيان الاستدلال بهذا الخبر على انفعال القليل وهو ان مفهوم الشرط دل على انه اذا لم يكن الماء كراً ينجسه شيء ، ولا يمكن ان يحمل على التنجيس بالتغير اذ على هذا لم يبق فرق بين الكر وغيره لأن الكر ايضاً انما ينجس بالتغير ، فلا بد من حمل على التنجيس بالملاقاة في الجملة ، ولما لم يفرق احد بين افراد الملاقاة الا في بعض الافراد النادرة فيجب الحكم بالتنجيس بمقتضى هذه الرواية فيما عدا المواضع المختلف فيها لئلا يلزم خرق الاجماع المركب ، و

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي يتبول فيه الدوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء .

يمكن ان يتمسك بعموم المفهوم ايضاً كما هو المشهور بين الاصوليين ، بل الظاهر من كلام العضدي انه لا خلاف لاحد في عمومه الا الغزالي فانه خالف في ذلك ثم اوتل كلامه وجعل النزاع بينه وبين القوم لفظياً ، لكن المحققين من المتأخرين اكثرهم نفوا عمومه لضعف دلائله ، وتحقيق الكلام فيه يتوقف على تطويل لايسعه المقام .
 واورد على هذا الاستدلال اولاً : بمنع حجّية المفهوم . وفيه ضعف ، إذ الظاهر حجّيته عند عدم ظهور فائدة اخرى وفيما نحن فيه لا فائدة سوى الاشتراط .
 وثانياً : بمنع كون النجاسة في عرفهم عليه السلام بالمعنى المصطلح الان ولتفصيل الكلام فيه مقام آخر .

والحق ان الخبر يدل على انفعال القليل و مضمونه كالمتواتر عن الإئمة عليهم السلام فينبغي النظر فيما يعارضه وفيما يعاضده ومع كون المعارض اقوى يمكن تاويل الخبر على بعض الوجوه كما لا يخفى على المتأمل .
الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « يتبول فيه الدواب » استدل به على نجاسة بول الدواب كما ذهب اليه بعض الاصحاب لتقريره عليه السلام السائل عليه . ويرد عليه : ان التقرير انما يتم لو ظهر ان السائل توهم النجاسة ولعله يكون غرض السائل انه ماء يرد عليه الطاهر والنجس وهذا شايع في الاستعمالات وسيأتي الكلام فيه في بابه .

قوله : « وتلغ فيه الكلاب » قال في القاموس ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب ومنه و به يلع كيهب و يالغ و ولغ كوارث و وجل و لغاً و يضم و ولوغاً و ولغناً محرّكة شرب ما فيه باطراف لسانه او أدخل لسانه فيه فجر كه خاص

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: إذا كان الماء أكثر من راوية لم
بالسباع و من الطير بالذباب .

قوله: «و يغتسل فيه الجنب» لعل السؤال عن الاغتسال لكون الغالب انه
متلوث بالمنى لا لنفس الاغتسال فان من قال بعدم جواز استعمال غسالة الحدث
الاكبر لم يقل بنجاسته مع ان في دلالة التقرير مأمور .
الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله : « اكثر من راوية » قال الجوهري: الراوية البعير او البغل او الحمار
الذى يستقى عليه و العامة تسمى المزادة راوية و ذلك جاز على الاستعارة و
الاصل ما ذكرناه و قال تفسخت الفارة فى الماء تقطعت .
اقول: روى الشيخ فى ابواب الزيادات بسند فيه على بن حديد ، عن حماد ،
عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال قلت له : راوية من ماء سقطت فيها
فارة او جرد او صعوة ميتة قال : اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ و صبها
وان كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميتة اذا اخرجتها طرية و كذلك
الجرة و حب الماء و القربة و أشباه ذلك من اوعية الماء ، قال : و قال ابو جعفر (عليه السلام) :
اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شىء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيىء
له ريح يغلب على ريح الماء .

اقول : هذا الخبر لاسيما مع هذه الزيادة التى رواها الشيخ فيها تدل
ظاهر على عدم انفعال القليل بالملاقاة ، لانه (عليه السلام) علق التنجس على التفسخ الذى
لا ينفك غالباً عن التغيير فى مثل ذلك الماء المفروض ، وعدمه على عدمه ، و حكم
فيما زاد على الراوية فى الصورتين بعدم التنجس لان الغالب فيه عدم التغيير فى
الصورتين ، و لذا استثنى (عليه السلام) صورة التغيير لجواز ذلك فيه نادراً ، او يقال : ان
التفسخ مستلزم لتغيير بعض الماء و ان لم يظهر على الحس لمخالطته بالاجزاء الاخر

ينجسه شيء تفسخ فيه أولم يتفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء .
 ٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري .
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الماء في الركي كرم لم ينجسه شيء . قلت : و

وقلته ولما لم يميز الأجزاء المتغيرة عن الأجزاء الغير المتغيرة يجب صب الجميع
 او يقال : النهى عن التوضؤ عند التفسخ للتنزيه .

و اجاب القائلون بانفعال القليل ، تارة بالقدح في السند ، واخرى بالحمل
 على الكثير ، و ايديما نقل عن الازهرى ان الراوية تماققتين ، والقلة حب
 عظيم ، وهى معروفة في الحجاز و الشام ، ولا يخفى بعده .

و اعترض الشيخ في التهذيب عليه بان الجرة و الحب و القربة كيف
 يمكن ان يسع الكر ، ثم اجاب بانّه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها
 بل ذكرها بالالف واللام ، وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة .

ولا يخفى ما فيه لانه على تقدير العموم يكون المعنى ان كل جرة كذلك
 و هذا لا ينفعه انما ينفعه ان يحمل الجرة على مائها و يحمل اللام على الجنس و
 فيه من التكلف ما لا يخفى ، و ايضا في الحمل على الكثير شيء اخر وهو انه لا فرق
 حينئذ بين التفسخ و عدمه الا ان يحمل على ما ذكرنا من الوجوه .

ثم انه يمكن العمل بظاهر الخبر على غير الوجه الذى عمل به ابن ابي عمير
 بان يكتفى في عدم الانفعال بالبلوغ الى احد هذه الاوزان و المقادير كما يفهم من
 ظاهر كلام السيد ابن طاوس (ره) او يقال تختلف الكثرة المعتمدة في عدم انفعال
 الماء بحسب اختلاف مقادير النجاسات الواردة عليه .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله : « اذا كان الماء في الركي » قال الجوهرى : الركي كمية البئر و الجمع

الركي و تحقيق الكلام يتوقف على ايراد فصول .

الاول : اعلم ان للأصحاب في تحديد الكرّ طريقين احدهما الوزن والثاني

كم الكركم؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها .

المساحة (أمّا الوزن) فالظاهر اتفاقهم كما يظهر من ظاهر المعتمد والمنتهى على أنه الف و مائتا رطل ، لكن اختلفوا في تعيين الرطل هل هو عراقي أو مدني ، فالشيخ في النهاية ، والمبسوط ، والمفيد في المقنعة وأكثر المتأخرين على أنه عراقي والمرضى في المصباح والصدوق في الفقيه على أنه مدني ، (وأما المساحة) فقد اختلف الاصحاب فيها فذهب الاكثر الى اعتبار بلوغ تكسيره اثنين و اربعين شبراً وسبعة اثمان شبر ، واكتفى الصدوق وجماعة القميين على ما حكى عنهم ببلوغه سبعة وعشرين ، واختاره من المتأخرين العلامة في المختلف والشهيد الثاني . و حدّده الشلمغاني بما لا يتحرك جنباه ان طرح حجر في وسطه ، وقال ابن الجنيد تكسيره بالذراع نحو مائة شبر ، ونسب الى قطب الدين الرندي نفى اعتبار التكرير ، وانه اكتفى ببلوغ مجموع الابعاد الثلاثة [لا تكسيره الى الابعاد الثلاث] عشرة اشبار ونصفاً ، ويظهر من المحقق في المعتمد الميل الى صحيحة اسمعيل بن جابر انه ذراعان عمقه في ذراع وشبر ستمه ، وذهب ابن طائوس الى رفع النجاسة بكل ماروي ، وقول الشلمغاني متروك بالاجماع كما قال في الذكرى وقول السيد ابن طائوس نادر ، وما يظهر من المحقق في المعتمد مع صحة سنده لم يقل به غيره ، وقول ابن الجنيد ايضاً نادر لم يظهر له حجة ، وقول الرندي ايضاً متروك ويرد عليه مفسد كثيرة اذ قد يصير تكسيره اكثر من المشهور بكثير وقد يصير اقل بكثير كما لا يخفى ، بل اول بعض المتأخرين كلامه بما يوافق المشهور فظهر انحصار الاقوال المعتمدة في قولين .

الثاني : اعلم ان الظاهر من هذا الخبر اعتبار الكرية في ماء البئر وهو خلاف المشهور وسيأتي القول فيه ، وحمل على الغدران التي لم يكن لها منبع تجوزاً وليس ببعيد .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك

الثالث : اعلم ان هذا الخبر في الاستبصار ^(١) هكذا « ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها » وفي التهذيب كما في المتن ليس فيه ذكر الطول ، وعلى ما في الاستبصار ظاهر الدلالة على التحديد المشهور وأما على ما في الكتابين فيحتمل وجهين : (الاول) ان يكون موافقاً للمشهور بان يكون المراد بالعرض السعة ليشمل الطول ، اذ الطول انما يطلق فيما كان احد الجانبين منه ازيد من الاخر فمع التساوى يصح اطلاق العرض عليهما ، او بان يقال : ترك الجانب الثالث اكتفاء بما ذكر من الجانبين وهذا شايع في المحاورات ، او بان يقال : تحديد العرض بهذا الحد مستلزم لكون الطول ايضاً كذلك اذ لو كان اقل منه لما كان طولاً ولولزم زيادة على هذا الحد لكان الظاهر ان يشعر به مع ان الزيادة عليه منتف لان خلاف ابن الجنييد والشلمغاني لاعبرة بهما كما اوأنا اليه (والثاني) ان يكون المراد بالعرض القطر بقريئة كون السؤال عن البئر وهي مستديرة غالباً فيبلغ مكسره ثلاثة وثلاثين شبراً وخمسة اثمان شبر ونصف ثمن فلا يطابق شيئاً من المذاهب واول الاحتمالين اظهر مع تايدته بما في الاستبصار وشهرته بين علمائنا الاخيار .

الحديث الخامس : مؤثر .

قوله : « اذا كان الماء ثلاثة اشبار » اعلم ان في نسخ التهذيب في الاول نصفاً بالنصب ، وفي الثاني كما هنا غير منصوب وفي الاستبصار ايضاً كما في الكتاب اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا الخبر هو العمدة في الاحتجاج على المذهب المشهور ،

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١٥ .

الكر من الماء .

و اعترض عليه بأنه ليس فيه تحديد العمق ، و اورد عليه بان الظاهر ان القول بعدم تحديد العمق في الخبر لا وجه له بل لو كان عدم تحديد فانما هو في العرض بيانه : ان قوله ^(عليه السلام) ثلاثة اشبار و نصف الذي يدل من مثله ان كان حال العرض فيكون في عمقه كلاماً متهافتاً منقطعاً الا ان يكون المراد في عمقه كذلك و حينئذ يظهر تحديد العمق ايضاً فيكون التحديد للعرض دون العمق ممّا لا وجه له ، بل الظاهر ان ثلاثة اشبار و نصف يدل من مثله وفي عمقه حال من مثله او بدله او نعت لهما و حينئذ يكون العمق محدوداً و العرض مسكوتاً عنه .

واقول : يمكن توجيه الخبر بوجوه .

الاول : ما سنع لى و حلّ ببالي وهو ان يكون اسم كان ضمير شان مستتر فيه و خبره جملة الماء ثلاثة اشبار و يكون المراد بها احد طرفي الطول و العرض ، و المراد بقوله « في مثله » الطرف الاخر و يكون قوله « ثلاثة اشبار و نصف في عمقه » خبراً بعد خبر للماء ، او بتقدير المبتدأ خبراً ثانياً لكان ، و المراد بقوله « في عمقه » كائناً في عمقه لا مضروباً فيه و في قوله « في مثله » مضروباً في مثله و هذا انما يستقيم على نسختي المتن و الاستبصار .

الثاني : ان يكون المذکور احد جانبي الطول و العرض مع العمق و ترك ذكر الجانب الاخر للاكتفاء الشايح في الكلام و توجيهه على جميع النسخ ظاهر ممّا قررنا .

الثالث : ان يكون المراد بالاول السعة ليشمل الطول و العرض كما مرّ .

الرابع : ان يكون المراد بالاول القطر في الحوض المدور و قد مرّ الكلام فيه في الخبر السابق .

الخامس : ما ذكره الشيخ البهائي رحمه الله حيث قال : يجوز ان يعود الضمير في مثله الى ما دل عليه قوله ^(عليه السلام) ثلاثة اشبار و نصفاً اي في مثل [نصف] ذلك المقدار من

الأرض «في مثل الماء اذا لا محصل» له ، و كذا الضمير في عمقه ، اى في عمق ذلك المقدار من الأرض .

اقول : ما ذكره رحمه الله مع تشويشه و اضطرابه انما يستقيم اذا كانت اضافة العمق الى الضمير بيانية وهي غير معهودة .

السادس : ما ذكر الشيخ المتقدم واختاره الوالد العلامة قدس الله روحهما وهو ان يكون ثلاثة في قوله « ثلاثة اشبار ونصف في عمقه » منصوباً على انه خبر ثان لكان لامجروراً بالبديلة من مثله وهذا توجيه لما في نسخة التهذيب .

ويرد عليه انه يقتضي نصب النصف بالعطف على ثلاثة وهو في الرواية غير منصوب وتقدير مبتدأ او خبر نحو - معها - بعيد ، والعطف على اشبار كما قيل فاسد لفظاً ومعنى ، اما لفظاً فلانه ينسحب عليه لفظ الثلاثة فيجب ان يكون أنصافاً لانصافاً ، و امّا معنى فلانه يصير العمق اربعة اشبار و نصفاً فلا ينطبق على شىء من المذاهب ويحتمل ان يكون جرّه للجواز ان لم ياب عنه العطف فان المشهور انه لا يجوز معه .

فاذا عرفت هذه الوجوه ، فاعلم انه مع احتمال القطر بشكل الاستدلال بهذا الخبر على المشهور ، الا ان يقال : ليس المراد بتلك التوجيهات الاستدلال بتلك الوجوه المحتملة ليكون الاستدلال مبنياً على الاحتمال ، بل الكلام مبنى على انه لا بد ان يكون عليه السلام بين تحديد الجهات جميعاً ، ان تحديد البعض واهمال الباقي لا معنى له ، والحمل على القطر المبتنى على فرض نادر الوقوع وهو الحوض المدور بعيد غاية البعد ، فلا بد ان يكون دالا على تحديد الجميع بثلاثة اشبار ونصف ان لا احتمال سواه و هذه التوجيهات لتطبيق ما هو معلوم انه مراد من الخبر على لفظه .

٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد . عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكر من الماء ألف و مائتا رطل .

فائدة

اعلم اننا قد رنا الماء الذي يكون كراً على المذهب المشهور بحسب المساحة فوجدناه بالوزن تقريباً ثلاثة وثمانين مناً ونصف من وستة وخمسين مثقالاً و ثمن مثقال بالمن الشاهي الجديد والمثاقيل الصيرفية المعمولة .

الحديث السادس : صحيح بناء على أن مراسيل ابن ابي عمير في حكم المسانيد ، ويدل على ان الكر بالوزن الف ومائتا رطل وقدمر ان الاكثر حملوه على الرطل العراقي لموافقة اصل طهارة الماء ، ولكون الظاهر انه (عليه السلام) اجاب السائل على عادة بلد السائل ، وغالب الاصحاب كانوا من العراق ، ويؤيده ان المرسل ايضاً عراقي ، ولصحيحة محمد ابن مسلم الدالة على ان الكر ستمائة رطل فانه لا يمكن ان يحمل على العراقي ولا على المدني لعدم عمل الاصحاب به رأساً فالظاهر حمله على المكى والرطل المكى يوازي رطلين بالعراقي ، واحتج من حمله على المدني بالاحتياط ، وبانهم (عليهم السلام) من اهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم ، ويعرف جوابهما مما سبق والاول اظهر .

فائدة

اعلم ان الرطل يطلق بالاشتراك على المكى والمدني والعراقي ، والعراقي نصف المكى وثلثا المدني ، والرطل العراقي مائة و ثلاثون درهماً على المشهور بين الاصحاب فيكون احداً وتسعين مثقالاً شرعياً ، وبالصير في ثمانية وستين مثقالاً و ربع مثقال ، فمجوع الكر بالعراقي يكون احداً وثمانين الفاً وتسعمائة مثقال صيرفي اعنى ثمانية وستين مناً و ربع من بالمن الشاهي الجديد العباسي ، وبالمدني يكون مائة من و منين وثلاثة اثمان من ، وقد اوضحنا ذلك و بسطنا الكلام فيه في رسالتنا المعمولة في تحقيق الاوزان .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : كبر . قلت : وما الكبر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه : عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكر من الماء نحو حبّي هذا - وأشار بيده إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة - .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور لكن الظاهر ان ابن سنان هنا هو محمد ، وروى الشيخ في الاستبصار و في موضع من التهذيب عن عبدالله بن سنان ، و عدّه الاكثر لذلك صحيحاً ، لكن الظاهر انه اشتبه ابن سنان المذكور هنا على الشيخ فظنّه عبدالله ، و يؤيده انه رواه في موضع اخر من التهذيب عن محمد بن سنان ، لكن ضعف محمد محلّ تأمل ، و الاظهر عندي قبول خبره ، و يدل بمفهومه على انفعال القليل ، وهو حجة القميين في الاكتفاء بسبعة و عشرين ، و القول في عدم ذكر احدى الجهات كما مر في خبر الثوري من انه على سبيل الاكتفاء الشايع في العرف وعلى ما ذكرنا سابقاً من التقدير يكون الكبر على هذا بالوزن اثنين وخمسين مناً و نصف من واحد و مائتين و ستين مثقالاً ، و لا يبعد القول به و حمل الزايد على الاستحباب جمعاً بين الأخبار .

الحديث الثامن : مرسل .

وحملة الشيخ على حب يكون كراً و لا يخفى بعده ، و استدل به و بامثاله لمذهب ابن ابي عقيل ان الظاهر من هذه الاختلافات الكثيرة ان رعاية الكرية انما هو على الفضل و الاستحباب ، و الا حوط التوقف في الفتوى في امثال هذه المسائل و الاخذ بالاحتياط في العمل .

﴿ باب ﴾

﴿ الماء الذى تكون فيه قلة والماء الذى فيه الجيف ﴾

﴿ (و الرجل يأتي الماء و يده قدرة) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا أتيت ماءً و فيه قلة فانضح

﴿ (باب الماء الذى يكون فيه قلة) ﴾

﴿ (والماء الذى فيه الجيف والرجل يأتي الماء و يده قدرة) ﴾

الحديث الاول : حسن .

قوله (عليه السلام) : « فانضح » الظاهر ان هذا النضح لرفع ما يستقذر منه الطبع من الكثافات المتجمعة على وجه الماء بان ياخذ من وجه الماء ثلاث اكف و ينضح على الارض ، او ياخذ ممًا يليه و ينضح على الجانب الاخر من الماء كما ورد في خبر ابي بصير « ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا - يعنى افرج الماء بيدك - و توشاً » ^(١)

و روى الشيخ عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان عن ابن مسكان ، قال « حدثنى صاحب لى ثقة انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينتهى الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يفتسل و ليس معه اثناء و الماء فى و هدة فان هواغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع ، قال : ينضح بكف بين يديه و كفاً عن خلفه و كفاً عن يمينه و كفاً عن شماله ثم يفتسل ^(٢) » .

و روى ايضاً عن احمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، و ابي قتاده ، عن علي بن جعفر

(١) الوسائل - الباب ٩ من ابواب الماء المطلق - الحديث ١٤ .

(٢) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب الماء المضاف - الحديث ٢ .

عن يمينك و عن يسارك و بين يديك و توضاً .

عن ابى الحسن الاول (عليه السلام) قال : «سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية او مستنقع أيفتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة ، اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال : اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه ، وكفاً امامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده فان ذلك يجزيه ، وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وان كان الماء متفرقاً وقد ران يجمعه ، والاغتسل من هذا ومن هذا وإن كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه» ^(١) .

فهذان الخبران يحتملان وجوهاً :

أحدها : ان يكون المراد رش الارض التى يغتسل عليها ليكون شربها للماء اسرع ، فتنفذ الماء المنفصل عن اعضائه فى اعماقها قبل وصوله الى الماء الذى يغترف منه .
وثانيها : ان يكون المراد ترطيب الجسد وبل جوانبه بالاكف الاربع قبل الغسل ليجرى ماء الغسل اليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء ، اولئلاً ينفصل الماء عن البدن كثيراً ليبوسه وعدم التصاق الماء به فيرش فى الماء الذى يغتسل منه وهذان الوجهان مبنيان على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل عن غسل الجنابة كما هو مذهب جماعة من علمائنا .

وثالثها : ان يكون المنضوح ايضاً البدن لكن لالعدم عود الغسالة الى الماء بل لترطيب البدن قبل الغسل املاً ينفصل عنه ماء الغسل كثيراً فلا يفتى بغسله لقلة الماء .

(١) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب الماء المضاف - الحديث ١ .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان قال : حدثني محمد بن الميسر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به ويداه فذرتان قال : يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل ، هذا مما قال الله عزّ و جلّ : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد ، عن حريز ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب و إذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ و لا تشرب .

و رابعها : ان يكون النضح للغسل لالتمهيد الغسل و يكون المراد انه اذا كان الماء قليلاً يجوز ان يكتفى باقل من صاع و بأربع اكف اذا نضح كل كف على جانب من الجوانب الاربعة يمكن ان يحصل اقل الجريان و يكون الاربع لفضل البدن فقط بدون الراس و تطبيق هذين الوجهين على الخبر الاول يحتاج الى تكلف تام .

وخامسها : ما ذكرناه في حلّ خبر الكتاب وان كان بعيداً فيهما .

الحديث الثاني : حسن .

وينبغي اما حمل القليل على القليل العرفي ، او القدر على الوسخ و المراد بالتوضي غسل اليد .

الحديث الثالث : مرسل .

و قال في منتقى الجمان رواه في التهذيب و الاستبصار بسند صحيح عن

حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام بلا توسط قوله عن أبيه فلا تغفل ولعلّ حريز رواه على الوجهين ويدل على مذهب ابن ابي عقيل وحمل على الكرّ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد : عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت رجلاً أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا جالس - عن غدير أتوه و فيه جيفة ؟ فقال : إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الساكن ، والاستنجاء منه ، و الجيفة فيه ؟ فقال : توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،

الحديث الرابع : صحيح .

ويدل ظاهراً على ما ذهب إليه ابن أبي عقيل ، و حمل القليل على العرفي .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و يدل أيضاً على مذهب ابن أبي عقيل ، او على عدم نجاسة الميتة بدون التفسخ و سراية النجاسات التي فيها الى الماء كما هو ظاهر كثير من الاخبار و ان لم يصرح به احد ، لكن يظهر من الصدوق والكليني العمل بها و حمل المشهور على الكثير ، و انما امر بالتنزه عما قرب من الجيفة لاحتمال التغير فيه فانها تغير ما حولها غالباً .

و قال الشيخ في الاستبصار : يمكن ان يحمل الماء الساكن على قدر الكثر و ما تضمنه من الأمر بالوضوء الى الجانب الذي ليس فيه الجيفة و من النهي من جانب الجيفة فمحمول على الاستحباب في الأول و التنزه في الثاني لأن النفس تعاف مما سته اطء الذي تجاوره الجيفة و ان كان حكمه حكم الطاهر .

الحديث السادس : حسن .

و يدل على كراهة الوضوء بالماء الاجن كما ذكره الاصحاب ، ثم اعلم ان ظاهر الدروس كراهة الطهارة بالماء المتغير مطلقاً سواء تغير من قبل نفسه او بمخالطة جسم طاهر و هو الظاهر من الاستبصار ، لكن الظاهر من المعبر و

عن أبي عبدالله عليه السلام في الماء الاجن : تتوضأ منه إلا أن تجد ماءً غيره فتنزه منه .
 ٧ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال
 قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض التي بين مكة و المدينة تردها السباع
 و تلغ فيها الكلاب و يغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها ؟ قال : و كم قدر الماء ؟ قلت :
 إلى نصف الساق و إلى الركبة و أقل ، قال : توضأ .

المنتهى و الذكري اختصاص الكراهة بالاول فقط ، و ظاهر الحسنه يساعدان الدروس
 لأن أهل اللغة على ما رايناه في الصحاح ، و القاموس ، و النهاية فسروا الاجن
 بالماء المتغير الطعم و اللون و لم يعتدوا بشيء ، لكن نقل بعض مشايخنا عن بعض
 أهل اللغة انه الماء المتغير من قبل نفسه وهو يقوى الثاني ، و لا يبعد ان يكون
 المعتبر في الكراهة التغير الذي يصير سبب النفرة و استكراه الطبع و اما التغير
 الذي ليس كذلك فلا يكون سبباً للكراهة .
 الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

و استدله بعض الاصحاب على عدم انفعال القليل كما ذهب اليه ابن ابي
 عقيل . و فيه نظر ظاهر لجواز ان يكون الحيض المذكورة اذا كان ماؤها بقدر
 نصف الساق يكون كراً ، بل الاستدلال بالانفعال اظهر ، لئلا يلغوا السؤال ، الا ان
 يقال : السؤال لاجل انه اذا كان دون كرهها عن الوضوء تنزيهاً .
 فان قلت : قوله عليه السلام «واقط» كما هو الموجود في هذا الكتاب و ان لم يكن
 موجوداً في التهذيب على مطلوبنا ادل .

قلت : المراد بالاقط اقل من الركبة لا الاقل من نصف الساق ايضاً ، او
 المراد اقل بقليل و كان يعلم عليه السلام ان ذلك الاقل ايضاً في تلك الحيض كره كيف
 لا لولم يحمل على احد هذين لم يكن لسؤاله عليه السلام عن القدر ثم جوابه بما اجاب ،
 وجه وجهه فتأمل .

﴿ باب ﴾

﴿ البئر و ما يقع فيها ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال :

باب البئر و ما يقع فيها

الحديث الاول : صحيح .

ويدل ظاهراً على انفعال البئر بالملاقاة كما هو المشهور .

قوله : « آدم » الظاهر انه بالكسرفيدل على حكم القليل وقوله : « كالبعرة » امّا المراد بها مقدارها من العذرات النجسة فالنزح على المشهور على الوجوب او أصل البعرات الظاهرة ، فالنزح على الاستحباب . و قال في الحبل المتين : « لا يخفى ان القطرات في هذا الحديث جمع تصحيح ، وقد صرح اهل العربية بأن جمع التصحيح للقلّة ، فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول و الدم ، والاصحاب رضی الله عنهم وان فرقوا في الدم بين قليله وكثيره ، لكن لم يفرقوا في البول ، ولو قيل بالفرق لم يكن بعيداً » انتهى .

و اعلم انه لاخلاف بين الأصحاب في نجاسة البئر بالتغير ، و امّا نجاسته بالملاقاة ففيها خلاف ، و الاشهر انه ينجس بالملاقاة مطلقاً ، و ذهب جماعة الى عدم نجاسته مطلقاً ، و ذهب الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصري من المتقدمين ، الى القول بعدم النجاسة انا كان كراً ، والزم هذا القول على العلامة ايضاً .

ثم القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح و استحبابه و المشهور بينهم الثاني ، و ذهب العلامة رحمه الله في المنتهى الى الوجوب تبعداً لالنجاسته و لم يصرح رحمه الله بانه يحرم استعماله قبل النزح حتى يتفرغ عليه بطلان الوضوء و الصلاة بناء على ان النهي في العبادة مستلزم للفساد لا

كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أودم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة و

قوله: « حتى يحل الوضوء » قال . في مشرق الشمس : تمسك القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة بهذا الحديث و أمثاله ، فان قوله ... حتى يحل الوضوء منها - كالصريح في نجاستها ، وان كان ذلك من كلام الراوي ، لأن تقريره عليه السلام حجة و أمثال هذه الاحاديث الدالة بظاهرها على نجاستها كثيرة ، لكن لما كانت الاحاديث الدالة على عدم انفعالها كثيرة ايضاً ، لم يكن بد من حمل هذه على الاستحباب والله اعلم و حينئذ ينبغي حمل الحل على تساوي الطرفين من غير ترجيح ، اذ على تقدير استحباب النزح ، يكون الوضوء منها قبله مرجوحاً والله اعلم .

و قال في الجبل المتين : و فاتفقنا الحديث من الدلالة المطلقة قد حملها الشيخ في التهذيب على العشرة قال : انه عليه السلام قال « ينزح منها دلاء » ، و اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به و نصير اليه ، اذ لا دليل على مادونه هذا كلامه .

و اورد عليه ان الاخذ بالمتيقن كما اقتضى الحمل على اكثر ما يضاف الى الجمع اعنى العشرة كذلك أصالة براءة الذمة من الزايد يقتضى الحمل على أقل ما يضاف الى الجمع اعنى الثلاثة فكيف حكمت بانّه لا دليل على مادون العشرة ، هذا . ولا يبعد ان يقال : ان مراد الشيخ طاب ثراه ان العدد الذي يضاف الى الجمع و يقع الجمع تميزاً له وان كان مشتركاً بين العشرة و الثلاثة و ما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان هذا الجمع مميز للعشرة و ذلك انه جمع كثرة فينبغى ان يكون مميزاً لاكثر عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة التي هي آخر اعداد جمع الفلة و أقربها الى جمع الكثرة ترجيحاً لأقرب المجازات الى الحقيقة و بهذا التقرير يسقط الايراد عنه رحمه الله رأساً .

نحوها ما الذي يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السلام بخطه في كتابي: تنزح منها دلاءً.

وقد اعترض عليه المحقق طاب ثراه في المعتمد بما حاصله: ان هذا الجمع لم يضاف اليه عدد ولم يقع مميزاً لشيئ ليشي ما قاله رحمه الله الاترى انه لا يعلم من قول القائل عندي دراهم انه لم يخبر بزيادة عن عشرة.

و اجاب عنه العلامة (نور الله مرقده) في المنتهى: بان الاضافة هنا مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقدير أفيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع أخذاً بالمتيقن وحوالة على اصالة البراءة الذمّة.

و قال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح الارشاد: في هذا الجواب نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لولم يكن له معنى بدون هذا التقدير و الحال ان له معنى كسائر امثاله من صيغ الجموع، ولوسلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وفي قوله - ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة - منع وانما اقله ثلاثة فيحمل عليها اصالة البراءة من الزايد، هذا كلامه اعلى الله مقامه، وهو كلام جيد

وانت خبير بان الظاهر من كلام العلامة طاب ثراه انه حمل كلام الشيخ رحمه الله على ما حمله عليه ذلك المورد و ان قوله قدس الله روحه و حوالة على اصالة براءة الذمّة غير واقع في موقعه الا بنوع عناية، و ان الظاهر ان ما وقع في كلامه اعلى الله مقامه من ابدال لفظة الاكثر بالاقل انما هو من سهو الناسخين والله اعلم بحقيقة الحال.

و اعلم انه رفع الله درجته بعدما اورد في المختلف هذا الحديث، و كلام الشيخ، و اعتراض المحقق قال: و يمكن ان يحتاج به اى بالحديث من وجه اخر و هو ان يقال: ان هذا جمع كثيرة و اقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه

٢ - و بهذا الاسناد قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير [به].
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن
 أبي اسامة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الفارة و السنور و الدجاجة و الطير و الكلب
 قال : ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخدمته
 حتى يذهب الريح .

عملاً بالبراءة الاصلية .

و اعترض عليه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد بان هذا
 الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستنزامه وجوب احد عشر والمدعى الاكتفاء بعشرة
 هذا كلامه .

و لمن حاول الانتصار للعلامة ان يقول مراده طاب ثراه بقوله « ويمكن ان
 يحتمل » هو تغيير الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب اعني نزع العشرة على
 الاحتجاج على نزع احد عشر ، لا ما ظنه شيخنا رحمه الله فان العلامة قدس الله سره
 ارفع شأناً من ان يصدر عنه مثل هذه الغفلة فلا تغفل .

الحديث الثاني : صحيح .

ولا يخفى ما في هذا الخبر من المبالغات الدالة على عدم انفعال البئر بمجرد
 الملاقاة من الوصف بالسعة ووجود المادة والحصر والتعليل كما في التهذيب فان
 فيه « لان له مادة » و قد رد هذا الخبر القائلون بالنجاسة بالارسال ، واجيب بان
 محمد بن اسمعيل الثقة جزم بقوله (عليه السلام) فخرج عن الارسال و فيه اشكال .

الحديث الثاني : حسن .

و المشهور بين الاصحاب اربعون للكلب و السنور و الثعلب و الارنب و الخنزير
 و الشاة و اشباهها في الجثة .

و قال الصدوق في الفقيه في الكلب ثلاثون الى اربعين ، و في السنور سبع
 دلاء ، و في الشاة و ما اشبهها تسع دلاء الى عشرة .

٤ - محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يفسد الماء إلا ما كان له نفس سائلة .

٥ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعبر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في السام أبرص يقع في البئر قال : ليس بشئ محرّك

وقال في المقنع: أن وقع فيها كلب أو سنور فأتزح ثلاثين دلواً إلى أربعين ، و قدروى سبع دلاء ، و أن وقعت في البئر شاه فأتزح منها سبع ادل ، و المعروف بين الأصحاب في الطير سبع دلاء ، ويفهم من الاستبصار أن الشيخ فيه اكتفى بالثلاثة .

و قال في الحبل المتين : ما تضمته من مساواة الكلب والفارة و السنور و الدجاجة خلاف المشهور ، و ربما حمل على خروجه حياً ، وفيه ما فيه فان التفصيل في الجواب يأباه كما لا يخفى ، و الأحاديث في مقدار النزح لهذه الأشياء مختلفة جداً أو سميما السنور فالشيخان ، و ابن البراج ، و ابن ادريس على الأربعين و على بن بابويه من ثلاثين إلى أربعين . و الصدوق على السبع ولكل من هذه المذاهب رواية و لا يخفى أن سوق الحديث يقتضى اعتبار التلازم في هذه الأشياء بين تغيير الطعم و الريح و ألا فالظاهر « فخدمته حتى يذهب الطعم » الحديث الرابع : مرفوع ،

و يدل على عدم نجاسة ميتة الحيوان الذئى ليست له نفس سائلة و عليه الأصحاب .

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في الصحاح و سام أبرص من كبار الوزغ و هو مسرفة الأ أنه تعريف جنس ، و هما اسمان جعلوا واحداً ، ان شئت اعربت الأول و أضفته إلى الثاني ، و ان شئت بنيت الأول على الفتح و اعربت الثاني باعراب ما لا ينصرف .

قوله : عليه السلام « حرّك الماء بالدلو » يحتمل أن يكون المراد معناه الحقيقي

الماء بالدلو .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يقع في الابدان فقال : أمّا الفارة و أشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغيّر الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل ، و كل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن

انتشارسمة في الماء او يكون كناية عن النزح ، و حمله الشيخ في التهذيب على عدم التفسخ و قال مع التفسخ فيه سبع دلاء .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

والمشهور في الفارة سبع مع التفسخ والانتفاخ و ثلاث بدونهما ، وقال المرتضى

في المصباح : في الفارة سبع و قد روى ثلاث ، وقال الصدوق في الفقيه : فان وقع فيها فارة فدلو واحد ، و ان تفسخت ف سبع دلاء ، و رجح صاحب المدارك الثلاث ، و فيه قوّة .

قوله عليه السلام : « و أشباه ذلك » الظاهران الحيّة داخلة فيه على القول بعدم

كونها ذات نفس سائلة ، و قد اختلف فيه و كذا الوزغة لكونها غير ذات نفس سائلة و ذهب الصدوق ، و الشيخان و جمع من الاصحاب الى وجوب ثلاث للوزغة ، و اوجب ستار ، و ابو الصلاح دلوأ و احداً ، و ابن ادريس لم يوجب شيئاً ، و كذا ذهب الشيخان ، و الفاضلان ، و كثير من الاصحاب الى وجوب ثلاث للحيّة ، و كذا ذهب الشيخ ، و ابو الصلاح ، و ابن البراج الى وجوبها في العقرب ، و ذهب ابن ادريس و جماعة الى عدم وجوب شيئ في العقرب .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « شيء صغير » استدّل به للثلاث في الحيّة ، و المشهور نزح

الحلبى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاءً وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح .

٨ - محمد بن يحيى ، عن العمر كى بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته ، عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس به . قال : و سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت

سبع لاغتسال الجنب في البئر ، و قال ابن ادريس لا رتماسه ، و رجع بعض الاصحاب لوقوعه و مباشرته لمائها و ان لم يغتسل ، كما هو ظاهر الأخبار ، بل الظاهر من الأخبار انها لنجاسته باطنى ، و لم يدل دليل على وجوب نزح الجميع للمنى وان اشتهر بين الاصحاب ، و لعلمهم حكموا به لانه لانس فيه و هذا النص كاف فيه ، ثم ان اكثر القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة اوجبوا نزح الجميع بوقوع الخمر مطلقاً سواء كان قليلاً ام كثيراً ، و نقل عن الصدوق (رحمه الله) انه حكم نزح عشرين دلواً بوقوع فطرة منه ، و الشيخ و جماعة الحقوا المسكرات مطلقاً بالخمر ، و لا دليل عليه سوى ما روى « ان كل مسكر خمر »^(١) و لا خلاف في وجوب نزح الجميع لموت البعير والله يعلم .

قوله (عليه السلام) : « فينزح » ظاهره جميع الماء و ان احتمل ان يكون المراد مطلق النزح لكن رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و زاد فيه فينزح الماء كله .
الحديث الثامن : صحيح .

و قال في النهاية ، الاوداج هي ما احاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح واحدها و دج بالتحريك .

قوله (عليه السلام) : « ما بين الثلاثين » يحتمل ان يكون التخيير بين تسع ، او عشرة ،

(١) الوسائل : الباب - ١٥ - من ابواب الاشرية المحرمة - الحديث - ٥ - .

في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ، و سألته عن رجل يستقي من بئر فيرف عفا فيها هل يتوضأ منها؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : بئر يخرج في مائها قطع جلود؟ قال : ليس بشيء إن الوزغ ربّما طرح جلده ، و قال : يكفيك دلو من ماء .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال : لا بأس .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد

واحد عشر ، و اختلف الاصحاب في حكم الدّم فالمفيد (ره) ذهب الى ان للقليل خمس دلاء ، و للكثير عشرة دلاء ، و الشيخ الى ان للقليل عشرة و للكثير خمسين ، و الصدوق ثلاثين الى اربعين في الكثير ، و دلاء يسيرة في القليل و اليه مال في المعتبر ، و قيل في الدّم ما بين الدلو الواحدة الى عشرين ، ولعل الاظهر حمل ما زاد على اقل ماورد في الاخبار على الاستحباب ان لم نحمل الجميع عليه .

الحديث التاسع : مرسل .

و لعل فيه دلالة على وجوب الدلو الواحد في الوزغ اذا الظاهر بناء النزح على أدنى الاحتمالات .

الحديث العاشر : صحيح .

و قال في المختلف يمكن حمله على عدم ملاقة العجل الماء ، او يقال بطهارة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين ، كما ذهب اليه السيّد المرتضى (ره) .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

واختلف الاصحاب في العذرة الذّائبة اى المستهلكة في الماء او المتقطعة الاجزاء

عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر ؟ قال : ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون دلواً .

١٢ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم أنه كان فيها ميت ؟ قال : فقال : لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة .

﴿ باب ﴾

﴿ (البئر تكون الى جنب البالوعة) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن البالوعة تكون فوق البئر ؟ قال : اذا كانت فوق البئر

فذهب الاكثر الى خمسين و جماعة الى اربعين أو خمسين ولا مستند للاول ، وألحق بعض الاصحاب بالذائبة الرطبة ، ولا خلاف في نزح العشرة للياسة .

الحديث الثاني عشر : ضعيف ، على المشهور ،

ويحتمل ان يكون المراد بالعلم الظن ولا عبرة به ، او يكون المراد انه يعلم انه كان فيها ميت ولا يعلم انه وقع قبل الاستعمال او بعده لكن ظاهره عدم انفعال البئر .

باب البئر تكون الى جنب البالوعة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « من كل ناحية » قيل المراد انه لا يكفي البعد المقدر من جانب واحد من جوانب البئر اذا كان البعد بالنسبة اليها مختلفاً ، وذلك مع استدارة البئر ، وربما بلغ المسافة السبع اذا قيس الى جانب ، ولا يبلغ بالقياس الى الاخر ، فاطمئن البعد بالقياس الى جميع الجوانب كما ذكره بعض الاصحاب انتهى ، وفيه

فسبعة أذرع واذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية و ذلك كثير .

٢- علي بن ابراهيم ، عن أبيه : عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير قالوا : قلنا له : بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قال : فقال : ان كانت البئر في أعلى الوادى و الوادى يجري فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع لم ينجس ذلك شي و ان كان أقل من ذلك ينجسها و ان كانت البئر في أسفل الوادى و يمر الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجسها وما

بعد ، و الظاهر ان المراد ان وجوب هذا البعد لا يختص بجهة خاصة بل لا بد في اى جهة كانت من الشمال و الجنوب و غيرها .

قوله عليه السلام : « و ذلك كثير » ظاهره انه اشارة الى السبعة و الخمسة بتاويل المقدار و يحتمل ان يكون اشارة الى الفوقية و التحتية لكنه بعيد .

ثم اعلم ان المشهور ان القدر الذي يستحب ان يكون بين البئر و البالوعة انما هو الخمس و السبع لكن اكثرهم قالوا بالخمس مع صلابة الارض او فوقية البئر و الا فالسبع و بعضهم عكس ، و قال بالسبع مع رخاوة الارض و تحتية البئر و الا فالخمس و تظهر الفائدة في التساوى ، و الخبر مجمل بالنسبة اليهما لتعارض المفهومين ، و قال ابن الجنيدي : ان كانت الارض رخوة و البئر تحت البالوعة ، فلتكن بينهما اثنتا عشرة ذراعاً و ان كانت الارض صلبة ، او كانت البئر فوق البالوعة ، فليكن بينهما سبع ، و احتج العلامة في المختلف له برواية محمد بن سليمان الديلمى و هى لا تدل على تمام مدعاه والله يعلم .

الحديث الثانى : حسن .

قوله عليه السلام : « في أعلى الوادى » ظاهره الفوقية بحسب القرار و يحتمل الجهة ايضاً و المراد ان البئر أعلى من الوادى التى تجرى فيها البول قوله عليه السلام « أسفل الوادى » اى أسفل من الوادى و يمر الماء اى البول عليها اى مشرفاً عليها بعكس السابق ، و التعبير عن وادى البول بالماء يدل على انه قد وصل الوادى الى الماء .

كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه .

قال زرارة فقلت له: فان كان مجرى البول يلزقها و كان لا يثبت على الارض؟
فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس و ان استقر منه قليل فإنه لا يثقب الارض ولا
قوله (عليه السلام) « و ان استقر منه قليله » ظاهره انه ان استقر البول في الارض
و ان لم يصل البالوعة الى الماء يلزم التباعد بالقدرين المذكورين ، و حمل الاصحاب
الأول على ما اذا وصل اليه و القرار و القعر في الثاني على المجرى و الوصول
اليه ، و قوله « انما ذلك انا استنقع كلبه » اى اذا كان له منافذ و مجارى الى
البئر ، فإنه حينئذ يستنقع كلبه لكنه بعيد كما لا يخفى ، و الاظهر ان الأول حكم
ذى المجرى و الثاني تفصيل فى غيره بانه ان كان ما يستقر منه قليلا ليس به بأس ،
والأول فلا بد من التباعد فتأمل .

و قال فى منتقى الجمال : مؤدبى قوله (عليه السلام) « لا قعر له » كما فى الكافي و « لا يغوله »
كما فى الاستبصار واحد لان وجود القعر و هو العمق مظنه النفوذ الى البئر ،
و هو المراد بقوله يغوله ، قال الجوهري غاله الشيء اذا اخذه من حيث لم يدرك
وينبغي ان يعلم ان مرجع الضمير على التقديرين مختلف ، فعلى رواية لا يغوله هو
موضع البول ، و على رواية لا قعر له ، البئر ، و يقرب كون احدهما تصحيحاً للآخر
لما بينهما فى الخط من التناسب .

و قوله « لا يثقب » يحتمل ان يكون بالنون و بالياء المثناة ، فى القاموس
النقب الثقب ، و اما العبارة التى سقطت من رواية الشيخ فهى باعتبار صراحتها فى
حصول التنجيس ، يترتب على وجودها وعدمها فى الجملة اختلاف معنوى ، ولكن
ذكر الفاضل فى المنتهى ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول
التنجيس بمجرد التقارب بين البئر و البالوعة و ان كان كثيراً فلا بد من تأويل
هذا الخبر عندهم ايضاً .

و قد قرر فى المنتهى بطريق السؤال دلالة على التنجيس من خمسة وجوه .

قعر له حتى يبلغ البُر و ليس على البُر منه بأس ، فيتوضأُ منه انما ذلك اذا استنقع كله .

احدها : تعليق عدم التنجيس بعدد فينتفى بانتفائه .

و ثانيها : النهي عن الوضوء مع كون البعداقل من تسع اذرع و ماذاك الا التنجيس .

و ثالثها : تعليق نفى الباس على انتفاء القرار ، فانه يدل بالمفهوم على ثبوت الباس مع الاستقرار .

و رابعها : اشتراط نفى الباس ثانياً بقلة المستقر فمفهومه ثبوت الباس مع كثرته .

و خامسها : النص على ثبوت التنجيس مع الاستنقع بقوله « انما ذلك اذا استنقع » .

ثم اجاب عن الاول بالمنع ، و عن الثاني بمنع كون النهي للتحريم ، و عن الثالث و الرابع بضعف دلالة المفهوم ، و مع تسليمه يمنع استلزام البأس للتحريم ، و عن الخامس بان الاشارة الى البأس لا الى التنجيس ، و ذكر ايضاً ان رواة الحديث لم يسندوه الى امام ، و يجوز ان يكون قولهم قلنا اشارة الى بعض العلماء ، قال : و هذا الاحتمال و ان كان مرجوحاً الا انه غير ممتنع .

و اما جوابه عن الوجوه الخمسة ففيه القويّ و الضعيف كما لا يخفى ، و الحق ان للخبر دلالة على حصول التنجيس في بعض الصور المفروضة فيه ، لا سيما مع العبارة التي وقع الاختلاف في اثباتها و اسقاطها ، لكن وجود المعارض من النصوص عندنا في انفعال البُر بالملاقاة ، و مخالفة الاجماع الذي اشار اليه في المنتهى عند الباين يوجب ان صرف الخبر عن ظاهره و تاويله بوجه ينتفى معه المعارضة و المخالفة .

و الاقرب في ذلك ان يقال ان سوق الحديث يؤذن بقصر الحكم في محل

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن أبي اسماعيل السراج عبدالله بن عثمان ، عن قدامة بن أبي يزيد الحمار ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم أدنى ما يكون بين البئر - بئر الماء - والبالوعة ؟ فقال ان كان سهلا فسبعة أذرع و ان كان جبلا فخمسة أذرع ، ثم قال: الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين

يتكرر ورود النجاسة عليه ويظن فيه النفوذ ، و ما هذا شأنه لا يبعد افضاؤه مع القرب الى تغير الماء خصوصاً مع طول الزمان فلعلّ الحكم بالتنجيس حينئذ ناظر الى شهادة القرابين بان تكرر جريان البول في مثله يفضى الى حصول التغير او يقال ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يثمر ظن الوصول الى الماء ، بل قد يحصل معه العلم بقرينة الحال و هو موجب للاستقذار ، ولا ريب في مرجوحية الاستعمال معه فيكون الحكم بالتنجيس و النهى عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقه لضرورة الجمع .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « و ان كان جبلا » . كانه ينبغي للاصحاب ان يعبروا عن هذا الشقّ بالجبل كما هو المطابق للخبر لا الصلابة للفرق بينهما فتفتن .
قوله عليه السلام « الماء يجري الى القبلة » ظاهره انه يجري الماء من مهب الصبا الى القبلة مائلا عنها الى يمينها يعنى الدبور و عن يمين القبلة يعنى الدبور الى اليسار يعنى الجنوب و من الجنوب الى الدبور و لم يظهر حينئذ جريها من الشمال الى الجنوب مع انه قد ورد ان مجرى العيون من مهب الشمال ، و الذى يخطر بالبال هو أن الاظهر ان يقال : ان المراد من يمين القبلة يمينها اذا فرض شخصاً مستقبلاً اليها فيكون المراد من الاول جريه من الشمال الى الجنوب ، فقد ظهر فوقية الشمال بالنسبة الى الجنوب .

و يحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى قبلة المدينة فانها منحرفة عن يسار

القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة .

٤- أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل، أو أكثر يتوضأ منها؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها و يفتسل ما لم يتغير الماء .

﴿باب﴾

﴿الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطيور﴾

١- علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتوضأ ممّا شرب منه ما يؤكل لحمه.

نقطة الجنوب قريباً من ثلاثين درجة فاذا جرى من نقطة الشمال الى الجنوب يكون جارياً الى القبلة مائلاً الى يمينها اذا اخذ اليمين و اليسار بالنسبة الى مستقبل القبلة فتفطن .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام «من قرب» قال السيد الدامادى من قرب الكنيف و بعده و من فرس بقرب فراد الماء و بعده لم يات بما ينبغى .

باب الوضوء من سؤر الدواب و السباع و الطير

الحديث الاول : صحيح .

و المشهور بين الاصحاب كراهة سؤر الجلال و آكل الجيف مع خلوه موضع الملاقة عن النجاسة، و ذهب الشيخ في المبسوط الى الاطمانع من سؤر آكل الجيف . و فى النهاية من سؤر الجلال و ظاهره فى التهذيب و الاستبصار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه مطلقاً الاّ ما لا يمكن التحرّز منه كالهرة و الفارة، و الحية، و هذا الخبر بمفهومه يدل على حصول البأس فيه، و هو لا يدل على اكثر من الكراهة كما هو ظاهر خبر الوشا .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لأبأس به والطير .

٣- أبو داود عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته : هل يشرب سؤرشىء من الدواب و يتوضأ منه ؟ قال : فقال : أمّا الأبل و البقر و الغنم فلا بأس .

٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة . عن

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور و قال فى الصّحاح : الحمام عند العرب ذوات الأظواق من نحو الفواخت ، و القمارى ، و ساق حر ، و ألقطا ، و الورشين و اشباه ذلك يقع على المذكرو و المؤنث لأن الهاء انما دخلته على انه و احد من جنس لالتانيث ، وعند العامة انها الدواب و جن فقط الواحدة حمامة انتهى . قوله عليه السلام « و الطير » تعميم بعد التخصيص . و يدل على جواز استعمال سؤر الطيور مطلقاً سواء كانت ما كولة اللحم ام لا .

الحديث الثالث : موثق ، و فيه شوب ارسال ، قال الوالد العلامة رحمه الله الظاهر انّ أباداود هذا هو سليمان المسترق ، و كان له كتاب يروى الكلينى عن كتابه ، و يروى عنه بواسطة الصّفار و غيره ، و يروى بواسطتين ايضاً عنه و لمّا كان الكتاب معلوماً عنه بقول ابوداوداى روى فالخبر ليس بمرسل انتهى ، و كونه المسترق عندى غير معلوم و لم يظهر لى من هو الى الآن ففيه جهالة قوله عليه السلام « فلا بأس » اى حتى الكراهة بخلاف غيرها فانها مكروهة ، و اعلم ان المشهور كراهة سؤر البغال و الحمير و الدواب و يمكن الاستدلال لهم بهذا الخبر .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام « سبع » اى ليس فيه الاّ السبعيّة و هى لاتصير سبباً للنجاسة مالم

زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام أن الهر سبع فلا بأس بسؤره و اني لاستحي من الله أن أدع طعاماً لان هراً أكل منه .

٥- أحمد بن ادريس و محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال : كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب . و عما شرب منه باز أو صقر أو عقاب . فقال : كل شيء من الطير توضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا فان رأيت في منقاره دمًا فلا توضأ منه ولا تشرب .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :

ينضم إليها خصوصية اخرى كما في الكلب و الخنزير و في بعض النسخ و لا بأس بالواو و فالمعنى انه مع كونه سباعاً طاهر .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : « كل ما اكل لحمه » قال الشيخ في التهذيب : « كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره و يشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به . و الشرب منه لأنه اذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه و يجرى هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله - في سائمة الغنم زكاة في انته يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكاة » و اورد عليه بعض المحققين انه بعد تسليم دلالة قوله عليه السلام : « كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره و يشرب » ^(١) على ان ما عداه بخلافه فانما يدل على ان غير المأكول لا يثبت له الحكم كلياً كما يثبت للمأكول و نحن نقول بموجبه فان سؤر بعض غير المأكول نجس و هذا حسن على القول بعدم عموم المفهوم .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : « القه » الهاء للسكت . و حمل على الاستحباب و المشهور كراهة

(١) التهذيب : ج ١ ص .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت؟ قال القها و توضاً منه و ان كان عقرباً فارق الماء و توضاً من ماء غيره؛ و عن رجل معه انا إن فيهما ماء وقع في أحدهما قذرو لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جميعاً و يتيمّم.

٧- أحمد بن ادريس، عن محمد بن احمد، عن أيوب بن نوح، عن الوشاء، عن عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه.

﴿باب﴾

﴿الوضوء من سؤر الحائض و الجنب و اليهودى و النصرانى و الناصب﴾

١- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن؛ و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم، عن عنبسة، عن أبي عبد الله عليه السلام

استعمال مامات فيه الوزغ و العقرب لما فيهما من السم، و حكم ابن البراج بنجاسة مامات فيه الوزغ، و الشيخ في النهاية بنجاسة مامات فيه العقرب و الاشرق اقوى. قوله عليه السلام «يهريقهما» عليه عمل الاصحاب لكن اختلفوا في وجوب الاهراق و منهم من جعله كناية عن عدم الاستعمال و الا حوط الاهراق الا مع ظن الاحتياج اليه.

الحديث السابع : مرسل .

باب الوضوء من سؤر الحايض و الجنب

و اليهودى و النصرانى و الناصب

الحديث الاول : ضعيف .

و المشهور كراهة سؤر الحايض اذا كانت متهمّة و بعض الاصحاب كالشيخ في المبسوط، و ابن الجنيد اطلقوا، و الشهيد في البيان الحق بها كل متهم، و قال في الجبل المتين : وقد دل هذا الحديث على عدم كراهة الشرب من سؤر الحايض،

قال: اشرب من سؤر الحائض ولا توضعاً منه .

٢- محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال: نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الاناء قال: وسألته عن سؤر الحائض؟ فقال لا توضعاً منه وتوضاً من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل هو وعائشة في اناء واحد و يغتسلان جميعاً .

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال: نعم ولا يتوضأ منه .

٤- الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال:

و يظهر منه ان الاهتمام ببعدهاء الوضوء عن شايبة النجاسة اشد من الاهتمام ببعدهاء الشرب عنها، وهذا الحديث وان كان شاملاً للمأمونة وغيرها، لكنه محمول على غير المأمونة كما هو صريح السابقة واللاحقة.

الحديث الثاني: مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام «من سؤر الجنب» قال في مشرق الشمسين: هذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر و المؤنث وقوله عليه السلام «تغسل يديها» جملة براسها يتضمن امر الحايض بغسل يديها قبل ادخالهما الاناء انتهى . و يحتمل ان يكون قيداً اخر لاستعمال سؤر الجنب او بياناً لكونها مأمونة .

الحديث الثالث: حسن .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور .

و قال في المختلف الشيخ رحمه الله حمل النهي عن الوضوء من سؤر الحايض في هذه الاخبار على المنع على انها اذا كانت متهمه لم يجز الوضوء بسؤرها تارة

إذا كانت تعرف الوضوء؛ ولا يتوضأ من سؤر الحائض .

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سيعد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال : لا .

٦ - أحمد بن إدريس عن ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن الوشاء ، عن ذكر عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان أشد [ذلك] عنده سؤر الناصب .

و على ارادة الاستحباب اخرى ، واحتج على الثاني بما رواه ابو هلال « قال ابو عبدالله عليه السلام : الطامث اشرب من فضل شربها ولا احب ان تتوضا منه . الحديث »^(١) انتهى . ولعل المراد بالوضوء غسل الثياب والجسد من النجاسات .

الحديث الخامس : حسن .

ويدل ظاهراً على نجاسة سؤر اليهود والنصارى واتفق الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار سواء كان كفرهم اصلياً او ارتداداً ، واما اليهود والنصارى فذهب الاكثر الى نجاستهم ، بل ادعى عليه المرتضى ، وابن ادريس الاجماع ، ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بعدم نجاسة أسآرهم ، وحكى في المعتبر عن المفيد في المسائل الغريبة القول بالكراهة ، وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية . ويحكى عن المرتضى رحمه الله القول بنجاسة سؤر ولد الزنا لانه كافر ، ويعزى القول بكفره الى ابن ادريس والى الصدوق ايضا ، والمشهور نجاسة الخوارج والنواصب والغلاة

الحديث السادس : مرسل ، والمراد بالكراهة هنا الحرمة .

(١) الوسائل : الباب - ١٥ - من ابواب الاشارة - الحديث - ٤ - .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها والحد في غسل اليدين ﴾
 ﴿ من الجنابة والبول والغائط والنوم ﴾

١- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي بصير عنهم رضي الله عنهم قال: إذا دخلت يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة فإن دخلت يدك في الاناء و فيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء .

٢- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن عبدالكريم بن عتبة قال: سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبداً يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها؟ قال: لا لأنه لا يدري أين كانت يده فليغسلها .

٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء .

باب الرجل يدخل يده في الماء قبل أن يغسلها والحد في

غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم

الحديث الاول: حسن او موثق .

و يدل على انفعال القليل مطلقاً، و ظاهره اختصاص استحباب غسل اليد

بالقليل .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور، وحمل على الاستحباب .

الحديث الثالث: صحيح .

ويدل على ان الغسل في ساير الاخبار محمول على الاستحباب و يمكن حمل هذا

على ما اذا علم طهاره اليد .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته ، عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم وإن كان جنباً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الأثناء ؟ قال : واحدة من حدث البول وثنيتين من الغائط وثلاثة من الجنابة .

٦ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن عثمان ذكره ، عن يونس ، عن بكار بن أبي بكر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يضع الكوز الذي يعرف به من الحب في مكان فذر ثم يدخله الحب ؟ قال : يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ويحتمل ان يكون المراد انه يصب ثلاث أكف من الماء ثم بذلك الكوز ايضاً يصب ثلاثاً لدفع الاستقذار الذي حدث في النفس بذلك ، على ان يكون المراد من القذر الوسخ لا النجس ، و الذي يخطر بالبال انه ، يحتمل ان يكون المراد بقوله « ثم يدخله » ثم يريد أن يدخله فالجواب انه يصب ثلاث أكف على اسفل ذلك الكوز ثم يعرف بذلك الكوز و يكون المراد النجس وفي بعض النسخ ثلاث اكواز بذلك الكوز فيتعين الاول .

﴿ باب ﴾

﴿ اختلاط ماء المطر بالبول و ما يرجع في الاناء من غسالة الجنب ﴾
 ﴿ والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والاخر ماء المطر ، فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحكم ابن مسكين ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن ميزابين سالا ؛ أحدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس .

٣- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون؟ قال : قال : ليس به بأس لا تسأل عنه ، قلت : ويسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القدر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت

باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الاناء من غسالة الجنب

الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به

الحديث الاول : حسن وحمل على ما اذا كان عند نزول المطر ولم يتغير الماء به ويكون في حال نزول الغيث ، وما قيل : من ان المراد من الاختلاط الاشتباه فاشتباه ظاهر .

الحديث الثاني : مجهول وظاهره عدم انفعال القليل وحمل على ماء المطر بالشروط السابقة كما هو الغالب .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله : «فتقطر القطرات» في نسخة بخط ابن المزيدي فتقطر ، قوله «وينتضح» اي

يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا؟ قال: ما بدأ بأْس، لا تغسله، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر .

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن (عليه السلام) في طين المطر أنه لا بأس به أن يصب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله؛ وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله .

بعد وصوله الى الأرض من المياه التي في الأرض التي لم يتغير، وقال المحقق في المعالم: اعلم ان ماء الغيث يلحق بالجاري في عدم الانفعال بالملقاة مادام نازلاً سواء جرى او لم يجر، ذهب اليها اكثر الاصحاب كالفاضلين والشهيدين وغيرهم، وقال الشيخ (ره) في التهذيب: الوجه ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رايحته، و تبعه في ذلك صاحب الجامع، احتج الشيخ برواية هشام بن الحكم كما مر وبغيرها من الاخبار، واحتج الاولون بهذه الرواية بما رواه علي بن جعفر في الصحيح، عن اخيه موسى (عليه السلام) عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصل في فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه و يصل في فيه ولا بأس^(١) .

الحديث الرابع : مرسل .

وقال الفاضل التستري كان المقصود نفى الكراهة قبل الثلاثة مع عدم علم النجاسة، واثبات الكراهة بعدها الا ان يعلم الطهارة اليقينية، والا فالظاهر ان مع علم عدم النجاسة لا يحسن الاجتناب سواء كان قبل الثلاثة او بعدها، وكيف ما كان فاثبات الحكم بمثل هذه لا يخلو من شيء، وان كان مجرد الكراهة، وقال المحقق في المعالم اشتهر في كلام الاصحاب الحكم باستحباب ازالة طين المطر بعد مضي ثلاثة أيام من وقت انقطاعه وانه لا بأس به في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة والأصل فيه رواية

(١) الوسائل : الباب - ٣٦ - من ابواب الماء المطلق الحديث - ٥ - ،

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة عن الأ حول
قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام): أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبى فى ذلك
الماء الذى استنجيت به؟ فقال: لا بأس به.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم،
عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنّه قال - فى الجنب يغتسل فيقطر
الماء عن جسده فى الاناء وينضح الماء من الأرض فيصير فى الاناء - : أنّه لا بأس
بهذا كلّهُ .

محمد بن اسماعيل .

الحديث الخامس : حسن

يستفاد من عدم البأس أنّه طاهر لانه نجس معفو عنه كما نسبه فى الذكرى الى
المحقق فى المعبر واطلاقه يؤذن بعدم الفرق فى ذلك بين المخرجين المتعدى و
غيره الا ان يتفاحش بحيث لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء ولاين ان ينفصل
مع الماء اجزاء من النجاسة مميزة اولا ، واشترط العلامة فى النهاية عدم زيادة
الوزن وتبعه شيخنا فى الذكرى ودليله غير ظاهر، نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة
وعدم وقوعه على نجاسة خارجة .

الحديث السادس : صحيح .

ويدل على ان القطرات من الغسالة ليس حكمها حكم الغسالة واختلاف الاصحاب
فى غسالة الجنب، فذهب جماعة الى النجاسة وجماعة من القدماء الى الطهارة و
استثنى منها غسالة الاستنجاء، فان المشهور فيها الطهارة، وقيل: انها نجسة معفو كما مر
وأما غسالة الوضوء فلا خلاف فى كونها طاهرة مطهرة الا لابي حنيفة فانه يقول
بنجاستها، واما غسالة الغسل فلا خلاف ظاهر آييننا فى طهارتها و كونها مزيلة للخبث
و انما الخلاف فى كونها مزيلة للحدث ثانياً ام لا والمشهور المأثور الاول .

- ٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ؛ ابن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في الرجل الجنب يفتسل فيستضح من الماء في الاناء ؟ فقال : لا بأس « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .
- ٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء عن حماد بن عثمان ، عن عمر ابن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أغتسل في مفتسل يبال فيه و يفتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الأرض ؟ فقال : لا بأس به .

﴿ باب ﴾

﴿ ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس ﴾

- ١ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : لا تقمّل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور ، و ينبغى حمله على ما اذا لم يقع على البول والنجس او يكون المراد مفتسل الحمام فانه يرد عليه تلك الأشياء والماء الذي يطهره فلذا قال عليه السلام لا بأس اذا الماء يطهرها او المراد انه يظن وقوع تلك الأشياء عليه غالباً فالجواب بعدم البأس لعدم العبرة بذلك الظن .

باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس

الحديث الاول : ضعيف .

ويدل على وجوب الاحتراز عن غسالة الحمام كما ذهب اليه بعض الأصحاب ، وقال في المنتهى منع الشيخ في النهاية من استعمال غسالة الحمام وكذا ابن بابويه وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك وكثرة الاخبار عليه ، ولم يصل اليها من القدماء غير حديثين ضعيفين والاقوى عندي انها على اصل الطهارة .

وقال المحقق في المعالم «اختلف الاصحاب في غسالة الحمام فقال الصدوق في

فان فيها غسالة والدالزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما، إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب. قلت: أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً.

الفقيه لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودى والنصرانى والمبغض لال محمد وهو شرهم، وقال ابوه فى رسالته: اياك ان تغتسل من غسالة الحمام وذكرا التعليل الذى ذكره ابنه، وقال الشيخ فى النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال، وقال المحقق: لا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوتها من النجاسة، وقال العلامة فى المنتهى: الاقرب عندي انها على اصل الطهارة ويعزى هذا القول الى غيره من الاصحاب ايضاً، وصرح فى الارشاد بنجاستها وربما تبعه فيه بعض من تأخر، واحتج المحقق فى المعبر برواية ابي يحيى الواسطى كما ذكره المصنف طاب ثراه وهذه الرواية تدل على الطهارة الا ان فى طريقها ضعفاً بالارسال وجهالة ابي يحيى حيث ذكره الشيخ من غير تعرض لثناء او غيرها، وقد قال المحقق فى المعبر عند ذكره لها بعد جعلها مؤيدة لما حكم به من عدم المنع اذا علم خلوها من النجاسة انها وان كانت مرسلة الا ان الاصل يؤيدها، وفى المنتهى جعله شاهداً على ما ذهب اليه من الحكم بالطهارة مطلقاً مع الاصل وبيان ضعف ما دل على خلافه.

قوله **عليه السلام** «الى سبعة آباء». اى من الاسفل ويحمل الاعلى ايضاً على بعد، و يدل على نجاسة ولدالزنا كما ذهب اليه المرتضى ويعزى الى ابن ادريس و الى الصدوق ايضاً لكن ينبغى حمل الطهارة فى اولاده على الطهارة المعنوية لعدم القول بنجاستهم ظاهراً.

قوله **عليه السلام** «ماء الحمام كماء النهر» يحتمل ان يكون المراد الحياض الصفار والمراد بقوله «يطهر بعضه بعضاً» ان المادة عند الاتصال يطهر ذلك الماء القليل، و يحتمل ان يكون المراد الماء الذى يصب على صحن الحمام بناء على عدم القول

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة .

بالسراية فتامل .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في الحبل المتين: المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار التي دون الكروا واطرافه شامل لذي المادة وعديمها لكن اشتراط المادة مستفاد من رواية بكر ابن حبيب عن ابي جعفر (عليه السلام) وابن الحبيب وان كان مجهول الحال الا ان جمهور الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول فلعل ضعفه منجبر بذلك وهل يشترط الكرية في المادة اطلاق هذه الرواية يقتضى عدم الاشتراط و اليه ذهب المحقق طاب ثراه في المعتبر واكثر من تاخر عنه على خلافه مستندين الى العمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة ، وهذا وان كان اقرب الى جادة الاحتياط الا ان قول المحقق (ره) غير بعيد عند التحقيق فان جعله (عليه السلام) بمنزلة الجارى كالصريح في عدم اشتراط الكرية فيه نعم يتجه اشتراطها عند العلامة اعلى الله مكانه حيث اشترطها في الجارى ، اما هم قدس الله ارواحهم فحيث لم يشترطوا الكرية فيه ينبغي ان لا يشترطوها فيما هو بمنزلة على ما نطق به النص الصحيح .

و الحاصل ان تنزيله (عليه السلام) بمنزلة الجارى أخرجه عن حكم القليل فلا يلزم - من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة - الحكم بانفعاله بها كما خرج ماء الاستنجاء و ماء المطر عن هذا الحكم بنص خاص خرج هذا ايضا ومع هذا فاشتراط الكرية هو الأحوط انتهى ، اقول: لعل التشبيه بالجارى باعتبار ان معقلته متصل بماء كثير تحت الارض هو مادة له فلا يلزم من ذلك الا عدم اشتراط الكرية في ذى المادة لافيها فتفطن .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله (عليه السلام): إنني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح عليّ - بعد ما أفرع - من مائهم؟ قال: أليس هو جار؟ قلت: بلى ، قال: لا بأس .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب؛ قال: لا بأس .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الماء الذي تسخنه الشمس لا توضعوا به ولا تفتسلوا به ولا تعجنوا به

الحديث الثالث: موثق .

قوله (عليه السلام) « أليس هو جار » يحتمل ان يكون المراد أليس يجرى الماء الجارى في صحن الحمام ، او أليس المياه التي في تلك الحياض جارية على صحن الحمام ، او أليس الماء جارياً من المادة الى الحياض الصغار التي يفتسلون منها اذ الماء يمكن أن يكون انتضح من أبدانهم ، وقيل المراد ما سمعت ان ماء الحمام بحكم الجارى ولا يخفى بعده ولعلّ الثالث اظهر الوجوه .

الحديث الرابع: مرسل .

ولعلّه محمول على ما اذا لم يحصل العلم او الظنّ بوقوع غسالة من مرذكره في الخبر الاول فيها ويمكن حمل الاول على الكراهة .

الحديث الخامس: ضعيف :

على المشهور وحمل على الكراهة وخصّ العلامة الكراهة بالاواني المنطبقة غير الذهب والفضة ونقل الاجماع على عدم كراهة ما يسخن في الحياض والبرك ، وربما يستشكل الكراهة نظراً الى ما تضمنه الخبر من إيرات البرص وجوب

فأنه يورث البرص .

﴿ باب ﴾

﴿الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبالي﴾

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله .
- ٢ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: أين يتوضأ الغرباء قال: يتقى شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة و

اجتناب ما يضر بالبدن، نعم ان حمل ايرائه على احتمال ذلك احتمالاً ضعيفاً امكن ذلك .

باب الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه او يبالي

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في الصحاح : راد الكلاء يروده روداً و رباداً وارتادا وارتاداً اى طلبه في الحديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله اى تطلب مكاناً ليناً او منحدرأ .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام « يتوضأ الغرباء » المراد اماً التغوط او الاغم منه و من البول و الاول اظهر ، و التخصيص بالغريب لان البلدي يكون له مكان معد لذلك غالباً ، و في الصحاح الشط جانب النهر قوله عليه السلام « و الطرق النافذة » . اى المسلوكة لا المتروكة قوله عليه السلام « ابواب الدور » يمكن ان يكون ذكر هذا على سبيل المثال ويكون عاماً في كل مايتأذى به الناس قال في النهاية فيه « اتقوا الملاعن الثلاث » جمع الملعنة وهى الفعلة التى تلعن فيها فاعلمها كأنه مظنة لللعن ومحل له وهو أن يتغوط الانسان على قارعة الطريق ، او ظل الشجرة ، او جانب

مواضع اللعن . فقيل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور .

٣- محمد بن يحيى باسناده رفعه قال : سئل أبو الحسن (عليه السلام) ما حد الغائط ؟

قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الرّيح ولا تستدبرها . و روى أيضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر .

النهر فاذا يراها الناس لعنوا فاعله .

الحديث الثالث : مرفوع واخره مرسل .

واختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال و الاستدبار على المتخلى ، فذهب

الشيخ ، وابن البراج و ابن ادريس الى تحريمهما في الصحارى والبنيان ، و قال ابن الجنيد يستحب إذا أراد التغوط في الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة ولم

يتعرض للاستدبار ، و نقل عن سلاّر الكراهة في البنيان . ويلزم منه اشكراهة في

الصحارى أيضاً او التحريم ، وقال المفيد في المنفعة : ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

- ثم قال - فان دخل داراً قد بنى فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها

لم يكره الجلوس عليه ، وانما يكره ذلك في الصحارى ، و المواضع التى يتمكن

فيها من الانحراف عن القبلة ، وقال العلامة في المختلف : بعد حكاية ذلك و هذا

يعطى الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان وهو غير واضح .

ثم الخبر يدل على المنع من استقبال الرّيح واستدبارها وحمل على الكراهة .

و قال المحقق في المعالم : الرواية تضمنت الاستدبار ولم يذكر اكثر الاصحاب

كراهته نظراً الى ان التعليل بمخافة العود غيرات فيه ، وانت خبير بان الرواية

لا تعلق لها بالتعليل ، فالمتجه بتقدير العمل بها عدم الفرق ، وبه جزم الشهيد في

الذكري ، و قال العلامة في النهاية : الظاهر ان المراد بالنتهى عن الاستدبار

حالة خوف الرد اليه انتهى . و الظاهر ان خوف الرد في الاستدبار اكثر من

الاستقبال غالباً قوله (عليه السلام) «لا تستقبل الشمس» لا يخفى ان هذا اعم - من الاستقبال

بالفرج الذى ذكره الاصحاب - من وجه فتمام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح أو من الشيء المرفوع في الهواء .

٥ - علي بن إبراهيم ، رفعه قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله و أبو الحسن موسى عليهما السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال: اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ، ومساقط التمار ، ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، و ارفع ثوبك وضع حيث شئت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة عن إبراهيم الكرخي : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال في الصحاح : طمح ببوله رماه في الهواء انتهى ، وحمل على الكراهة ، ولا ينافي استحباب ارتفاع كثير لعدم الرد كما يفهم من الارتياح ، وربما يستثنى من ذلك البلايع المعدة لذلك ، وفيه نظر .

الحديث الخامس : مرفوع .

قوله : « اين يضع الغريب » . حذف المفعول لاستهجان ذكره .

قوله عليه السلام : « أفنية المساجد » الظاهر ان المراد الساحة عند باب المسجد ، ويحتمل ان يكون المراد حريمها من كل جانب والمعنيان مذكوران في اللغة . وقال في القاموس : فناء الدار ككساء ما اتسع من أمامها ، وقال في الصحاح ، فناء الدار ما امتد من جوانبها .

قوله عليه السلام : « بغائط » الباء اما للسببية او للمصاحبة ويمكن تعلقه بالخير و بالجميع .

الحديث السادس : مجهول .

وظاهره حرمة التغوط في ظل النزال ، ويمكن حمله على ما اذا كان وفقاً لذلك ،

خصال ملعون من فعلهن: المتغوّط في ظلّ النّزال و المانع الماء المنتاب و سادّ الطريق المسلوك .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه ﴾

﴿ و التسمية [عند الدخول و] عند الوضوء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا دخلت المخرج فقل : « بسم الله اللهم إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم » فاذا خرجت

مع أنّه لا استبعاد في حرمة مثل هذا الفعل الذي يتضمّن الضرر العظيم على المسلمين ، وقد يقال : اللعن البعد من رحمة الله وهو يتحقّق في ضمن المكروه أيضاً . قوله عليه السلام « المنتاب » قال شيخنا البهائي (ره) : أى الذى يتناوب عليه الناس نوبةً بعد نوبة ، فالمنتاب صفة للماء ويمكن أن يراد به ذواتوبة فيكون مفعولاً ثانياً للمانع ، وقال في الصحاح : انتاب فلان القوم أى اتاهم مرّة بعد اخرى .

باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء

و من نسيه و التسمية عند الدخول و عند الوضوء

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام « بسم الله » أى ادخل مستعيناً باسمه تعالى ، وقال في النهاية : الخبيث ذوات الخبث في نفسه و المخبث الذى أعوانه خبثاء كما يقال للذى فرسه ضعيف مضعف ، وقيل : هو الذى يعلمهم الخبث و يوقعهم فيه ، وقال : الرجس القدر وقد يعبر به عن الحرام و الفعل القبيح و العذاب و اللعنة و الكفر ، و المراد في الحديث الاول ، قال الفراء : إذا بدؤا بالنجس ولم يذكروا معه الرجس فتحوا النون و الجيم و اذا بدؤا بالرجس ثم اتبعوه النجس كسروا الجيم ، وقال في

فقل : « بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث و أَمَاط عَنِّي الأَذَى »
و إذا تَوَضَّأت فقل : « أشهد أن لا إله إلا الله ، اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ و
اجعلني من المَتَطَهَّرِينَ و الحمد لله ربِّ العالمين » .

٢ - عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي
عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سمَّيت في الوضوء طهر
جسدك كلَّه و إذا لم تسمَّ لم يطهر من جسدك إلا ما مرَّ عليه الماء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : سمعت
الرضا عليه السلام يقول : يستنجى و يغسل ما ظهر منه على الشرج و لا تدخل فيه
الأُنملة .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن
عمر بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمَّار السَّاباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

القاموس : النجس بالفتح والكسر و بالتحرير و ككتف و عضد ، و قال : الرجس
بالكسر القذر و يحرك و يفتح الراء و يكسر الجيم و المائم ، و كلُّ ما استقذر من
العمل ، و العمل الملودى إلى العذاب و الشك و العقاب و الغضب .

قوله عليه السلام « الشيطان الرجيم » أى المرجوم بلعنة الله و الملائكة او المطرود
من السماء او الجنة ، و الأماطة الأبعاد ، و لعل المراد بالتوضى الاستنجاء .
الحديث الثانى : صحيح .

قوله عليه السلام : « طهر جسدك » أى الطهارة المعنوية الحاصلة بسبب الوضوء يسرى
إلى جميع البدن ، و اوائه كفارة للذنوب التى صدرت عن جميع البدن او أن ثوابه
ثواب الغسل كأنه طهر جميع البدن و الثانى بالخلاف فى الجميع فتأمل .

الحديث الثالث : صحيح ، و فى المغرب شرح الدرر حلقته .

الحديث الرابع : موثق .

و قال فى المعالم و قد اورد العلامة فى المنتهى هذه الرواية - ثم قال - و

قال : سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيّما يبدأ بالمقعدة أو بالاحليل ؟
فقال : بالمقعدة ثم بالاحليل .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستنجي الرجل يمينه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحسين
بن عبد ربّه قال ، قلت له : ما تقول في الفصّ يتخذ من حجارة زمرد ؟ قال :

يمكن ان يكون الوجه في ذلك افتقار البول الى المسح من المقعدة ، وقيل غسلها
لاتنك اليد عن النجاسة - قال - وبعض الجمهور عكس الحكم لثلاث يتلوث يده
اذا شرع في الدبر لأن قبله بأرضيبيه اذا مدّها الى الدبر - ثم قال - والوجهان
سايغان فان عمّاراً لا يوثق بما ينفرد به ، ونعم ما قال ، غير ان الرواية لو كانت
ناهضة باثبات الحكم لكان المناسب توجيهه بان في ذلك استظهاراً لخروج بقايا
البول لا ما ذكره .

الحديث الخامس : مرسل .

واستدل الأصحاب بهذه الأخبار على استحباب الاستنجاء باليسار ويتوقف
على كون الضدّ الخاص للمكروه مندوباً وهو محلّ كلام قدّبر .

الحديث السادس : صحيح .

وقال في المعالم : وقع في نسخ الكافي اختلاف ففي بعضها بدل زمزم زمرد
قال في الذكري وسمعهنا يعني الزمرد مذاكرة .

وقد اورد على رواية زمزم اشكال حاصله . ان زمزم من جملة المسجد فلا
يجوز اخذ الحصى منه كسايره .

واجيب : بان ذلك مستثنى للنص ، و بان الحكم مبنّى على الوقوع ولا
يلزم من وقوعه جوازه .

واستبعد والدي (ره) كلا الوجهين ، لاسيّما الاول من حيث ان مثل هذا

لابأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعها .

- ٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاستنجاء باليمين من الجفاء ، و روي أنه إذا كانت باليسار علة .
- ٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جياً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انقطعت درة البول فصب الماء .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت

النص لا يكفي في معارضة ما وقع الاتفاق عليه من المنع من اخذ الحصى من المسجد - قالت ويمكن تقريبه بما يخرج من البئر على وجه الاصلاح فانه لا يعد جزءاً منه كالقمامة ، و حكي بعد هذا رواية الزمرّد - ثم قال - و هو الأنسب و لعلّ الاوّل تصحيف ، و التقريب الذي ذكره متوجّه ، فالتصحيف في كلّ منهما محتمل ، و الزمرّد باضمان و تشديد الرءاء الزبرجد معرب قاله في القاموس .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور ، و اخره مرسل .

و قال في الصحاح الجفاء ممدوداً خلاف البرّ قوله و روي اي تجويز الاستنجاء باليمين .

الحديث الثامن : كالصحيح .

و في الصحاح الدرة كثرة اللبن و سبلانه و للسحاب درة اي صب . انتهى . و يفهم منه انه منخير بين الاسبراء و الصبر الى انقطاع درة البول ، و يمكن ان يقال ، انقطاع الدرّة لا يحصل إلا بالاستبراء لكنّه بعيد .

الحديث التاسع : حسن .

و يدلّ على جواز الاكتفاء باقلّ من ثلاثة أحجار اذا حصل النقاء بدونها كما ذهب اليه المفيد ، و العلامة في المختلف ، و التذكرة ، و ان استدل بعدم تحديد إزالة منخرج البول ، يمكن الجواب بانّه لا يسمّى استنجاء لانّ الاستنجاء

له : للاستنجاء حد؟ قال : لا ، ينقى ما نمتة ، قلت : فانه ينقى ما نمتة يبقى الريح قال : الريح لا ينظر إليها .

١٠ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسن بن زياد قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبول فيصيب فخذيه وركبته قدر نكتة من بول فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله؟ قال : يغسله ويعيد صلاته :

١١ - محمد بن الحسن ، عن سهل ، عن موسى بن القاسم ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يجرد يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال : كما يقعد للغائط ، و قال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه و ليس عليه أن يغسل باطنه .

لغة ازالة النجو وهو الغايط .

قوله (عليه السلام) « لا ينظر إليها » قال في الجبل المتين ، اى لا يلتفت إليها ، ويمكن ان يكون مراده (عليه السلام) ان الريحه ليست أمراً مدر كاً بحس البصر فلا يعابها .
الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

وحمله اكثر الأصحاب على الوقت ، ويمكن ان يكون المراد الأعم استحباباً ، و قال في المختلف : المشهور ان من ترك الاستنجاء ناسياً حتى صلى يعيد صلاته في الوقت و خارجه . و قال ابن الجنيد ، اذا ترك غسل مخرج البول ناسياً يجب الاعادة في الوقت ، ويستحب بعده ، و قال الصدوق (ره) . من صلى و ذكر بعدما صلى انه لم يغسل ذكره ، فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء و الصلاة ، و من نسى ان يستنجي من الغايط حتى صلى لم يعد الصلاة .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

و يفهم منه انه ينبغي التنزه عن استقبال القبلة واستدبارها حين الاستنجاء ايضاً ولم أرقائلاً بالوجوب هنا .

١٢ - علي بن إبراهيم . عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نساء مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فأنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير .

١٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل [بن شاذان] ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وقال الشهيد (ره) في الأربعين : الحواشي جمع حاشية وهي الجانب اى مطهرة اجوانب المخرج ، والمطهرة بفتح الميم وكسر هاء الفتح اولى موضوعة في الاصل للادواة وجمعها مطاهر ويراد بها ههنا المطهرة اى المزيلة للنجاسة ، مثل السواك مطهرة للقم اى مزيلة لدنس القم ، والبواسير جمع باسور وهي علة تحدث في المقعدة وفي الأنف ايضاً ، والمراد ههنا هو الاول والمعنى انه يذهب البواسير .

و استدل به الشيخ ابو جعفر على وجوب الاستنجاء لكن تقرير الدلالة من

وجهين ،

الاول . ان الامر بالامر أمر عند بعض الاصوليين ! و الامر للوجوب و

فيها كلام في الاصول .

الثاني : قوله مطهرة فقد قلنا ان المراد بها المزيلة للنجاسة وازالة النجاسة

واجبة فيكون الاستنجاء واجباً ، ثم اذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على

الرجال لقوله صلى الله عليه وآله « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة ^(١) » ولعدم فصل

السلف بين المسألتين انتهى .

اقول ، يرد على الوجه الثاني انه اذا ثبت وجوب الازالة فلا حاجة الى

هذا الخبر والا فلا يتم ، اذ غاية ما يظهر منه ان الماء يطهر و أما ان التطهير واجب

فلا ، وعلى تقدير التسليم انما يتم اذا ثبت الانحصار ، فتأمل . قوله عليه السلام « فأنه

مطهرة » اى الاستنجاء بالماء ، او المبالغة .

الحديث الثالث عشر : حسن كالصحيح .

أبيه عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في قول الله عزّ وجلّ « إن الله يحبّ التّوّابين ويحبّ المتطهّرين » قال : كان النّاس يستنجون بالكرسف والأحجار ثمّ أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصنعه وأنزل الله في كتابه « إن الله يحبّ التّوّابين ويحبّ المتطهّرين » .

٤ - ١ - عليّ إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة قال: توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثمّ صلّيت فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ يقطين ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرّجل يقول فينسى غسل ذكره ثمّ يتوضأ وضوء الصّلاة ؟ قال : يغسل ذكره [يعيد الصّلاة] ولا يعيد الوضوء .

قوله (عليه السلام) « ثمّ أحدث » كانه إشارة الى ما رواه الصدوق ، « عن أبي عبد الله (عليه السلام) انّ النّاس كانوا يستنجون بالأحجار ، فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله عزّ وجلّ فيه (ان الله يحبّ التّوّابين ويحبّ المتطهّرين) ^(١) فجرت السنة بالاستنجاء بالماء ، بقريئة قوله « فأمر » ولا يفهم ترتيب بين الامر والانزال من الواو فيطابق خبر الاقتصارى .

الحديث الرابع عشر : حسن .

ويمكن ان يكون المراد تركه عمداً ، او إعادته في الوقت ، او الأعم من الوقت وخارجه وجوباً ، كما هو المشهور ، واستحباً فيهما ، كما قاله بعض المتأخرين او وجوباً في الوقت ، واستحباً في خارجه .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

(١) الوسائل : الباب ٣٤ من ابواب احكام الخلوة الحديث - ٣ -

١٦٠ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتولأاً يصلي؟ قال : يغسل ذكره ويعيد الوضوء .

١٧ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت و نيست أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك إعاة الوضوء والصلاة و غسل ذكرك لأنّ البول ليس مثل البراز .

﴿ باب ﴾

﴿ الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء ﴾

١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال :

الحديث السادس عشر : مرسل .

الحديث السابع عشر : موثق .

قوله عليه السلام « فلم تهرق الماء » أي لم تبل قوله عليه السلام « لان البول ليس مثل البراز » أقول ، ليس في بعض النسخ - ليس - فقوله عليه السلام « فعليك الاعادة » المراد به إعادة الوضوء و الصلاة ، و على النسخة الاخرى المراد إعادة الصلاة حسب ، و إعادة الوضوء في الموضعين ، اوفي الثاني محمولة على الاستحباب او التقية ، و في الصحاح البراز حكاية عن ثقل الغذاء ، وهو الغائط .

باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام ، « الى طرفه » أي ذكره لانه يطلق الطرف على الذكر و اللسان ، كما ورد في الخبر نفى الطرفين وفسر بهما . وقال في الصحاح قال ابن الأعرابي : قولهم لايدري أى طرفيه اطول طرفاه لسانه و ذكره فيكون المراد عصر ما بين المقعدة الى الأنتيين ، ويكون المراد من نثر الطرف عصر اصل القضيب ، و

قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ فقال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الجبائل .

يحتمل ان يكون المراد من الأول عصارصل الذكر الى طرف الذكر أى ما بين المقعدة الى رأس الذكر، ويكون المراد به العصرين جميعاً ، والمراد من نتر الطرف نتر رأس الذكر فيوافق المشهور .

و في التهذيب نقلاً عن هذا الكتاب يعصر اصل ذكره الى ذكره ، وينقل عن بعض الافاضل انه قرأ ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفسره بطرف الذكر لينطبق على ما ذكره الاصحاب من تليث العصرات إذ الا ول يدل حينئذ على عصر ما بين المقعدة الى رأس الذكر ، والثاني على عصر راس الحشفة بارجاع ضمير طرفه الى الذكر لا الى الانسان .

ويخذه ما يظهر من كلام اهل اللغة من ان ذكره السيف حدته وصرامته بالمعنى المصدرى لا الثاني من طرفه كما فهمه ، ولا يستقيم الا بارتكاب تجوز لا ينفع في الاستدلال . نعم ما في الكتاب يمكن حمله عليه كما اوأنا اليه ، الا ان قوله عليه السلام ينتر طرفه ظاهره جواز الاكتفاء بالواحد وتقدير الثلاثة بقرينة السابق تكلف بعيد ، لكنه مشترك بين الوجهين ويخصه وجه آخر من البعد ، وهو ان النتر جذب فيه جفوة وقوة كما سيظهر مما سنقله من النهاية فحمله على عصر رأس الذكر بعيد ، فالاولى حمله على الوجه الاول وتقدير الثلاثة في الاخير ايضاً ، او القول بجواز الاكتفاء في العصرة الثانية بالمرّة كما يظهر من بعض الأخبار جواز الاكتفاء باحدى العصرتين ايضاً .

ثم فائدة الاستبراء هنا انه ان خرج بعده شيء او توهّم خروجه كما هو المجرب من حال من لم يغسل مخرج البول لا يضره ذلك ، امّا من حيث النجاسة

٢- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ؛ وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً ؟ قال : لا يتوضأ وإنما ذلك من الحيائل .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان قال : سألت الرضا (عليه السلام) رجل وأنا حاضر فقال : إن بي جرحاً في مقعدتي فأتوضأ

فلأنه غير واجد للماء ، وأما من حيث الحدث فظاهر فلا يحتاج الى تجديد التيمم كلما احس بذلك فتخصيص السؤال بعدم وجدان الماء ، لأن التوهم في هذه الصورة أكثر . وقيل يحتمل ان يكون وجه التخصيص كون الراوى عالماً بأنه مع وجدان الماء اذا استبرأ وغسل المحل فلا بأس بما يخرج بعد ذلك ، ولكنه لم يعلم الحال في حال العدم او يكون بناء على ما يقال ان الماء يقطع البول كما ذكره العلامة في المنتهى فتأمل .

وفي النهاية : فيه «اذابال احدكم فليستر ذكره ثلاث ترات» النتر جذب فيه قوة وجفوة، ومنه الحديث «ان احدكم يعذب في قبره فيقال انه لم يكن يستنتر عند بوله» والاستنتر استفعال من النتر يريد الحرص عليه والاهتمام به وهو بعث على التطهر بالاستبراء من البول والحيائل عروق الظهر او عروق الذكر كما قيل .

الحديث الثاني : صحيح .

وظاهره مذهب الصدوق من انه مع عدم الاستبراء ايضاً لايجب اعادة الوضوء وان امكن جملة عليه ، لكن حمل الأخبار الاخرى على الاستحباب اظهر، وهو موافق للاصل ايضاً ، وان كان مخالفاً للمشهور .

الحديث الثالث : مجهول ، والسند الثاني صحيح .

فه له (عليه السلام) « فقال ان بي » الفاء للترتيب المذكرى ، وهو عطف مفصل

وأستنجى ثم أجد بعد ذلك السدي و الصفرة من المقعدة أفاعيد الوضوء؟ فقال :
وقد أنقيت؟ [فقال : نعم، قال : لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء .

أحمد ، عن أبي نصر قال : سأل الرضا عليه السلام رجل بنحو حديث صفوان .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلاً سأل

أبا عبد الله عليه السلام فقال : ربما بلت ولم أقدر على الماء ويشد علي ذلك؟ فقال : إذا
بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل : هذا من ذاك .

على مجمل .

قوله عليه السلام « في مقعدتي » . كأنه بدل من لفظة بي او خبر لأن او صفة

للجرح ، والفاء في فاتوضاً للترتيب اللمعنى ، والصفرة اما صفة حقيقية اذا كانت
بمعنى شيء له الصفرة كما هو المعروف في الاطلاق او مجازية ان كانت مصدراً
او بدل من النداء، ويحتمل ان يكون النداء صفة لاسم الاشارة اى أجد بعد ارتفاع
تلك الرطوبة الحاصلة من الاستنجاء صفرة ، هذا كله على نسخة لم توجد فيها
العاطفة كما في التهذيب ايضاً ، ويحتمل ان يكون الوضوء في المواضع بمعنى
الاستنجاء استعمالاً في المعنى اللغوى فتدبر .

قوله عليه السلام « وقد أنقيت » هذا ليعلم أنه ليس من الغايط و اثره .

قوله عليه السلام « ولكن رشه » . يحتمل ان يكون المراد منه الغسل بناء على

نجاسة الصفرة ، وان يكون المراد معناه الحقيقي لدفع توهمها بناء على طهارتها
لأنها الاصل ولعدم العلم بكونها دمماً مخلوطاً .

الحديث الرابع : حسن ، او موثق .

قوله عليه السلام « بريقك » . الى لرفع وسواس النجاسة او لرفع وسواس انتقاص

التيتم فان مع الاستنجاء بالماء تنقطع دريرة البول او يرتفع التوهم بخلاف ما اذا
لم يستنج فانه يتوهم آناً فآناً خروج البول كما سبق ولعله أصوب ، وان فهم
مشايخنا رضوان الله عليهم الاول .

- ٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعتره البول ولا يقدر على حبسه ؟ قال : فقال لي : إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر ، يجعل خريطة .
- ٦- الحسين بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان عبدالرحمن قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل ؟ قال : يتوضأ ثم ينتضح في النهار مرة واحدة .
- ٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مجهول .

و اورد هذا الخبر في التهذيب مرتين في ابواب الزيادات^(١) و في كلا السنتين عن سعدان بن مسلم عن عبدالرحيم القصير و الظاهر زيادة - عن - هنا فان سعدان اسمه عبدالرحمن ، و ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكري والدروس الى العفو عن نجاسة ثوب الخصى الذي يتواتر بوله اذا غسله في النهار مرة ، واحتجوا بروايه عبدالرحيم وفي طريقهاضعف ، و يمكن ان يحمل على انه لا يعلم انه بول فيحمل النضح على الاستحباب كما في اكثر موارد النضح ، و ظاهر الاصحاب حمل النضح على الغسل و ربما يقيّد الحكم بما اذا لم يكن له الاثوب واحد .

الحديث السابع : حسن والاخيران مرسلان .

قوله عليه السلام « مرتين » موافق للمشهور و ظاهره غير المخرج .

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٥٣ - الحديث - ١٤ - .

و روي أنه يجزىء أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة و غيره . و روي : أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدللك .

٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحمن قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعى أداة أو قال : كوز فلماً انقطع شخب البول قال بيده هكذا إلى فناولته بالماء فتوضأ مكانه .

قوله عليه السلام « بمثله » هذا الخبر قد اورده الشيخ ^(١) مسنداً و قال : فيه اولاً انه خبر مرسل - ثم قال - ولو سلم وصح لا يحتمل ان يكون أراد بقوله « بمثله » . بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة ، ثم استشهد لصحة تاويله بخبر داود الصرمي « قال : رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزاً صغيراً و يصب الماء عليه من ساعته » ثم قال : (يصب الماء عليه) يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول ، لانه لا ينصب الا مقدار يزيد على ذلك .

اقول : و يحتمل ان يكون المراد « بمثله » الجنس اى لا يكفى فى ازالته الا الماء ولا يجوز الاستنجاء بالاحجار كما فى الغايط .
الحديث الثامن : موثق ، او مجهول .

وظاهره عدم الاستبراء . وقال الوالد العلامة: الذى يظهر من بعض الأخبار جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء ، والاولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان . والتوضي فى آخر الخبر يحتمل الاستنجاء . وفى القاموس: الشخب و يضم ما خرج من الضرع من اللبن وانشخب عرقه و ما انفجر .

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٥ - الحديث - ٣٤ .

﴿ باب ﴾

* مقدار الماء الذى يجزىء للوضوء و الغسل و من تعدى فى الوضوء *

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم الرّاحة من الدّهْن فيملاً بها جسده والماء أوسع من ذلك .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما الوضوء حدٌّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وإنّ المؤمن لا ينجسه شيء إنّما يكفيه مثل الدّهْن .

باب مقدار الماء الذى يجزىء للوضوء وللغسل و من تعدى فى الوضوء

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام « أوسع من ذلك » . أمّا محمول على المبالغة او الضرورة ، وقال فى الجبل المتين : ما تضمنته هذه الرواية معلوم أنّه ورد على سبيل المبالغة ولو عمل بظاهرها لم يبق فرق بين الغسل والمسح .

الحديث الثانى : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام « لا ينجسه شيء » . قال البهائى اى اعضاؤه لا ينجس بشيء من الأحداث نجاسة خبيثة حتّى يحتاج فى ازالتها الى صبّ ماء زايد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع فى اغلب النجاسات الحديثة انتهى . ويدلّ كلام المفيد فى المقنعة ظاهراً على الاكتفاء بالمسح فى الغسل عند الضرورة كما نسب اليه والى غيره . و ظاهر الاصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان فى غير حال الضرورة ، ولا يخفى عليك انّ ظاهر الأخبار الاكتفاء بالمسح كالدّهْن وحمل الاصحاب تلك الاخبار على اقلّ مراتب الجريان مبالغة .

٣ - عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و أبو داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : انّ أبي كان يقول : إنّ للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يوجز ؛ وكان أبي يقول : إنّما يتلدد فقال له رجل : وما حدّه ؟ قال : تغسل وجهك ويديك و تمسح رأسك و رجليك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه .

الحديث الثالث : صحيح .

و قال في النهاية : اللدد الخصومة الشديدة و في حديث عثمان « قتلددت تلدد المضطر » التلدد التلفت يميناً وشمالاً تحيراً انتهى ، ويحتمل ان يكون المراد انه كان ابي يقول : انما يتلدد في هذا الباب اى يلتفت كثيراً الى مواضع الوضوء للوسواس ، وليس بضرور لانّ التلدد بمعنى الالتفات يميناً وشمالاً ، و ان يكون المراد انما يختصم كثيراً في هذا الباب لكن هذا الباب لم يجيء بهذا المعنى ، و يحتمل ان يكون حالاً عن فاعل يقول ويكون مفعوله ما نقل عنه سابقاً ويكون التلدد بالمعنى الاول اى كان يلتفت (عليه السلام) عند قوله ذلك يميناً وشمالاً تقيّة .

وقيل : المعنى من يتجاوز عن حدّ الوضوء يتكلف مخاصمة الله في احكامه ، او انما يفعل ذلك للوسواس والحيرة في الدين ، و قد يقرء - ايّما - بالياء المثناة من تحت ، و المراد انه كان يقول ذلك كلما يتلدد و يختصم ، و في بعض النسخ القديمة بالذالين المعجمتين اى يتلذذ الناس بتكرار الماء و استعماله كثيراً في الوضوء .

الحديث الرابع : صحيح او حسن .

و ظاهره انه لبيان انّ اقل الجريان كاف سواء كان الماء قليلاً او كثيراً ، و يحتمل ان يكون لبيان تبعض الغسل و توزيعه على الاعضاء بانّه اذا غسل عضواً من اعضائه يجرى عليه احكام المتطهر من جواز المسّ وغيره ولا يشترط إكمال الغسل ، و

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة كم يجزىء من الماء ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمدادينه و بين صاحبه و يغتسلان جميعاً من إناء واحد .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزئك من الغسل والاستنجاء ما ملئت يمينك .
٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة

يكون المراد بالقليل و الكثير قليل الجسد و كثيره .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام « عن وقت غسل الجنابة » . اى عن حدة ، وانما اكتفى بصاع ومد لا لاشتراك كما صرح به فى رواية اخرى .

الحديث السادس : صحيح .

ولعل المراد بالاستنجاء الاستنجاء من البول بقرينة اليمين ، و فى التهذيب و الاستبصار - اليد - بدل اليمين و على التقديرين لعل المراد ببللها اخذ ماء قليل بها مرة واحدة ، و يؤيده ان فى بعض النسخ القديمة « ما ملت يمينك » فيكون اصله ملأت فخرّف و حذف ، و على التقديرين يدل على عدم وجوب التعدد فى الاستنجاء ، و قد بقرء على النسخة الاولى بلى بالتخفيف اى عملت كما يقال - لله بلاء فلان - اى لا يشترط فى الغسل و الاستنجاء استعمال ظرف بل يكفى الصب باليد ولا يخفى ما فيه و يمكن قراءة الغسل بفتح العين و ضمها و قال الشيخ (ره) : المراد بامثال هذا الخبر مطلق الاجزاء الا ان مع ذلك فلا بد ان يجرى الماء على الاعضاء ليكون غاسلاً و ان كان قليلاً ، مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلاً و لا يكون ذلك مجزياً .

الحديث السابع : صحيح .

بن أيّوب ، عن جميل ، عن زرارة ؛ عن أبي جعفر (عليه السلام) في الوضوء قال : إذا مس جلدك أثناء فحسبك .

٨- عليّ ، عن أبيه ، عن النّوّفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماساً واحدة فيخرج يجرئه ذلك من غسله ؟ قال : نعم .

٩- عليّ بن محمّد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون . عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه .

﴿ باب ﴾

﴿ (السواك) ﴾

١- عليّ بن محمّد ، عن سهل ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمّد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ركعتان بالسّواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لولا أن نشقّ على امتي لأمرتهم بالسّواك مع كل صلاة .

و استدل به على عدم وجوب الدلك وإمرار اليد وقال في الحبل المتين : لفظه جلدك أمّا مرفوعة بالفاعليّة ، او منصوبة بالمفعولية على التجوز .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله (عليه السلام) « يكتب سرف الوضوء » . أي الاسراف في ماء الوضوء كما يفعله العامة من الغل ثلاثاً « كما يكتب عدوانه » أي التجاوز عن حكمه كالغسل في موضع المسح اويكون المراد بالعدوان التقصير فيه بان لا يحصل الجريان اوغسل عضوازيد على المفروض فتأمل .

باب السواك

الحديث الاول : مجهول .

واستدلّ بهذا الخبر على ان الامر للوجوب ، ولا يخفى ما فيه .

- ٢ - عدة من أصحابنا . عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عن أبي اسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سنن المرسلين السواك .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفى - أو أردد - .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام في السواك قال : لا تدعه في كل ثلاث ولو أن تمر مرة .

٥ - علي ، باسناده قال : أدنى السواك أن تدلك باصبعك .

- ٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن المعلّى أبي عثمان عن معلّى بن خنيس قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال : الاستياك قبل أن تتوضأ ، قلت : رأيت ان نسي : حتى يتوضأ ؟ قال : يستاك ثم

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله « ان أحفى او أردد » على بناء الفاعل ، او المفعول فيهما ، وقال في النهاية : لزمت السواك حتى كدت ان احفى فمى - اى استقصى على اسناني فاذهبها بالتسوك - وقال فيه « لزمت السواك حتى خشيت ان يدردني » أى يذهب باسناني والدرد سقوط الأسنان .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : مختلف فيه واخره مرسل .

قوله عليه السلام « ثلاث مرآت » كان مستند الحكم باستحباب المضمضة ثلاثاً مطلقاً هذا الخبر ، لعدم خبر آخر يدل عليه ، ولا يخفى ما فيه ، نعم وجدنا مستند

يتمضمض ثلاث مرات .

وروى أن السنة في السواك في وقت السحر .

٧- علي بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر، عن عبدالله بن حماد، عن أبي بكر بن أبي سماك قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به إلا سعد به إلى السماء فليكن فوك طيب الریح .

﴿ باب ﴾

﴿ المضمضة و الاستنشاق ﴾

١- الحسين بن محمد . عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام : سألته عن المضمضة و الاستنشاق

ثلاث المضمضة و الاستنشاق في ما كتب امير المؤمنين صلوات الله عليه الى اهل مصر مع محمد بن ابي بكر . قوله عليه السلام : « ان السنة » . حمل على انه اكد .

الحديث السابع : ضعيف :

باب المضمضة و الاستنشاق

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله : « قال لا » . يحتمل ان يكون المراد انهما ليسا من واجباته اوليس من اجزائه بل من مقدماته ، و قال في المدارك : الحكم باستحباب المضمضة و الاستنشاق هو المعروف من المذهب والنصوص به مستفيضة . وقال ابن ابي عقيل : انهما ليسا بفرض ولا سنة ، وله شواهد من الاخبار ، الا انها مع ضعفها قابلة للتاويل .

واشترط جماعة من الاصحاب تقدم المضمضة او لا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس ، و قرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما بان

أمن الوضوء هي؟ قال : لا .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن المضمضة والاستنشاق قال : ليس هما من الوضوء ، هما من الجوف .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف .

﴿ باب ﴾

(صفة الوضوء)

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبان وجميل ، عن زرارة قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر فأخذ كفاً من ماء فأسد له على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً

بتدبض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثاً والكل حسن .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « من الجوف » . يعنى ان الوجه المأمور بفسله فى الآية هو الظاهر منه لا البواطن ، وقال الشيخ البهائى (ره) يمكن ان يكون الكلام وارداً فى غسل الميت وليس فيه مضمضة ولا استنشاق عندنا .

الحديث الثالث : حسن .

باب صفة الوضوء

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « بقدر » الباء زائدة للتوكيد نحو (ولا تلقوا بأيديكم) ^(١) او

للتعدية .

ثمَّ أعاد يده اليسرى في الأثناء فأسدلها على يده اليمنى ثمَّ مسح جوانبها ثمَّ أعاد اليمنى في الأثناء فصبَّها على اليسرى ثمَّ صنع بها كما صنع باليمنى ثمَّ مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الأثناء .

قوله **﴿يَسْبِغُ﴾** «من الماء» يحتمل ان يكون من للبيان بان يكون المراد الظرف بالمظروف ، فانَّ المقادير والأعداد يراد بهما المقدّر والمعدود ، كقولهم عشرون من درهم ، وراقود من خلّ ، وان يكون ابتدائية بان يكون المراد الظرف اى كفاً مملوئاً ، او مأخوذاً من ماء ، ويحتمل ان يكون - من ماء - صلة لقوله « اخذ » اى اخذ من الماء مقدار كفّ ، و الاسدال في اللغة إرخاء الستر و طرف العمامة و نحوها ، ومنه السدّيل لما يرخى على الهودج و المراد هنا الصب ، ففي الكلام استعارة تبعية كما كره شيخنا البهائي (ره) .

قوله « ثمَّ مسح وجهه » كأنَّ كَلَّمه ثم في المواضع منسلخة عن معنى التراخي ، و هو في كلام البلغاء كثير ، و يمكن ان يكون الجمل معطوفة على الجملة الاولى ، لا كلّ واحدة على ما قبلها كما هو المشهور وحينئذ يكون فيها معنى التراخي لكنه خلاف الشائع في الاستعمالات والمتبادر عند الاطلاق ، وعليه بنوا كثيراً من استدلالاتهم كالاستدلال على الترتيب بين الأعضاء .

قوله : « من الجانبين » اى امرّ يده على جانبي وجهه ، و يمكن ان يكون المراد انه **﴿يَسْبِغُ﴾** لم يقدم مسح جانب من وجهه على جانب اخر بل مسحهما معاً من ابتداء الوجه الى انتهائه فتأمل .

قوله : « ثمَّ أعاد يده اليسرى » قال شيخنا البهائي (ره) كان الظاهر - ثمَّ ادخل اليسرى - ولعلّه اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي لمشاكلة قوله فيما بعد - ثمَّ أعاد اليمنى - ولا يتوهّم ان تقدّم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرّحوا بان يمشى في قوله تعالى (فمنهم من يمشى على بطنه)^(١)

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيّوب ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ألا أحكى لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فأخذ بكفّه اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه ثمّ أخذ بيده اليسرى كفاً من ماء فغسل به يده اليمنى ، ثمّ أخذ بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى ، ثمّ مسح برأسه ورجليه .

٣- عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يأخذ أحدكم الرّاحة من الدّهن فيملاّ بها جسده والماء أوسع [من ذلك] ألا أحكى لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قلت : بلى قال : فأدخل يده في الاناء ولم يغسل يده فأخذ كفاً من ماء فصبّه على وجهه ثمّ مسح جانبيه حتّى مسحه كلّه ثمّ أخذ كفاً آخر بيمينه فصبّه على يساره ثمّ غسل به ذراعه الأيمن ثمّ أخذ كفاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثمّ مسح رأسه ورجليه بما بقى في يديه .

٤- عليّ ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : ألا أحكى لكم وضوء

لشاة كلة قوله (ومنهم من يمشى على رجلين) ، ويمكن ان يقال : انه اطلق الاعادة باعتبار كونها يدأ لا باعتبار كونها يسرى انتهى . وبدلّ على عدم استحباب الادارة من احديهما الى الاخرى .

الحديث الثاني : حسن .

وفى الصحاح حكيت فعله وحاكته ، اذا فعلت مثل فعله .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله : « فوضعه بين يديه » - الى آخره - قال في مشرق الشمسيين : يقال جلست بين يديه اى قدّامة ، وفي مقابله ، ولعلّ الاناء كان اقرب الى يمينه (عليه السلام) والميل اليسير

رسول الله ﷺ؟ فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف فملاها ماءً فوضعها على جبينه ثم قال: «بسم الله» وسدله على أطراف لحيته ثم أمرت يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاًها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وأمرت كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملاًها فوضعه على مرفقه اليسرى وأمرت كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقية بلّة يميناه.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنتان للذراعين، وتمسح ببلّة يمينك ناصيتك وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى.

الى احد الجانبين لا يقدح في المقابلة العرفية، فلا ينافى هذا الحديث ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمين، وحسر بالمهملات بمعنى كشف وهو متعدّ بنفسه، ولعلّ مفعوله وهو الكم أو الثوب محذوف، والاشارة في قوله عليه السلام - هذا اذا كانت الكف طاهرة - الى غمس اليد في الماء القليل من دون غسلها اولاً. وسدل واسدل بمعنى. وفي القاموس: القعب قدح من خشب مقعر. وفي الصحاح: حسرت كمتى عن ذراعى احسره حسراً، كشفت.

قوله عليه السلام «وظاهر جبينه» اى مالم يمكن من جبينه مستوراً بالشعر فانه ليس من الوجه.

قوله عليه السلام: «ببلّة يساره» حمل هذا الكلام على اللّف والنشر المرتب يقتضى مسحه عليه السلام رأسه بيساره وهو فى غاية البعد، وحمله على المشوش ايضاً بعيد وذكر البقية فى اليمنى دون اليسرى لا يساعده فالأظهر ان يكون قوله عليه السلام «ببلّة يساره» مع ما عطف عليه من متعلقات مسح القدمين فقط، وعود القيد الى

قال زرارة : قال ابو جعفر عليه السلام : سألت رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه ، فغسل بها وجهه ، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفته ، لم يحدث لهما ماءً جديداً ثم قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشراك قال : ثم قال : إن الله عز وجل يقول : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلا غسله

كلا المتعاطفين غير لازم كما في قوله تعالى (ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة) فان النافلة ولد الولد وحينئذ يكون في ادراج لفظ البقية اشعار بانه عليه السلام مسح رأسه بيمناه .

الحديث الخامس : حسن

قوله « أو تور » التردد من الراوى او منه عليه السلام للتخيير بين احضار ايها تيسر . وفي النهاية : التور اناء من صفر او حجارة كالأجانة وقديتواً منه ، انتهى . ولعله يدل على عدم كراهة هذه الاستعانة ، وما قيل - من انه لبيان الجواز او ان هذا الوضوء لعله لا يكون وضوء حقيقياً - فلا يخفى بعده من مقام البيان ، فتأمل . وربما يدل على استحباب كون الأناء مشكوفة الرأس ، وعلى رجحان الاغتراف لغسل الاعضاء .

لأن الله يقول : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ثم قال : « واسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين » فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه .

قال : فقلنا : أين الكعبان ؟ قال ، ههنا يعني المفصل دون عظم الساق ، فقلنا : هذا ما هو ؟ فقال : هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك ، فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزىء للوجه وغرفة للذراع ؟ قال : نعم ، إذا بالغت فيها و

قوله : « لا يردّها الى المرفق » يمكن ان يكون المراد نفى ابتداء الفسل من الاصابع كما تفعله العامة ، او انه في اثناء الفسل لا يمسح بيده الى المرفق بل يرفع يده ثم يضع على المرفق وينزلها ، قوله : « فليس له » لأن الوجه حقيقة في كله وكذا اليد قوله « فاذا مسح » لان الباء للتبويض كما سيأتي .

قوله : « يعنى المفصل » قال في الجبل المتين : الكعب المفصل بين الساق و القدم ذكره جماعة من أهل اللغة ، كصاحب القاموس حيث قال : الكعب كل مفصل للعظام ، وهذه الرواية كما ترى ظاهرة في هذا المعنى ، وهو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيّد .

قوله : « دون عظم الساق » . قال الشيخ البهائي (ره) لفظه دون امّا بمعنى تحت ، او بمعنى عند ، او بمعنى غير .

قوله : « هذا ما هو » اي قَبْلاً طرفي القدم ، كما تقوله العامة .

قوله : « وغرفة للذراع » . اي لكل ذراع والمراد من الثنتين الغرفتان لكل عضو ، وما قيل : من أن الاول غرفة و احدة للذراعين معاً والثاني الثنتان لهما ايضاً كذلك فلا يخفى ما فيه من البعد ، و قال شيخنا البهائي (ره) اي اذا بالغت في أخذ الماء بها بان ملأتها منه بحيث لاتسع معه شيئاً ، و يمكن ان يكون المعنى اذا بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل جزء ، وقوله **بِإِيجَابِ**

والتننات تأتيان على ذلك كله .

٦- محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباط ، عن يونس بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال : مرة مرة .
٧- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن حماد بن عثمان ، عن علي بن المغيرة ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة ، و وصف الكعب في ظهر القدم .
٨- الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملا به كفه فعم به وجهه ثم ملاً كفه فعم به يده اليمنى ثم ملاً كفه فعم به [يده] اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث حدثاً . يعني به التحدث في الوضوء .

٩- علي بن محمد ؛ و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ،

« والتننات » - الى آخره - اي الغرقتان تكفيان في استيعاب العضو بدون مبالغة .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : مجهول .

وقال الشيخ البهائي (ره) ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما

ارتفع منه ، كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر الارض .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام « من لم يحدث » ظاهره عدم جواز الزيادة عن مرة واحدة ، و

استحباب الفسلة الثانية هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع

وقال الصدوق بعدم استحبابها وهو موافق لمقالة الكليني ، وقال ابن ابي نصر و

اعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنين لم يوجر .

الحديث التاسع : موثق و آخر الباب مرسل .

عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) . عن الوضوء فقال : ما كان وضوء علي (عليه السلام) إلا مرة مرة .

هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة لأنه صلوات الله عليه كان إذا ورد عليه أمر ان كلاهما طاعة أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه وإن الذي جاء عنهم (عليهم السلام) أنه قال : « الوضوء مرتان » أنه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال : مرتان ، ثم قال : ومن زاد على مرتين لم يوجر وهذا أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق (عليه السلام) في المراتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث .
و روي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال : فقال : يقسمه أثلاثاً : ثلث للوجه و ثلث لليد اليمنى و ثلث لليد اليسرى و يمسح بالبلّة رأسه و رجله .

﴿ باب ﴾

﴿ حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : أخبرني عن حد

وقوله « هذا . . . » دليل كلام المؤلف قدس سره .

باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل

الحدِيثُ الْأَوَّلُ : كَالصَّحِيحِ .

قوله (عليه السلام) « عن حد الوجه » الحد في اللغة المنع ، والفصل بين الشيين ، والمراد هنا الثاني . والفصا ص مثلثة القاف منتهى شعر الراس حيث يؤخذ بالمقص من مقدمه ومؤخره ، وقيل : هو منتهى منبته من مقدمه . والمراد هنا المقدم

الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه

حواه يحويه حياً أي جمعه واحتواه مثله، واحتوى على الشيء أي اشتمل عليه كما ذكره الجوهرى. وقال الفيروزآبادي: حواه يحويه حياً وحواية واحتوى عليه واحتواه جمعه واحرزه انتهى. والصدغ هو المنخفض الذي بين أعلى الأذن و طرف الحاجب، والسبابة من الأصابع التي تلي الإبهام.

وكل من الموصولين في قول رزاة، الذي قال الله عز وجل، وفي قوله **يُحِبُّهُ** الذي لا ينبغي لأحد نعت بعد نعت للوجه، وجملة «لا ينبغي لأحد» - إلى آخره - صلة - للذي - وجملة لا ينقص منه عطف على جملة «لا ينبغي» أو يكن عطفاً على يزيد - وتكون لفظة لا نافية على الأول وزيادة لتأكيد النفي على الثاني، و يحتمل ان يكون لانهاية ويكون حينئذ معطوفاً على الموصول، و الجملة صفة للوجه بتقدير المقول في حقه، كما هو الشائع في تصحيح الجمل الانشائية الواقعة حالاً بعد حال اوصفة على ما قيل،

وجملة الشرط والجزاء في قوله **يُحِبُّهُ** «ان زاد عليه لم يوجر» صلة بعد صلة له وقوله «وان نقص منه اثم» عطف على ان زاد والصلة بعد الصلة و ان لم تكن بين النجاة مشهوراً، الا انه لا مانع منه، كالخبر و الحال. وقد جوز التفتازاني في حواشي الكشاف في قوله تعالى (فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين) ^(١) كون جملة اعدت صلة ثانية للتي. و يحتمل ان يكون هذه الشرطية مع المعطوف عليها مفسرة لقوله «لا ينبغي لأحد»، وان تكون معترضة بين المبتدا والخبر و الجار والمجرور. وفي قوله **يُحِبُّهُ** «من قصاص» اما متعلق بقوله «دارت»، اوصفة مصدر محذوف، واما حال عن الموصول الواقع خبراً عن

لم يوجر وإن نقص منه أتم؛ مادارت عليه السبابة والوسطى و الإبهام من قصاص

الوجه وهو لفظة « ما » ان جوزنا الحال عن الخبر، او حال عن الضمير المجرور العايد الى الموصول على تقدير ان تكون لفظة عليه موجودة في النسخ، و لفظة « من » فيه ابتدائية، و الى الذقن مثل من القصاص على جميع التقادير .

ولفظة « من » في قوله بالتيمم « و ما جرت عليه الاصبعان من الوجه » بيان « لما » . و لفظة مستديراً امّا حال من الوجه، او عن ضمير عليه، او عن الموصول ان جوزناه، و امّا صفة مفعول مطلق محذوف، و يحتمل ان يكون تمييزاً عن نسبة جملة « جرت » الى فاعلها، اى ما جرت الاصبعان عليه بالاستدارة، مثله في قولهم (لله درّه فارساً) ، و جملة « ما جرت » وقع تاكيداً السابقة بان تكون لفظة من في قوله « من قصاص » ابتدائية لتحديد الوجه على ما هو الظاهر من الكلام، او يكون تأسيساً، و لفظة من ابتدائية للغسل على ما قيل، و ضمائر « منه » و « عليه » في كلامه كلها راجعة الى الوجه .

تبصرة

اعلم ان المسؤل في كلام زرارة، هو ابو جعفر محمد بن على الباقر صلوات الله عليه كما صرح به الصدوق في الفقيه و غيره من اصحابنا، و قال الشهيد في الذكري، و في الفقيه قال زرارة لأبي جعفر عليه السلام اخبرني عن حدّ الوجه الحديث بعينه، و هو دليل على ان المضمّر، هناك هو الباقر عليه السلام كما رواه ابن الجنيد، و الشيخ في الخلاف اسنده عن حريز عن أحدهما عليه السلام و تبعه في المعتبر انتهى .

ولا يستر عليك ان فمى كلّ نسخ التهذيب و الكافي التي عندنا عبارة الحديث « مادارت السبابة والوسطى و الإبهام » و في بعض نسخ هذا الكتاب بزيادة لفظة « عليه » لكن في كل نسخ الفقيه « مادارت عليه الوسطى و الإبهام » بدون

الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الأصابعان من الرأس مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه . قلت : الصدغ ليس من الوجه ؟ قال : لا .

لفظة السبابة ولعله الصواب لان زيادة السبابة ليست فيها فائدة ظاهراً ، ويمكن ان يتكلف بان يقال : يمكن ان يكون المراد التخيير بين مادارت عليه السبابة والوسطى والابهام، او يكون مما دارت عليه الثلاثة الحدّ الطولى والعرضى، فالطولى مادارت عليه السبابة والابهام، لان ما بين القصاص الى الذقن بقدره غالباً، والعرضى مادارت عليه الوسطى، والابهام، وحينئذ يكون قوله **﴿يَتْلِي﴾** «من قصاص شعر الرأس الى الذقن» تماماً للحددين معاً، ويمكن توجيهات اخر غير ما ذكر كما لا يخفى على المتامل ، والله أعلم بحقيقة المراد .

ثم اعلم ان قوله **﴿يَتْلِي﴾** «لا ينبغى لأحدان يزيد عليه» مع قوله «ان زاد عليه لم يوجر» يحتمل معان :

احدها : ان يكون المراد من لا ينبغى الكراهة ، كما هو الظاهر من اطلاقه فى الأخبار مع قرينة - ان زاد عليه لم يوجر - لان التعبير بهذه العبارة غالباً فى المستحبات والمكروهات باعتبار انه اتى بالما مور به مع زيادة لغو ، او يحمل على انه ليس فعله الزيادة لقصد كونه ماموراً به ، والالتكان تشريعاً حراماً اما الفعل او القصد ، على ما فصله الأصحاب فى زبرهم .

و ثانيها : ان يكون المراد منه الحرمة و يحتمل على ان فعله الزيادة بقصد كونه ماموراً به ، فيكون تشريعاً حراماً ، وعلى هذا يكون هذا مؤيداً لحرمة الفعل ايضا مع القصد .

وثالثها : ان يكون المراد اعم من الحرمة والكراهة باعتبار الفردين اللذين ذكرا .

وكذا قوله **﴿يَتْلِي﴾** «ان نقص عنه أتم» يحتمل وجوهاً :

الاول : ان يكون الا تم والعقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذى ترك

فيه المشهور به لكون وضوئه و صلاته باطلين و اكتفى بهما فيائم و يعاقب على تركيهما .

والثاني : ان يكون باعتبار ان هذا الوضوء و الصلاة تشريع حرام ، فيائم على فعلهما و ان لم يكتف بهما . هذا اذا اعتقد و قصد شرعيته ، و هذا ايضاً كسابقه فلا تغفل .

والثالث : ان يكون اعم منهما فتامل .

فايدة

اعلم انه لاخلاف بين علماء الاسلام في وجوب غسل الوجه في الوضوء ، و كذا لاخلاف بينهم سوى الزهري في ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجاً عن المسافة التي هي من قصاص شعر الرأس الى طرف الذقن طولاً و من وتد الأذن الى وتد الأذن عرضاً ، لكنهم اختلفوا في حده ، فمنهم من حده بانه من قصاص شعر الرأس الى الذقن طولاً ، و مادارت عليه الابهام و الوسطى عرضاً . و هذا هو المشهور بين الأصحاب بل كاد ان يكون اجماعاً .

و ادعى العلامة في المنتهى ، و المحقق في المعتمدين ، انه مذهب اهل البيت عليهم السلام ، ثم قال العلامة : و به قال مالك ، و قال الشافعي ، و ابو حنيفة ، و احمد : ما بين العذار و الأذن من الوجه ، و ذهب الزهري الى ان الأذنين من الوجه يغسلان معه . و قال الشعبي . و الحسن البصري ، و اسحاق يفسل ما قبل و يمسح ما ادبر ، ثم خفف الشافعي و ابو حنيفة فقال الشافعي : المستحب استيناف ماء جديد لهما ، و قال ابو حنيفة يمسحهما بماء الرأس ، و اتفق اهل العلم على ان مسحهما غير واجب الا ما يحكى عن اسحاق بن راهوية من ايجاب مسحهما ، و قال ايضاً و نقل شارح الطحاوي ، عن ابي يوسف ، انه روى عنه اذا نبتت اللحية زال العذار عن حد الوجه . و قال بعض الحنابلة الصدغان من الوجه انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

ومن جملة ما استدل على المذهب المشهور بين الاصحاب هذه الرواية ، لكنهم اختلفوا في معنى هذا الخبر ، فمعناه على ما فهمه اكثر الاصحاب ان قوله ﷺ : « ما دارت عليه الابهام والوسطى » بيان لعرض الوجه وقوله ﷺ « من قصاص شعر الرأس الى الذقن » لطوله وقوله ﷺ : « و ما جرت عليه الاصبعان » تأكيد لبيان العرض ، وحملها المحقق البهائي طاب ثراه على معنى اخر ، وادعى في بعض حواشيه ان هذا يستفاد من كلام بعض اصحابنا المتقدمين ، فانهم حددوا الوجه بما حواه الابهام والوسطى ولم يخصوا ذلك بالعرض كما فعل المتأخرون ، ونقل في المختلف مثله عن ابن الجنييد ، والمعنى الذي حمل عليه الخبر هو ان كلاً من طول الوجه و عرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى ، بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار الاصبعين غالباً اذا فرض ثبات وسطه وأدير على نفسه فيحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله .

وقال في الجبل المتين : وذلك لان الجارو المجرور في قوله ﷺ « من قصاص شعر الرأس » امّا متعلق بقوله دارت ، او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدىء من القصاص منهياً الى الذقن ، و امّا حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه وهو لفظة « ما » ان جو زنا الحال عن الخبر ، والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن ، فاذا وضع طرف الوسطى مثلاً على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ، ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلاً على الجانب الايسر الى أسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق تمتت الدائرة المستفاد من قوله ﷺ مستديراً وتحقق ما نطق به قوله ﷺ : « ما جرت عليه الاصبعان مستديراً » فهو من الوجه انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

اقول : وانت خبير بانّه وان دقق في ابداء هذا الوجه لكن الظاهر ان

حمل الرواية عليه بعيد جداً كما لا يخفى ، وما استدّل به على عدم صحّة توجيه القوم فسيجيء تفصيل القول فيه انشاء الله تعالى .

ثم اعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم بعد اتفاهم ظاهراً في تحديد الوجه بانّه من قصاص شعر الرأس الى الذقن طولاً و ما جرت عليه الابهام والوسطى عرضاً ، اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً فمن ذلك ما اختلفوا في ان الصدغ هل هو من الوجه الذي أمر الله عزّ وجلّ بغسله أم لا ، ذهب اصحابنا الى انه ليس من الوجه ولا يجب غسله ، الاّ الراوندى على ما نقل عنه في الذكرى حيث قال : و ظاهر الراوندى في الاحكام غسل الصدغين والرواية تنفيه ، انتهى . وكذا العامة الاّ بعض الحنابلة على ما نقلنا عنهم من المنتهى .

وقال شيخنا البهائي : بعد ما نقلنا عنه وبهذا يظهر ان كلاً من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ، ويتضح خروج النزعتين و الصدغين عن الوجه و عدم دخولها في التحديد المذكور فان أغلب الناس اذا طبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه ، وادارهما على ما قلناه ، ليحصل شبه دائرة وقعت النزعتان والصدغان خارجة عنها ، وكذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء والتتبع ، و امّا العارضان فيقع بعضها داخلها والبعض خارجاً عنها فيغسل ما دخل ويترك ما خرج على ما استفاد من الرواية ، وحينئذ يستقيم التحديد المذكور فيها ، ويسلم عن القصور ، ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل فتأمل انتهى .

وقال طاب ثراه ، قبل ذلك : و الذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من هذه الرواية ان الحد الطولي من القصاص الى طرف الذقن ، والحد العرضي ما حواه الابهام والوسطى ، وهذا التحديد يقتضى بظاهره دخول النزعتين والصدغين والعارضين ومواضع التحذيف في الوجه وخروج العذارين ، لكن النزعتان وان :

كانتا تحت القصاص فهما خارجان عن الوجه عند علمائنا و لذلك اعتبروا قصاص الناصية و ما على سمته من الجانبين في عرض الراس ، و أمّا الصدغان فهما و ان كانا تحت الخط العرضي المأّر بقصاص الناصية و يحويهما الاصبعان غالباً الا أنّهما خرجاً بالنص .

و أمّا العارضان فقد قطع العلامة في المنتهى بخروجهما و شيخنا الشهيد في الذكري بدخولهما و ربّما يستدلّ بالدخول بشمول الاصبعين لهما و أمّا مواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالباً و وقوعها تحت ما يسامت قصاص الناصية و اخرجها آخرون لنبات الشعر عليها متصلاً بشعر الرأس و به قطع العلامة في التذكرة .

و أمّا العذاران فقد أدخلهما بعض المتأخرين و قطع المحقق و العلامة بخروجهما ، للاصل و لعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالباً و عدم المواجهة بهما ، و اذا تقرّر هذا ظهر لك انّ ما فهمه الاصحاب رضى الله عنهم من هذه الرواية يقتضى خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخوله في التحديد الذى عينته عليه السلام فيها و دخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور ، و كيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام عليه السلام فلا بدّ من امعان النظر في هذا المقام انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

و اقول : أمّا عدم دخول الصدغ في القدر الواجب غسله فلم نعرف فيه خلافاً ، سوى ما ذكره الشهيد في الذكري ، من انّ ظاهر الراوندى في الاحكام غسل الصدغين و يدلّ عليه صريحاً الرواية المتقدمة ، و دخوله تحت التحديد المذكور لشمول الاصبعين له غالباً ليس بظاهر بعد ورود النصّ بخروجه ، و قد قيل : ان التحديد المذكور انّما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة مع انّ في شمول الاصبعين له ايضاً تأملاً و كذا في دخوله في الوجه ، وهذا من جملة ما

ذكره المحقق البهائي انه داخل في التحديد وخارج عن الحد وقد عرفت الحال فيه مع ان الوجه الذى ذكره ايضاً قريب ممّا ذكره القوم في هذا المعنى ، اذ على ذلك الوجه ايضاً يدخل بعض الصدغ فيما يدار عليه الاصبعان .

ثم انك قد عرفت فيما سبق ان الصدغ قد يطلق ويراد به كل ما بين العين والاذن ، وقد يطلق ويراد به الموضع الذى عليه الشعر ، وهو ما فوق العذار ، ويمكن ان يحمل الصدغ الذى وقع في كلام زرارة وكلامه عليه السلام على المعنى الثاني وحينئذ لا يحتاج الى القيل والقال لأن الاصبعين لا يحويهما ولا بعضاً منهما على جميع التقادير قطعاً ويصير مطابقاً لما عرفه العلامة والشهيد نور الله مرقدهما به ، والصدغ الذى في كلام الراوندى على البعض الذى لا شعر عليه ويشملهما الاصبعان لثلا يكون مخالفاً للرواية واجماع الاصحاب ، ويمكن ان يكون الصدغ الذى وقع في الرواية بالمعنى الاول ويكون فيه عليه السلام رفعاً للإيجاب الكلى اى ليس كل الصدغ من الوجه بل بعضه خارج وبعضه داخل والاول اظهر والله تعالى يعلم .

ومن ذلك ما اختلفوا في ان العذار هل هو من الوجه الذى امر الله عز وجل بغسله ام لا ، فالظاهر من كلام الشيخ فى المبسوط والخلاف وكذا من كلام ابن الجنيد دخوله فى الوجه ، ويلوح ايضاً من كلام ابن ابي عقيل على ما نقل الشهيد (ره) فى الذكرى عنهم ، وكذا ذهب العلامة الى الخروج فى المنتهى حيث قال: لا يجب غسل ما خرج عمّا حدّ دناه ولا يستحب كالعذار ، وكذا فى جملة من كتبه بل ظاهر كلامه فى التذكرة دعوى الاجماع منّا عليه ، وكذا المحقق فى المعبر ، وبهذا يشعر ايضاً كلام الشيخ (ره) فى التهذيب وكذا الشهيد فى الدروس حيث قال : وليس الصدغ والعذاران منه وان غسلها كان احوط .

والتحقيق ، انه لاتزاع بينهم فى الحقيقة بل القائلون بالدخول ائتما

يريدون به دخول بعض منه مما يشمل الاصبعان والقائلون بالخروج يريدون خروج البعض الآخر كما يشعر به تتبع كلما نهم، و بالجمله ما يقتضيه الدليل ظاهراً هذا التفصيل للرواية السابقة فمن ذهب الى خلافه امّا با دخال القدر الخارج ممّا بين الاصبعين، او باخراج القدر الداخل فلا يعتد بقوله، امّا الثاني فظاهر لمنافاته للرواية بل للاية ايضاً لان الوجه انما يشمل ظاهراً و امّا الاول فلمنافاته للرواية .

وما يقال : ان الوجه انما يصدق عليه فاخراجه بالرواية مشكل لانه من باب تخصيص الكتاب بالخبر ، و ايضاً التكليف اليقيني لا بد فيه من البراءة اليقينية .

ففيه : اولاً : ان ظهور صدق الوجه على القدر الزايد ممنوع بل غاية الامر الاحتمال والرواية مبينة، وهذا ممّا لا مجال للتوقف في صحته ولو سلم الظهور ايضاً فنقول الظاهر ان تخصيص الكتاب بالخبر جازي و ما ذكرنا في عدم جوازه مدخول ، و موضعه في الاصول ، و القول بان التكليف اليقيني لا بد له من البراءة اليقينية ولا بد في امثاله من الاثبات بالأفراد المشكوكه ايضاً حتى يخرج عن العهدة بيقين ، ممّا يعسر اثباته بل القدر الثابت ان الاثبات بالقدر اليقيني او الظنى كاف في الامتثال .

وما يقال ايضاً ان غسله واجب من باب المقدمة ، و ان العارض يجب غسله مع اتصاله به وعدم مفصل يقف الغسل عليه دون العذار فيجب غسله ايضاً - فضعفه ظاهر لكن الاحتياط في غسله بل في غسل الصدغ ايضاً وهذا ايضاً من جملة ما ذكره الشيخ البهائي (ره) انه خارج عن التحديد و داخل في الحد عند بعض المتأخرين .

وانت خبير بما فيه بل نقول يظهر من كتب اللغة و من الاصحاب رضوان الله عليهم ان العذار هو الشعر المتصل بالاذن كما انه في الدابة موضع السير

• • • • •

الذي هو متصل باذنه ولا ريب في ان هذا الموضع لا يحويهما الاصبعان على جميع التقادير كما لاحظناه مراراً من اكثر الناس الذين خلقتهم مستوية ، وما يحويهما من بعض الشعرات التي هي محاذيه لشحمتي الأذن ممّا يلي الخد فظاهر انّها ليست من العذار كما لا يخفى على المتأمل في كلام القوم .

ومن ذلك ما اختلفوا في العارض هل هو من الوجه الذي أمر الله عز وجلّ بفسله ام لا فذهب الشهيد طاب ثراه في الذكري ، و الدروس الى انه من الوجه قطعاً ، وكذا الشهيد الثاني قدس سره بل ظاهر كلامه دعوى الاجماع عليه ، و ذهب العلامة في المنتهى الى عدم وجوب غسله ولا استحبابه من غير ذكر خلاف فيه ، وقال في النهاية والعارض وهو ما ينحط عن القدر المحاذي للأذن لا يجب غسل ما ما خرج عن حدّ الاصبعين منهما لخروجهما عن اسم الوجه والظاهر ان مراده رحمه الله ممّا ذكر في المنتهى ذلك والكلام في هذه المسألة ايضاً كالكلام في سابقتها من ان الظاهر فيها ايضاً التفصيل السابق .

قوله **﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾** « وما جرت عليه الاصبعان من الوجه » ومن ذلك النزعتان هل هما من الوجه ام لا فقد صرح اللغويون بانّهما من الرأس ، والظاهر انه لا خلاف بينهم في ذلك واكثر علمائنا ايضاً قد صرحوا بذلك ، مثل العلامة في المنتهى ، والشهيد (ره) في الذكري حيث قال : لا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية أعلى الجبين كما لا يجب غسل الناصية و لان القصاص غالباً في حد التسطیح الذي ينفصل به الوجه عن الرأس لان ميل الرأس الى التدوير و النزعتان والناصية في محل التدوير .

و كذا في الدروس حيث قال : ولا يجب غسل النزعتين و هما البياضان المكتنفان للناصية في اعلى الجبين . وقال السيد المحقق صاحب المدارك : امّا النزعتان ، و هما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل

الناصية وكذا غيرهم من الأصحاب والظاهر أنه لاخلاف بين الاصحاب في ذلك حيث أنهم لم ينقلوا الخلاف فيها كما لاينقلوا الاجماع ، بل الظاهر ان المسلمين متفقون في ذلك حيث لم ينقل الخلاف من احد منهم والله تعالى يعلم وخلفاؤه .
 و من ذلك ما اختلفوا في مواضع التحذيف فالظاهر من كلام السيدالمدقق صاحب المدارك وجوب غسله و كونه من الوجه حيث قال : ويستفاد من تحديد الوجه من اعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف فالاحوط انها من الوجه لاشتمال الاصبعين على طرفها غالباً ولوقوعها في التسطیح والمواجهة .
 و ذهب العلامة (ره) في المنتهى الى العدم و كذا في التذكرة حيث قال : انه ليس من الوجه لنبات الشعر عليه فهو من الراس ، وللشافعي وجهان ، احدهما انه من الوجه و لذلك تعتاد النساء ازالة الشعر عنه و به سمى موضع التحذيف والاولى ان لايحذفه من حيث دخوله في التسطیح والتحديد ، و كونه منبت الشعر ليس بضائر لعدم القطع بانه مما ينعد من شعر الرأس لكن لما كان يشك في كونه شعر الرأس و قد علمت ان القدر المشكوك لا دليل على وجوب الايتان به في التكاليف اليقينية ، فالظاهر ههنا ايضاً عدم الوجوب ، لكن الاولى الأخذ بالاحتياط التام وعدم ترك غسله خروجاً عن الخلاف .

ومن ذلك البياضان الواقعان بين الأذن و العذار فلا خلاف بين اصحابنا في عدم الدخول ولا يشملها الاصبعان قطعاً ولايحصل بهما المواجهة ، فلا وجوب فيه ، ولا احتياط ، ومعنى صرح بذلك السيد المدقق صاحب المدارك ، والعلامة (ره) في المنتهى ، والتذكرة حيث قال : لايجب غسل ما بين الاذنين والعذار من البياض عندنا ، وبه قال مالك لانه ليس من الوجه ، و قال الشافعي يجب على الأمرء ، و الملتحي ، وقال ابو يوسف يجب على الأمرء خاصة ، انتهى .

- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يتوضأ أبطن لحيته ؟ قال : لا .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ،

تنمة

اعلم ان لهذا الخبر على ما نقل في الفقيه تنمة وهو قوله « قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال : كلما احاط الله به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجرى عليه الماء » انتهى ، و اقول : اذا قلت لشخص ارايت زيدا ؟ فتارة تقصد بهذا الكلام معناه الظاهري وهو السؤال عن انه رآه اولم يره ، والجواب حاله كذا وكذا ، وهذا المعنى هو المراد هنا فكأنه قال اخبرني عن حكم ما احاط به الشعر متعلق باحاط به الشعر هل يغسل ام لا على ما ذكره الشيخ البهائي و يقال بحثت عن الشيء و أبحثت عنه على ما ذكره الجوهري ، والجار والمجرور في قوله عليه السلام « وهو من الشعر » متعلق - باحاط - و الجملة صلة للموصول ، و « من » هنا اما تبعية بتأويل البعض حتى يكون فاعلاً للفعل ، وابتدائية ، والفاعل حينئذ هو الله سبحانه ، ويمكن ان يكون بيانيه لما والفاعل ضمير « له » والضمير المجرور للوجه والمعنى أخبرني عما احاط الشعر به ، وستر بشرة الوجه هل يجب غسله بالتخليل ، و اجراء الماء على باطن الشعر ام لا ، فقال عليه السلام كل جزء من اجزاء الوجه ، احاط باى نوع من انواع الاحاطة اى الشعر كان من شعر اللحية ، و العنقفة ، والسبال ، و الحاجين ، و الأهداب ، و الخدين فليس يلزم على العباد مطالبة ما تحت الشعر من البشرة ولا البحث و التفتيش عنه ولكن يجرى على ظاهر الشعر الماء .

الحديث الثاني : صحيح .

عن السكوبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضربوا وجوهكم بالماء ضرباً إذا توضأتم ولكن شتوا الماء شتاً .

٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه فكتب : من أدل الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجنبين .

قوله عليه السلام : « ايبطن » بتشديد الطاء، والمراد يدخل الماء الى باطن الحية أى الى ما تحتها ممّا هو مستور بشعرها ، وقال فى النهاية : بظنت بك الحمى أى ائترت فى باطنك ، يقال : بظنه الداء يبظنة ، ويدل على عدم وجوب التخليل مطلقاً وربما ينخص بالكتيف فيجب تخليل الخفيف وهو احوط ، وان كان الاظهر عدم الوجوب تفصيله فى كتب الاصحاب .

الحديث الثالث : مجهول او ضعيف .

وفى النهاية : فيه « اذا حمّ احدكم فليشئ عليه الماء » أى فليرشه رشاً متفرقاً .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله : « أسأله » الظاهر انه حال من فاعل كتبت ، ويحتمل ان يكون استينافاً بتقدير سؤال ، ويحتمل ان يكون عطف بيان عن جملة كتبت على قول من جوزه فى الجملة ، كما قيل فى قوله تعالى (فوسوس اليه الشيطان قال يا ادم) وابن هشام منع منه ، وان يكون بدلاً من كتبت كما فى قوله تعالى (ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب) او يقدر فيها لام كفى و ان كان تقدير الحرف بعيداً فتدبر .

قوله عليه السلام « وكذلك الجنبين » الظاهر الجنبين و لعلّه على الحكاية ويحتمل ان يكون المراد ان الجنبين ايضاً داخلان فى حدّ الوجه ، او من جهة الجنبين ايضاً الابتداء من الشعر ، والانتهاى الى اخر الوجه فيكون المراد من اول

٥ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فقلت : هكذا و مسحت من ظهر كفي إلى المرفق ، فقال : ليس هكذا تنزيلها إنما هي « فاغسلوا وجوهكم و أيديكم من المرافق ، ثم أمرت يده من مرفقه إلى أصابعه .

٦ - علي بن إبراهيم عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يتدثن بياطن أذرعهن و في الرجال بظاهر الذراع .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ،

الشعر في الاول من الجبهة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « هكذا تنزيلها » اي مفادها ومعناها بان يكون المراد بلفظة « الى » من ، او المعنى ان « الى » في الآية غاية للمغسول لا الغسل فلا يفهم الابتداء من الآية ، وظهر من السنة ان الابتداء من المرفق ، فالمعنى انه لاينا في الابتداء من المرفق لا انه يفيد ، وفيه بعد ، والظاهر انه كان في قرائتهم والتكبير هكذا .

الحديث السادس : مجهول .

و قال و الدشيخنا البهائي رحهما الله : تضمن هذا الحديث بدأة كل من الرجل و المرأة ولم يذكر انهما في الفسلة الثانية يتدان بغير ذلك او بمثله والموجود في كلام المتأخرين الاول ومستندهم غير واضح وقال الشيخ البهائي (ره) : ثم لا يخفى ان الحديث دال على الوجوب وحمله على الاستحباب بعيد جداً .

الحديث السابع : حسن .

و قال بعض الأصحاب : ان المراد ما بقي من المرفق ان لم يقطع منه ،

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الأقطع اليدو الرجل ؟ قال : يغسلها .

٨ - [و] عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأقطع ؟ قال : يغسل ما قطع منه .

٩ - محمد بن يحيى ، عن العمر كفي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل

وبعضهم وان قطع منه ايضاً ، وابن الجنيد ما بقى من العضم ، والذي افاده الوالد العلامة رحمه الله ان السؤال عن حكم الاقطع اليد والرجل ، و انه كيف يصنع بهما ، فاجاب (عليه السلام) بانه يغسلهما من التنسيل لانهما عضوان مشتملان على العظم ، ولا يخفى لطفه و دقته ، ويؤيد ما افاده رحمه الله انه يحتاج غيره الى تكلف في نسبة الغسل الى الرجل اما تغليب او غيره ، فلا تغفل .

الحديث الثامن : صحيح .

وحمل الوالد رحمه الله بهذا الخبر الصق ، وفيه اظهر واين كما لا يخفى .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله (عليه السلام) : « من عضده » على مذهب ابن الجنيد « من » بيانية ، وعلى غيره تبعيضية ، لان بعضاً من المرفق من العضم ، قال الشيخ البهائي (ره) : المراد بما بقى طرف عظم العضم المتصل بطرف الذراع ، وهو يدل على ان وجوب غسل المرفق بالاصالة لا من باب المقدمة ، وقال المحقق التستري (ره) كان المراد غسل ما بقى الى المرفق لا انه قطع المرفق فيغسل ما فوقه .

وجملة القول في ذلك ، انه لا يخلو ان يكون قطع اليد ، اما من تحت المرفق

فيجب غسل الباقي اجماعاً ، او من فوقه فيسقط الغسل ، ونقل عليه في المنتهى

ما بقي من عضده .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) أن أناساً يقولون : إن بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس ؛ فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .

﴿ باب ﴾

﴿ مسح الرأس و القدمين ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل التيسابوري عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يجزىء من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل .

الاجماع ، وظاهر هذا الخبر يدل على ما هو ظاهر ابن الجنيد ، كما أو مانا اليه من انه يغسل ما بقي من عضده أو من نفس المفصل ، فمن قال بوجوب غسل المرفق اصالة قال بوجوب غسل راس العضد ، ومن قال انه من باب المقدمه اسقط الغسل

الحديث العاشر : موثق كالصحيح .

باب مسح الرأس و القدمين

الحديث الاول : مجهول .

قوله (عليه السلام) : « موضع ثلاث اصابع » اى فى العرض او الطول ، و ظاهره وجوب المسح بثلاث اصابع ، و نسب القول به الى الشيخ فى الخلاف ، و المرتضى فى المصباح ، و الصدوق فى الفقيه ، و المشهور الاجتزاء بالمسمى ، و منهم من حده بالاصبع ، و يمكن حمل هذا الخبر على الاجزاء فى الفضل ، و ان كان دلالتة بمفهوم اللقب و هو ضعيف لكن يفهم من الاجزاء ذلك عرفاً ، و القائلون بثلاث اصابع ، الظاهر انهم يقولون به فى عرض الراس و من الطول يكتبون بالتحريك ليصدق المسح ، و ان كان ثلاث اصابع فى الطول و العرض كان احوط .

٢ - علي بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس ؛ قال : و ذكر المسح فقال : امسح على مقدم رأسك و امسح على القدمين و ابدأ بالشق الأيمن .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس ، عن حماد ، عن الحسين قال : قلت : لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل توضأ وهو معتم فتقل عليه نزع العمامة مكان البرد؟ فقال : ليدخل إصبعه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر (عليه السلام) : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : يا زرارة قال : رسول الله (صلى الله عليه وآله) و نزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول : «فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال : «وأيديكم إلى المرافق» ثم فصل بين الكلام فقال : «وامسحوا برؤسكم» فعرفنا حين قال : «برؤسكم»

الحديث الثاني : حسن .

ويدل علي وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب بناء على ان الامر للوجوب .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : كالصحيح .

قوله (عليه السلام) : «من اين علمت» قرأه مشايخنا بضم التاء وفتحها اما على قراءة الضم فمعناه - انه اخبرني بمستند علمي بذلك و دليل قولي به فاني جازم بالمدعى غير عالم بدليله - و اما على قراءة الفتح فمعناه - اخبرني عن مستند علمك و قولك من كتاب الله و سنته نبيه (صلى الله عليه وآله) الذي تستدل به على العامة المنكرين حتى استدلت انا عليهم لان مباحته ، زرارة مع العامة كثيرة كما يظهر من الاخبار والآ.

المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرّجلين بالرأس كما وصل اليدين بلوجه : فقال : « وأرجلكم إلى الكعبين » ففرقنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها ثم فسّر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيّعوه ثم قال : « فلم تجدوا ماء

أن فرزارة لا يحتاج الى دليل بعد سماعه منه ﷺ لانه معلوم عنده ان قوله ﷺ قول الله عز وجل لا مامته وعصمته ، فلا يرد ما ذكر بان هذا ينبىء عن سوء ادبه وقلة احترامه للإمام ﷺ ، وهو قدح عظيم فى شأنه لما قلنا فتدبر .

وضحكه ﷺ اما ان يكون من تقرير زرارة المطلب الذى لا خدشة فيه بالعبارة التى يفهم منها سوء الادب لعدم علمه باداب الكلام ، او للتعجب منه او من العامة بانهم الى الان لم يفهموا كلام الله تعالى مع ظهوره فى التبويض ، او من تعصبهم مع الظهور والفهم او من تبهمه ﷺ فيما بعد بقوله يا زراره الخ .

وقوله ﷺ « وتزل به الكتاب » الخ يحتمل ان يكون تاسيساً وان يكون بياناً وتفسيراً لقوله قال رسول الله ﷺ ، فعلى الاول يكون معناه بيّنه رسول الله ﷺ بقوله او بفعله و نزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله . . . ، وعلى الثانى يكون ما قاله رسول الله ﷺ هو الاية التى نزلت فى الكتاب ، ويكون قول الله وقوله واحداً فيكون ما نزل به الكتاب بياناً له والاول اظهر كما لا يخفى .

وقوله « ففرقنا ان الوجه كلّه ينبغى ان يفصل » لان الوجه حقيقة فى الجميع ، والاصل فى الاطلاق الحقيقة ، و لان البعض لو كان مراداً لقيّد به لانه فى معرض البيان . وقوله ﷺ - ثم قال « وايدىكم الى المرافق » اى وكذا عرفنا ان اليد الى المرفق كلّه ينبغى ان يغسل بنحو مامر ، او لتجديدها بالفاية وقوله ﷺ « ثم فصل بين الكلامين . . . » معناه ثم غاير بين الكلامين با دخال الباء فى الثانى دون الاول ، او بتغيير الحكم لان الحكم فى الاول الغسل وغيره فى الثانى حيث قال « وامسحوا . . . » او الاعم .

فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم . . . فلما وضع الوضوء إن لم تجدوا الماء أثبت بعض الفسَل مسحاً لأنّه قال : « بوجوهكم » ثمّ وصل بها « وأيديكم » ثمّ قال : « منه » أي من ذلك التيمّم لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجز

وقوله ﷺ « فعرفنا حين قال برؤسكم » أي عرفنا من زيادة الباء هنا وعدمه في الأوّل أو من مطلق الزيادة مع قطع النظر عن الأوّل ، كما ذكره الشيخ (ره) أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ووجوده وهذا ظاهر لمجيء الباء للتبويض مطلقاً ، وفي هذا الموضوع كما أشار إليه والدي العلامة .

وقوله ﷺ « ثم وصل . . . » أي ثم عطف الرجلين على الرأس بدون تغيير بفصل في الحكم والاسلوب كما عطف اليدين على الوجه ، فكما أنّ المعطوف في الجملة الأولى وهو الأيدي في حكم المعطوف عليه وهو الوجوه في أنّهما ينبهي أن يغسلا بجمعهما ، فكذلك المعطوف في الجملة الثانية وهو الرجلين في حكم المعطوف عليه وهو الرأس في تبويض مسحهما باعتبار كونهما مدخولين لباء التبويض ثم فسّر ذلك رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً فضيّعوا حكمه بمخالفته أو فضنوه كما في بعض النسخ ، بأن يكون استدلالاً منه ﷺ بفعل الصحابة أيضاً في زمانه ﷺ كما نقل عنهم ، وعلى هذه النسخة يكون حكم التضييع مراداً لدلالة المقام عليه .

ثم قال عزّ وجلّ (فلم تجدوا ماء فتيمّموا) واقصدوا صعيداً طيباً أي طاهراً أو خالصاً وقوله ﷺ « فلما ان وضع الوضوء . . . » الظاهر أنّ المراد بالوضوء هنا معناه اللغوي اعمّ من الوضوء و الغسل الشرعيّ بقريئة المقام ، أي لما اسقط الله عزّ وجلّ تكليف الوضوء ، و الغسل عمّن لم يجد الماء أثبت مسح بعض من بعض مواضع الغسل التي هي الوجه واليدين للتخفيف ، لأنّه قال بوجوهكم بلفظة الباء التبويضيّة ثم وصل بها وأيديكم بالعطف الذي يقتضى تساوي الحكمين .

وأما قوله ﷺ « منه » أي من ذلك التيمّم « لأنّه علم . . . » الظاهر منه

عنى الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال :
« ما يريد الله ليجعل عليكم (فى الدين) من حرج » والحرج الضيق .

أنه **يُتَيْمَّمُ** جعل لفظه من فى الآية تبعيضية ، وجعل الضمير راجعاً الى التيمم
المتفرد من قوله تعالى (فَيَتَيْمَّمُوا) بمعنى التيمم به اى الصعيد ، والى كون « من »
هنا تبعيضية ذهب صاحب الكشاف ، وادعى انه الحق وأنه لا يفهم احد من العرب
من قول القائل مسحت برأسى من الدهن ، ومن الماء ، ومن التراب الا معنى التبويض
وقال الأذعان للحق احق من المرء ، وبه خالف إمامه ابا حنيفة فى عدم اشتراط
العلوق فى التيمم ، واختار اشتراطه فيه ، وكذا قال كثير من اصحابنا رضوان الله
عليهم .

وحينئذ فالظاهر ان قوله **يُتَيْمَّمُ** « لانه علم . . . » تعليل لقوله « قال » والمراد
والله تعالى يعلم انه انما اعتبر سبحانه كون التيمم ببعض الصعيد العالق بالكف .
وبعض الصعيد المضروب عليه على الوجه وهذا اظهر ما يمكن ان يفسر عبادة
نحر به على ما يشهد به الفطرة السليمة .

والى هذا مر وذهب المدقق المحقق التحرير شيخنا حسين بن عبدالصمد
فى شرح الرسالة على ما نقل عنه ولده الجليل النليل ، وحينئذ يدل ظاهراً على
اشتراط العلق على ما ذهب اليه ابن الجنيد من علمائنا ، وبعض من العامة وتلقاه
الشيخان الجليلان المذكوران بالقبول فظهر ان ما قاله شيخنا الشهيد فى الذكرى -
من ان فيه اشارة الى ان العلق غير معتبر محل كلام كما سيجىء .

ويحتمل بعيداً على تقدير كون من تبعيضية ان يكون قوله **يُتَيْمَّمُ** « لانه
علم » تعليلاً لقوله « اثبت بعض الغسل مسحاً » اى جعل بعض المفسول ممسوحاً حيث
قال « بوجوهكم » بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان التراب الذى يعلق على اليد
لايجرى على كل الوجه واليدين ، لانه يعلق ببعض اليد دون بعضه ، وبه فسر

بعض مشايخنا هذه العبارة ، ويحتمل ان يكون تعليلاً لقوله قال بوجودهكم و هو قريب من سابقه .

وقال شيخنا البهائي في الجمل المتين بعد تفسير الخبر بالتوجيهين الأخيرين : ولا يجوز ان يجعل تعليلاً لقوله **﴿لِيُحْيِيَ﴾** « اى من ذلك التيمم » سواء اريد بالتيمم معناه المصدرى ، او المتيمم به ، امّا على الاول فظاهر ، وكذا على الثانى اذا جعلت كلمة « من » ابتدائية ، و امّا اذا جعلت تبعيضية فلان المراد امّا . بعض الصعيد المضروب عليه ، او بعضه العالق بالكف ، وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله ان ذلك باجمعه لا يجرى على الوجه ثم تعليل ذلك بانه يعلق منه ببعض الكف ولا يعلق منه ببعضها فعليك بالتأمل الصادق انتهى كلامه اعلى الله مقامه . و انت خبير بانه على تقدير كون من تبعيضية والضمير للتيمم بمعنى المتيمم به ، يستقيم لعبارة غاية الاستقامة ، بل هو الظاهر من العبارة ، وبه صرح شيخنا المحقق حسين بن عبد الصمد على ما ذكرناه ، فقوله لا يستقيم التعليل - لا يستقيم ، لكنّه ره تنبّه لذلك و رجع فى كتاب مشرق الشمسيين الى ما ذكرنا اولاً فتنبّه هذا .

ثم ان جعل « من » تبعيضية فى الآية هو احد الوجوه المذكورة فيها ، و ذهب جماعة الى انها فيها لابتداء الغاية كالعلامه فى المنتهى ، والشهيد فى الذكري ، حيث ذهبوا الى عدم اشتراط العلوق لوجوه اقواها استحباب النفض وحينئذ يكون الضمير فى قوله تعالى « منه » راجعاً امّا الى الصعيد ، او الى الضرب عليه المفهوم من قوله تعالى « فتيّموا » ويكون المعنى ان المسح بالوجوه والايدي يبتدىء من الصعيد او من الضرب عليه .

قال فى الذكري : بعد ذكر عدم اشتراط العلوق وادلتته فان احتج ابن الجنيد

لا اعتبار الغبار بظاهر قوله تعالى «منه» ومن للتبعيض، منعناه لجواز كونها لا ابتداء الغاية مع أنه في رواية عن أبي جعفر عليه السلام أن المراد من ذلك التيمم قال لانه علم إن ذلك اجمع لم يجز على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفي هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر ، انتهى كلامه اعلى الله مقامه .
و كان مقصوده من قوله « في هذا اشارة الى اخره » ان قوله عليه السلام « لا يؤبره يعلق ببعض الكف » ولا يعلق ببعضها » يدل على ان مع عدم العلوق ببعض الكف يجزى التيمم ، وهو ينافى اشتراط العلوق فان ظاهر من قال باشتراط العلوق كابن الجنيد ، انه قائل باشتراطه بجميع اجزاء الكف ولا يخفى ما فيه .
و قيل : ان « من » في الآية سببية ، والضمير للحدث المدلول عليه بالكلام السابق ، كما يقال تيممت من الجنابة .

ورد : بانه خلاف الظاهر ومتضمن لقطع الضمير عن الأقرب واعطائه الأبعد ، و مستلزم لجعل لفظة منه تأكيداً لا تأسيساً اذ السببية يفهم من الفاء و من جعل النسخ في معرض الجزاء .

قوله عليه السلام « ثم قال ما يريد الله ليجعل . . . » . حرف « من » في قوله عز وجل من حرج زايدة اى ما تعلقت اراده الله عز وجل في جميع تكاليف العباد خصوصاً في تكليف الوضوء والغسل ، والتيمم ليقرر عليكم ضيقاً ، بل يريد تطهيركم من الأحداث الظاهرة والباطنة التى هي الذنوب ، والحاصل انه ليس غرضه تعالى من التكاليف مشقةكم بل غرضه ان يعطيكم المثوبات العظيمة ، وينجيكم من العقوبات الأليمه ، و يحتمل ان يكون المراد : ما يريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء على كل وجه ممكن ، مع عدم كون الماء حاضراً و ان كان ممكناً بمشقة كالحفر وغيره ، بل بنى على الظاهر فقبل التيمم ولا كلف في التيمم ايضاً بان يوصل

٥ - عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز . عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تسمع مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها .

٦ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته : عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أنّ رجلاً

الارض الى جميع البدن ، و اعضاء الوضوء ، بل لم يكفّ الايصال الى جميع اعضاء التيمّم ايضاً ، ولا كفّف ان يطلب ما يمكن اصاله بل يكفي مجرد وجه الارض وان لم يكن تراباً وهو مقتضى الشريعة السمحة .
الحديث الخامس : حسن .

وقال في الجبل المتين : يمكن ان يستدلّ به للشيخ في النهايه ، وابن بابويه من وجوب المسح بثلاث أصابع ، وعدم اجزاء الاقلّ مع الاحتياط و يمكن حملها على الاستحباب عملاً بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالأخبار الصحيحة الصريحة ، وسلوك سبيل الاحتياط ادلى .

الحديث السادس : صحيح .

ظاهره وجوب استيعاب الممسوح طولاً وعرضاً ، ولعله محمول على الاستحباب جمعاً . قال في الجبل المتين : وما تضمّنه ظاهر هذا الحديث من وجوب مسح الرجلين بكلّ الكفّ ، لا اعرف به قائلاً من اصحابنا ، ونقل المحقق في المعبر ، والعلامة في التذكرة ، الاجماع على الاجتزاء بمسّمي المسح ولو باصبع واحدة فحمل ما تضمّنه الحديث على الاستحباب لا باس به ، ويكون قوله عليه السلام : « لا الاّ بكفّه » من قبيل قوله عليه السلام : « لا صلاة لجار المسجد الاّ في المسجد » كما قاله العلامة في المنتهى تبعاً للشيخ في التهذيب .

قوله عليه السلام « الى ظاهر القدم » امّا بدل او عطف بيان لقوله عليه السلام « الى

قَالَ بَصِيغِينَ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا بِكَفِّهِ.

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمعنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول : الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله .

الكعبين « لبيان أن الكعب في ظهر القدم ، و يحتمل ان يكون لبيان ان المسح من الاصابع الى الكعبين كان من جهة ظاهر القدم لا من جهة باطنها اي متوجهاً الى جانب ظاهر القدم والله يعلم .
الحديث السابع : مرسل .

و يحتمل ان يكون رآه مرة هكذا و مرة اخرى هكذا في الثانية قال الامر الخ ، و يحتمل ان يكون في مقام واحد فعلهما معاً ، و قال ذلك او انه عليه السلام مسح ظهر القدم و بطنه معاً تقيّة ، و تمتة الخبر يا بى من هذا في الجملة .
قوله عليه السلام « من أعلى القدم » المراد من اعلى القدم امّا رؤس الأصابع لانّها اعلى بالنسبة الى ساير اجزاء القدم عند وضعها على الارض للمسح كما هو المتعارف او المراد منه الكعب بالمعنى المشهور ، و هو العظم الناتي ، و من الكعب المفصل و علو الكعب باعتبار ارتفاعه على ساير اجزاء ظهر القدم ، فيكون المراد من المسح من اعلى القدم ، المسح من رؤس الأصابع ويكون الابتداء ابتداءً اضافياً ، او المراد من جهته وكذا في الانتهاء . ويمكن العكس ايضاً بان يكون المراد باعلى القدم المفصل ، وبالكعب الناتي وتوجيهه ممثلاً ذكرنا ظاهر .

وقال في مشرق الشمسيين : قوله « مقبلاً » امّا حال عن المسح او من نفس المسح ، والمراد منه ما كان موافقاً لاقبال الشعراى من الكعب الى اطراف الاصابع وبالمدبر عكسه انتهى .

والمشهور بين اصحابنا جواز مسح الرجلين مقبلاً ومدبراً ، وبعضهم اوجبوا

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال :
لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض لم
يكن ذلك بوضوء ثم قال : ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدالك غسل فغسلت فامسح
بعده ليكون آخر ذلك المفترض .

الاقبال كالسيد ، والصدوق على ما هو الظاهر من كلامهما ، و ابن ادريس اوجب
في الرجلين بخلاف الراس ، و الشيخ جوز في المبسوط في النهاية في الرجلين
مدبراً .

الحديث الثامن : حسن .

قوله **عليه السلام** : « ثم أضمرت » ربما يفهم منه ان المسح والغسل ليسا بحقيقتين
متباينتين تبايناً كلياً ، و انه ان كان مع إمرار اليد وقصد المسح يكون مجزياً ،
وان حصل الجريان ايضاً ، و يحتمل ان يكون المراد انك ان اضمرت في نفسك
ان ذلك هو المفروض عليك ، و اكتفيت به لم يكن ذلك بوضوء ، و ان مسحت
قبله او بعده فلا بأس .

قوله **عليه السلام** : « فان بدالك » حمله الشيخ على ان يكون الغسل قبل الوضوء ،
ويمكن ان يكون الغسل بين الوضوء فيدل على عدم وجوب المتابعة ، لكن ظاهره
انه اذا مسح ثم غسل يلزمه المسح ثانياً ، ويمكن الحمل على الاستحباب .
وقال في مشرق الشمسيين يحتمل معنيين .

الاول : ان يكون المراد انك اذا مسحت رجليك ثم بدالك غسلهما للتنظيف
ونحوه ، فامسحهما بعد ذلك مرة اخرى .

والثاني : ان يراد انك اذا غسلت رجلك قبل مسحهما فامسحهما بعد الغسل ،
و الحمل على هذا المعنى هو الاولى فانه هو المنطبق على قوله **عليه السلام** ليكون
آخر ذلك المفترض من غير تكلف ولان المسح لا تكرر فيه ، والظاهر ان الموالات

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عليّ بن النّعمان ، عن القاسم ابن محمد ، عن جعفر بن سليمان عمّه قال ؛ سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : جعلت فداك يكون خوف الرجل مخرفاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أيجزئه ذلك ؟ قال : نعم .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : توضأ عليّ عليه السلام فغسل وجهه و ذراعيه ثمّ مسح على رأسه و على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك .

١٢ - محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثمّ يبدوله في الوضوء ؟ قال : لا يجوز حتّى يصيب بشرة رأسه بالماء .

لا يفوت بغسل الرجلين في الاثناء اذا اسرع فيه .

الحديث التاسع : مجهول ، ويفهم منه انّ أوامر القرآن للوجوب .

الحديث العاشر : ضعيف او مجهول ، وظاهره عدم وجوب الاستيعاب مطلقاً ويمكن حمله على الضرورة .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية الشراك احد سيور النعل التي يكون على وجهها ، وقال الشيخ (ره) يعنى اذا كانا عربيين لأنهما لا يمتنعان وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب من المسح ، وقال في المنتهى وهو جيد .

الحديث الثانى عشر : مرفوع .

قوله عليه السلام : « بشرة رأسه » ينبغى حمله على ما يشمل الشعر ايضاً .

﴿ باب ﴾

﴿ مسح الخف ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح ؟ قال : لا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز . عن زرارة قال : قلت له في مسح الخفين تقيّة ؟ فقال : ثلاثة لا أتقيّ فيهنّ أحداً : شرب المسكر . ومسح الخفين . ومعة الحجّ .

قال زرارة : ولم يقل : الواجب عليكم الا تتّقوا فيهنّ أحداً

باب مسح الخف

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام « هل له رخصة » بان يتركه او يوقعه فوق الخف والمؤلف فهم منه الثاني .

الحديث الثاني : حسن .

ويمكن ان يقال في شرب المسكر لانه لا يلزم عدم الشرب القول بالحرمة فيمكن ان يسند الترك الى عذر اخر ، وفي المسح لان الغسل اولى منه ويتحقق التقيّة به ، وفي الحج لان العامة يستحبون الطواف والبعثى للقدوم فلم يبق الا التفسير ، ونية الاحرام بالحج ويمكن أخفائهما ويمكن ان يقال الوجه في الجميع وجود المشارك من العامة .

﴿ باب ﴾

﴿ الجبائر والقروح والجراحات ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة ، و غسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر و [لا] يعث بجراحته

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجراح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله .

باب الجبائر والقروح والجراحات

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الجبل المتين : الكسير فعيل بمعنى المفعول ، والجبيرة الخرقعة مع العيدان التي تشدّ على العظام المكسورة ، والفقهاء يطلقونها على ما يشدّ به القروح و الجروح ايضاً ، و يساؤون بينهما في الاحكام ، و الغسل بكسر الغين الماء الذي يغسل به و ربّما جاء بالضم ايضاً .

قوله عليه السلام «ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله» ربّما يعطى بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة ، و المعروف بين الفقهاء رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها ، و هل يجب استيعابها بالمسح ، الظاهر ذلك ، لوجوب استيعاب الأصل و قال في المدارك لولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لا يمكن القول بالاستحباب ، والاكتفاء بغسل ما حولها ، ويتبغى القطع بالسقوط في غير الجبيرة

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزغ الخرقة ثم ليغسلها قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله.

٤- عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن ابن رباط، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرادة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل «ما جعل عليكم في الدين من حرج» امسح عليه.

واماً فيها فالمسح عليها احوط .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

و يمكن حمل المسح على الاستحباب لخلو أكثر الأخبار عنه ، او يقال في القروح يلزم المسح ، دون الجراحات الا ان يكون في موضع المسح ، بان يحمل الخبر الاتي على ظفر الرجلين .

الحديث الرابع : حسن .

وقال الفاضل التستري الظاهر على القول بانّه لايجب مسح جميع ظهر اليد في التيمم ، ان الأحوط ان يجمع مع هذا الوضوء تيمماً انتهى ، ولعلّه حمله على التيمم ولا يخفى بعده .

﴿ باب ﴾

﴿ الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو أخر ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله ابن بكير ، عن أبيه ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ وإيّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن أنك قد أحدثت .
- ٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ؛ عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا كنت قاعداً على وضوء ولم تدر اغسلت ذراعك أم لا فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو مسحته ممّا سمى الله مادمت في حال الوضوء فإذا قمت من

باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو أخر

الحديث الاول : موثق ، او حسن .

وفي التهذيب نقلاً من هذا الكتاب بهذا الاسناد هكذا « إذا استيقنت أنك قد توضأت فأيتاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن أنك قد أحدثت » واستدل الشهيد (ره) في الذكري على أن من يقن الحدث ، وشك في الطهارة لزمه التطهر بهذه الرواية ، نظراً إلى أن مفهوم - إذا استيقنت - يدل على اعتبار اليقين في الوضوء ، وفيه نظر لان مفهومه لا يدل إلا على أن لا تحذير عن احداث الوضوء بالشك في الحدث اذا لم تستيقن الوضوء ، وهو لا يستلزم المراد من اعتبار اليقين في الوضوء ، اذ يجوز ان يكفي الشك فيه ايضاً ، لكن يكون احداث الوضوء حينئذ غير محذور عنه بخلاف ما اذا يقننه .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

ولاخلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه و بما بعده ، عند عروض الشك حال الوضوء ، وعدم الحاجة الى الاستيناف ، وفي عدم اعتبار الشك .

الوضوء وفرغت فقد صرت في حال اخرى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض ما سمى الله ممّا أو جب الله تعالى عليك فيه وضوءاً فلا شيء عليك وإن شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيّتك ببلّة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وإن لم تصب ببلّة فلا تنقض الوضوء بالشكّ و امض في صلاتك وإن تيقّنت أنّك لم تتمّ وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتّى تأتي على الوضوء .

قال حمّاد : وقال حريز : قال زرارة : قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة : فقال : إذا شكّ ثمّ كانت به بلّة و هو في صلاته مسح بها

بعد الوضوء ، وهل المراد بحال الوضوء عدم القيام عن الحالة التي كان عليها حال الوضوء أو الفراغ من افعاله ، ظاهر الاكثر الاول ، ويدلّ عليه قوله عليه السلام «فإذا قمت» الا ان يقال : المراد به الفراغ بناء على الاغلب ويؤيّدُه قوله عليه السلام «وفرغت منه» .

ولو تيقن ترك عضو أتى به و بما بعده اجماعاً سواء كان في حال الوضوء او بعده ، لكن نقل عن ابن الجنيّد انه قال : لو بقي موضع لم يتبل فان كان دون الدرهم بلّها و صلّى ، و ان كانت أوسع اعاد على العضو و ما بعده ، ثمّ اعلم ان حكم الظنّ لم يجد في كلامهم و إلحاقه بكلا الطرفين محتمل .

قوله عليه السلام «فامسح بها عليه» قال في مشرق الشمسين : يدلّ على ان من شكّ بعد انصرافه في مسح رأسه ، وقد بقي في شعره بلل ، فعليه مسح الرأس والرجلين بذلك البلل ، والظاهر حمل هذا على الاستحباب .

قوله عليه السلام « مسح بها عليه » . هذا ايضاً محمول على الاستحباب .

قوله عليه السلام « ما لم يصب ببلّة » . فانه لا يعيد الماء . واما الرجوع عن الصلاة

فهو متحقق على التقديرين .

قوله عليه السلام : « فان دخله الشكّ » . لايتوهم المنافاة بينه وبين ما مر ، اذ هذا

عليه و إن كان استيقن رجوع وأعاد عليه الماء ما لم يصب ببلّة فإن دخله الشك و قد دخل في حال أخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه و إن استبان رجوع وأعاد الماء عليه و إن رآه وبه بلّة مسح عليه و أعاد الصلاة باستيقان و إن كان شاكاً فليس عليه في شكّه شيء فليمض في صلاته .

٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ذكرت و أنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتمّ الأذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدّم رأسك .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه و رجله و ذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجله و إن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضعاً وقال : اتبع وضوءك بعضه بعضاً .

في صورة عدم اصابة البلّة ولما كان مستلزماً لقطع الصلاة سقط استحباب المسح، وما سبق في صورة اصابتها ، وهما ظاهران من العبارة فتدبر، ويحتمل ان يكون المراد بالحالة الاخرى غير الصلاة يعني ان دخله الشك بعد الصلاة ، وقد دخل في حالة اخرى غير الصلاة .

قوله عليه السلام : « باستيقان » . اي البتّه فانّ الاعادة حينئذ لا بد منه ويحتمل ان يكون متعلقاً بمحذوف و تقديره ان كان تركه باستيقان فيكون تأكيداً ، لقوله استبانه .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

وفهم منه ومن اشباهه الموااة بمعنى المتابعة ولا يخفى انّ ظاهرها الترتيب .

٥ - عليُّ عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل . عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : تابع بين الوضوء كما قال الله عزَّ وجلَّ إبدأ بالوجه ثمَّ باليدين ثمَّ امسح الرَّأس والرَّجلين ولا تقدم من شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به وإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرَّجل قبل الرَّأس فامسح على الرَّأس قبل الرَّجل

الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

وقال في الحبل المتين : المراد بالمتابعة بين الوضوء ، المتابعة بين افعاله على حذف مضاف ، اى اجعل بعض افعاله تابعاً اى موخراً و بعضها متبوعاً اى مقدماً من قولهم تبع فلان فلاناً اى مشى خلفه ، وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء اى احد فردي الموالاته الذى جعلوه قسيماً لمراعاة الجفاف .

ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دلَّ على تقديم الوجه على اليدين ، وهما على مسح الراس ، وهو على الرِّجلين ، واما تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه ههنا وعطفه (عليه السلام) الرِّجلين بالواو يراد منه معنى الترتيب ، وينبغي ان يقرأ قوله (عليه السلام) « تخالف ما امرت به » بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقدم كما فى قوله تعالى (ونذرهم فى طغيانهم يعمهون^(١)) او على انها مستأنفة كما فى قول الشاعر - وقال رائدهم ادسوا نزا دلها - ، واما قراءته مجزوماً على انه جواب النهى كما فى - لا تكفر تدخل الجنة - فممنوع عند جمهور النحاة لان الجزم فى الحقيقة انما هو بان الشرطيّة مقدّرة . ولا يجوز ان يكون التقدير ان لا تقدم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به لانه من قبيل - لا تكفر تدخل النار - وهو ممتنع عندهم ولا عبرة بخلاف الكسائي فى ذلك ،

قوله (عليه السلام) « فامسح على الراس » حمل على ما اذا لم يمسح الرأس .

ثم أعد على الرجل ، إبدأ بما بدأ الله به .

٦- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب ؛ عن الحسين بن عثمان . عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسيت ففسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل اليسار وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك .

٧- و بهذا الاسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا توضأت بعض وضوءك ففرضت لك حاجة حتى ينشف وضوءك فأعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض .

قوله عليه السلام « ابدأ بما بدأ الله به » في الخبر دلالة على لزوم متابعة الترتيب الذكري في الفعل و ان الابتداء في الخبر ليس المراد به الابتداء الحقيقي ، بل اعم منه ومن الاضافي .

ثم اعلم انه يمكن ان يكون مراده عليه السلام بيان قاعدة في جميع الموارد او في خصوص هذا المقام او يكون استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وآله و لعل الأوسط اظهر
الحديث السادس : موقوف .

قوله عليه السلام « فأعد غسل وجهك » ظاهر الاعادة انه كان غسل الوجه ، ويمكن ان يكون لمقارنة النيئة ، و اما الاعادة في غسل الأيمن ، فيمكن ان يكون باعتبار مطلق الفسل ، او المراد اصل الفعل بمجاز المشاكلة ، و يمكن حمله على العائد ، او على الاستحباب ، لكن لم يذكرهما الأصحاب ، وما يتوهم من بطلان غسل اليمين لكونه بعد غسل الشمال ففساده ظاهر .

الحديث السابع : موقوف

قوله عليه السلام « حتى ينشف وضوءك » بفتح الواو اي ماء الوضوء ، و بناء على كون الجنس المضاف مفيداً للعموم ، يدل على جفاف الجميع ، والتلويل يدل على

٨ - علي بن إبراهيم ، عن الصالح بن السندي ، عن حماد بن بشير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا توضع ففقد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفف وضوئي ؟ فقال : أعد .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس ؟ قال : يعيد الوضوء ، إن الوضوء يتبع بفضه بعضاً .

الاكتفاء بالبعض .

ولاختلاف بين الأصحاب في وجوب الموالاة لكن اختلفوا في معناها ، فذهب جماعة منهم المفيد والشيخ ، في بعض كتبه و كذا المرتضى إلى وجوب المتابعة ، وفسروا بها الموالاة ، والاکثرون على أن الموالاة هي رعاية عدم الجفاف ، واختلفوا في الجفاف ، فذهب بعض إلى أن جفاف بعض من عضو كاف في البطلان ، والاکثر على أن جفاف الجميع مبطل ، وذهب المرتضى وابن أدریس إلى أن جفاف العضو السابق على ما هو فيه مبطل .

ثم المشهور بين القائلين بالمتابعة عدم بطلان الوضوء إلا بالجفاف وإنما يظهر الأثر في ترتب الأثم ، والشيخ في المسبوط على البطلان .
الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وقال في الجبل المتين : قد ورد في الموالاة هذان الحديثان ، هذا من الصحاح والاول من الموثقات ، فقد بالفاء المكسورة والبدال المهملة أي فنى ، ولم يبق منه شيء ، والوضوء في هذا الحديث بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء ، وكذلك الواقع فاعلاً في الحديث الاول ، ويظهر من كلام بعض اللغويين أن الوضوء بالضم يجيء بمعنى ماء الوضوء أيضاً ، وقد دلّ الحديثان على أن الإخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء ، لكن قول الراوى فيجفف وضوئي يمكن أن يراد

* باب *

(ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه)

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبر جمعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما .
٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء قال إنما ينقض الوضوء ثلاث : البول والغائط والريح .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال :

به جفاف كل الأعضاء وجفاف بعضها ، وكذلك قول الامام عليه السلام في الحديث الاول حتى يبس وضوءك ولهذا اختلف الاصحاب في ان المبطل للوضوء هو جفاف الجميع وان جفاف البعض كاف في البطلان ، والاول هو الاظهر وعليه الاكثر .

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : إلا ما خرج من الحصر إضافي بالنسبة الى ما يخرج عن الجسد كالتقيء والرجاء ونحو ذلك رداً على العامة ، فلاننا في نقض النوم والاعماء ، وان كان المراد بالخطاب صنف المخاطب يكون المراد الناقض بالنسبة الى الرجل والا فمضاف ليشمل الدماء الثلاثة ايضاً .

الحديث الثاني : حسن .

وفي الصحاح الناسور بالسّين والصاد جميعاً علّة . تخرج في نواحي المقعدة وفي اللثة ، وهو معرب ، انتهى . وكان الحصر اضافي اي ما يخرج من الاسفلين ، ولا يوجب الغسل بقرينة السؤال عن الناسور .

الحديث الثالث : حسن .

أبو عبد الله عليه السلام : « إن الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح ، فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ظريف ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في حب القرع والدبدبان الصغار وضوء وإنما هو بمنزلة القمل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن أخي فضيل ، عن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع ؟ قال : ليس عليه وضوء . وروي إذا كانت ملطخة بالعدرة أعاد الوضوء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حربز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولأبي عبد الله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر ، غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل . وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت .

قوله عليه السلام « أو تجد ريحها » المراد أمّا رائحتها بالشم أو احساس ريحتها بالخروج وهو بعيد ، ولعله محمول على صورة الشك .

الحديث الرابع : مجهول .

وحب القرع دود عريض يتولد في الأمعاء سمى به لشبهه به ، قال في الفقيه : هذا إذا لم يكن فيه ثقل فإذا كان فيه ثقل ففيه الاستنجاء والوضوء والتقييد بالصغار لكون الغالب في الكبار التلطيخ .

قوله عليه السلام « بمنزلة القمل » يعني كما أن القمل يحصل من البدن ولا ينقض الوضوء كذلك الدبدبان .

الحديث الخامس : مجهول واخره مرسل .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام « وكل نوم يكره » . قال في الجبل المتين : معناه أن كل نوم

٧ - محمد بن يحيى ، عن العمر كى ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلّى وهو معه أينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلّى حتى يطرّحه .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء ؟ قال : لا .

يفسد الوضوء الا نوماً يسمع معه الصوت فعبّر عليه السلام عن الافساد بالكراهة ، وهذه الجملة بمنزلة المبيّنة لما قبلها فكانه عليه السلام يبيّن انّ النوم الذى يذهب العقل ، علامته عدم سماع الصوت ، وانما خالف عليه السلام بين المتعاطفات الاربعة ، وبين الخامس فى التعريف ، و اسلوب العطف لاندراج جميعها تحت الموصول الواقع بدلا عنه و كون كلّ منهما قسما منه ، و اما الخامس فمعطوف عليه و قسيم له و تخصيصه عليه السلام ما يخرج من السبيلين بهذه الاربعة يدلّ على عدم النقص بخروج الدود والدم و الحفنة و امثالها ، و اما الدماء الثلاثة فلعلّه عليه السلام انما لم يذكرها لانّ الكلام فيما يخرج من طرفى الرجل .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام « ولا يصلّى » كانه على الكراهة لما فاتته لحضور القلب و لثلا يفجأه الحدث فى الصلاة ، و ربّما قيل بالحرمة لكونه حاملاً للنجاسة ، و قال فى مشرق الشمسين : نهى عليه السلام عن الصلاة قبل اخراج الدواء محمول على الكراهة ، و هو غير مشهور بين الفقهاء ، و قد استفاد من هذا الحديث انّ خروج الحفنة غير ناقض .

الحديث الثامن : حسن .

وفى القاموس جشأت نفسه نارت للقي والجشؤ تنفّس المعدة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن أبي اسامة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القىء هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض .

١١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أبعيد الوضوء ؟ فقال : لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال : قلت : فانهم يزعمون أن فيه الوضوء ؟ فقال : إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا : هكذا السنة .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ،

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : موثق .

قوله (عليه السلام) « فليتمضمض » حمل على الاستحباب .

الحديث الحادي عشر : مجهول كالصحيح .

والمسح بالماء محمول على الاستحباب لكرهية الحديد .

الحديث الثاني عشر : حسن .

و عليه اجماع اصحابنا ، الا ابن الجنيد في القبلة ، و هو و ابن بابويه في مسّ الفرج ، قال ابن الجنيد : من قبل شهوة للمجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة فلاحتياب لذا كانت في محلل اعادة الوضوء ، و قال ايضاً : ان مسّ ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ، و مس ظهر لفرج امن الغير اذا كان شهوة فيه الطهارة واجبة في المحرم و المحلل احتياطاً ، و مسّ باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل و المحرم .

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس في القبلة ولا مسّ الفرج ولا المباشرة وضوء .

١٣- محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرعاف والحجامة و كل دم . ثم ؟ فقال : ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله تعالى عليهما .

١٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالسائد وربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال : يتوضأ، قلت له : إن الوضوء

وقال ابن بابويه : إذا مسّ الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء وإن فتح إحليله الغير أعاد الوضوء .

قوله (عليه السلام) « ولا المباشرة » . كان المراد بها الملامسة بأي عضو كان ردّ أعلى العامة حيث ذهبوا إلى أنّها ناقضة ، واستدلوا بقوله تعالى (أولا مستم النساء ^(١)) حملاً لها على المعنى اللغوي، ويحتمل أن يكون المراد بها الجماع فأنه أيضاً لا يوجب الوضوء وإن نقضه .

الحديث الثالث عشر : ضيف على المشهور .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله « يشتد عليه » . قال في الجبل المتين : أراد به أنه يصعب عليه صعوبة قبله لا يؤذي إلى جواز التيمم ، والا لسوغه (عليه السلام) له وإنما ذكر الرأوي تعسّر الوضوء عليه وأردفه بقوله - وهو قاعد - رجاء أن يرض (عليه السلام) له في ترك مطلق الطهارة و طمعاً في أن يكون النوم حال القعود و تمكين المقعد من الأرض غير ناقض للطهارة ، كما ذهب إليه بعضهم ، وخصوصاً إذا كانت الطهارة متمسّرة .

وما تضمنه آخر الحديث - من قوله (عليه السلام) « إذا خفى عنه الصوت فقد وجب

يستدّ عليه لحال علمته؟ فقال: إذا خفي الصّوت فقد وجب الوضوء عليه، وقال: يؤخّر الطّهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء.

١٥ - سجّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وسجّد بن يحيى، عن سجّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين؟ فقال: ما أدري ما الخفقة والخفقتان إن الله يقول: «بل الإنسان على نفسه بصيرة» إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النّوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء.

١٦ - عليّ بن سجّد، عن ابن جمهور، عمّن ذكره، عن أحمد بن سجّد، عن سعد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الأذنان وذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء.

١٧ - أحمد بن إدريس؛ وسجّد بن يحيى، عن سجّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل يقرض من شعره بأسنانه أي مسحه بالماء قبل أن يصلّي؟ قال: لا بأس، إنّما ذلك في الحديد.

عليه الوضوء» - ممّا استدللّ به الشيخ في التهذيب على النقص بالانغماء أو المرة، وتبعه المحقّق في المعتبر والعلامة في المنتهى، وشيخنا الشهيد في الذكري ولا يخفى ما فيه، وقال الجزري وفي النهاية، فيه «فغفوت غفوة» أي نمت نومة خفيفة يقال: اغفا اغفاءً و اغفائة إذا نام و قلّما يقال غفى قال الأزهري اللغمة الجيدة اغفيت.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

وقال في القاموس خفق فلان حرك رأسه إذا نعس.

الحديث السادس عشر: مرسل.

الحديث السابع عشر: موثّق والظاهر عن أحمد بن الحسن، وفي بعض النسخ

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القدر ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً ؟ قال لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) إذ مررت على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصابت ثوبه ، فقالت :

عن أحمد بن الحسين وهو تصحيف .

باب الرجل يطأ على العذرة او غيرها من القدر

الحديث الاول : صحيح .

- قوله (عليه السلام) « نظيفاً » يمكن ان يستدل بظاهره على اشتراط طهارة الارض لتطهير النعل وان امكن ان يكون المراد خلوها من عين النجاسة .
- قوله (عليه السلام) « خمسة عشر ذراعاً » لعله لزوال عين النجاسة فانها تزول بها غالباً ، ونقل عن ابن الجنيد انه اعتبر هذا التحديد ، وقال في مشرق الشمسين : اسم كان يعود بقرينة السياق في ما بين المكانين ، و الظاهر ان المراد ما يحصل بالمشى عليه زوال عين النجاسة ، كما يشعر به قوله (عليه السلام) « أو نحو ذلك » .
- الحديث الثاني : حسن .

قوله (عليه السلام) « ان الارض » كان هذا للغياب النجس الذي مس النعل و يحتمل ان يكون لرفع توهم النجاسة الذي حصل للوطء على العذرة اليابسة ، والاول اولى كما لا يخفى ، ثم اعلم ان الحكم بتطهير التراب باطن الخف ، و أسفل القدم ، والنعل مقطوع به في كلام الاصحاب و ظاهرهم الاتفاق عليه ، وربما اشعر كلام المفيد باختصاص الحكم بالخف والنعل ، وصرح ابن الجنيد بالتعميم ، ومقتضى

جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك، فقال: أليس هي يا بسة؟ فقالت: بلى، فقال: لا بأس: إن الأرض تطهر بعضها بعضاً.

٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمارة، عن محمد الحلبي قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قد رُفد خدات على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: أين نزلتم؟ فقالت: نزلنا في دار فلان، فقال: إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قدراً - أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قدراً - فقال:

كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الأرض من الأعيان الطاهرة، وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة أسفل الخف بمسحه بالأرض، فإنه استدرك فيه بجواز الصلاة فيه بكونه مما لا يتم فيه الصلاة.

ثم ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الأرض وبيوستها، وهو أحوط، ولا يعتبر المشى بل يكفي المسح إلى أن يذهب العين، وقال في الجبل المتين: ولعل المراد بالأرض في قوله (عليه السلام) - الأرض يطهر بعضها بعضاً - ما يشمل نفس الأرض وما عليها من القدم والنعل والخف، وقال في المعالم: وكان المراد من هذه العبارة بمعونة سياق الكلام الواقعة فيه، أن النجاسة الحاصلة في أسفل القدم وما هو بمعناه بملافة الأرض المتنجسة، على الوجه المؤثر يطهر بالمسح في محل آخر من الأرض، فسمى زوال الأثر الحاصل من الأرض تطهيراً لها، كما يقول: الماء مطهر للبول، بمعنى أنه مزيل للأثر الحاصل منه وعلى هذا يكون الحكم المستفاد من الحديث المذكور وما في معناه مختصاً بالنجاسة المكتسبة من الأرض النجسة.

الحديث الثالث: مجهول كالموثق.

و في الصحاح: الزقاق السكة، ويدل على حرمة تنجيس المسجد أو إدخال النجاسة فيه مطلقاً، ويمكن أن يقال: لعله للصلاة في تلك النعل، لكنّه خلاف الظاهر وقال في المدارك: قوله (عليه السلام) «الأرض يطهر بعضها بعضاً» يمكن أن يكون معناه أن الأرض يطهر بعضها، وهو للمماس لأسفل النعل أو الظاهر منها بعض الأشياء

لا بأس ، الارض تطهر بعضها بعضاً . قلت : و السرقين الرطب أطأ عليه ؟ فقال : لا يضر ك مثله .

٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد . عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة أو البول أبيض الوضوء ؟ قال : لا ولكن يغسل ما أصابه . وفي رواية اخرى إذا كان جافاً فلا يغسله .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن المعلى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء ، أمرت عليه حافياً ؟ فقال : أليس وراءه شيء جاف ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس ، إن الارض تطهر بعضها بعضاً .

﴿ باب ﴾

﴿ المذى و الودى ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي

وهو النعل والقدم ، ويحتمل ان يكون المراد أن اسفل القدم والنعل ، اذا تنجس بملاقاة بعض الارض النجسة يطهره البعض الاخر الطاهر اذا مشي عليه فالمطهر في الحقيقة ما ينجس بالبعض الاخر وعلقه بنفس البعض مجازاً .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور ، رآخره مرسل .

الحديث الخامس : مختلف فيه .

و يمكن ان يستدل بهذا على اشتراط الجفاف ايضاً الا ان يقال : الظاهر

الجفاف عن هذه الرطوبة التي مر قبيله ، وهو الماء الذي سال عن بدن الخنزير .

باب المذى و الودى

الحديث الاول : حسن .

والمياه التي تخرج من الانسان سوى البول والمنى ثلاثة ولا خلاف بين علمائنا

عبدالله ﷺ قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودى وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنتقض له الوضوء وإن بلغ عقيبك فأنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنه من الجبائل أو من البواسير وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدره .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن المذي ، فقال : ما هو والنخامة إلا سواء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن يزيد بن معاوية قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي ، فقال : لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط والبراق .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر ﷺ عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ؟ فقال : لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه ، إنه لم يخرج من مخرج المنى ، إنما هو بمنزلة النخامة .

في عدم الانتقاض بها الا ابن الجنيد، فإنه ذهب الى الانتقاض بالمذي اذا كان عقيب شهوة وفي القاموس : والمذي بسكون الذال والمذي كغنى و المذي ساكنة اللام ما يخرج منك عند الملاعبة و التقبيل ، و الودى بالهلمة ما يخرج عقيب البول ولم نجد بالمعجمة في اللغة ، لكن ذكر الشهيد الثاني (ره) و بالمعجمة ما يخرج عقيب الانزال وقال في المذي : انه ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة ، وعلى ما عرفت لا يظهر لتقييد ابن الجنيد (ره) وجه وجيه ، و ينبغي ان يحمل البواسير على ما اذا كان الخارج منها غير الدّم ، او يكون عدم الغسل لانه معفو عنه ، لاطهاراً و يكون المراد من قوله « تقدره » تجده قدراً اى نجساً فيدخل الدّم فيه ، و فيه بعد ، و الأظهر ان المعنى ، الا ان يستقدره طبعك وتستكف عند .

الحديث الثاني : موثق ، ويمكن الاستدلال به على الطهارة .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

﴿ باب انواع الغسل ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ؛ عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال : واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء، وقال : غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا

باب انواع الغسل

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام « والعيدين » حدّد بعض الاصحاب وقتها بالزوال، وبعضهم بالصلاة، وظاهر هذا الخبر الى اخر اليوم، الا ان يقال المراد بالعيدين صلاتهما، وبعض الاخبار يؤيد ما ذكرناه من الامتداد الى اخر اليوم ونسب القول بالوجوب في العيدين الى الظاهرية .

قوله عليه السلام « تزور البيت » الظاهر ان المراد به طواف الحج ، ويحتمل مطلق الطواف ايضاً، وفيه دلالة على انه يكفي الغسل ذلك اليوم ولا تلازم المقارنة. قوله عليه السلام « ومن غسل ميتاً » ظاهره غسل المس لا غسل الميت كما فهمه الشيخ رحمه الله .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام « في السفر وقلّة الماء » ظاهره اجتماعهما ، ويحتمل ان يكون كلّ منهما على برأسها وفي التهذيب : لقلّة الماء .

طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب إذا احتشمت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعلية الغسل لكل صلاتين والمفجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعلية الغسل كل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة وغسل الثقباء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لأتقن كهافاته يرجى في إحداهن ليلة القدر وغسل يوم

قوله **﴿يُجِبُّ﴾** «وإن لم يجز» شامل للقليلة والمتوسطة إلا أن القليلة خارج بالنصوص فيبقى المتوسطة وهذا مستند المشهور في ثلث أقسام المستحاضة ، ولا يخفى عدم دلالة على كون الغسل لصلاة الغداة .

قوله **﴿يُجِبُّ﴾** «لكل صلاة» . أي واجب ، ويفهم منه وجوب الوضوء مع الغسل ، ويمكن حمله على صلاة لم يقارنها الغسل للأخبار الكثيرة ويحمل على الاستحباب ، والمشهور أن غسل المولود غسل كسائر الأغسال لا غسل ، وإيضاً المشهور استحبابه ، وقال ابن حمزة بوجوبه لهذا الخبر وما يشابهه من الأخبار الأخر ، وحملت على تأكيد الاستحباب .

قوله **﴿يُجِبُّ﴾** وغسل الزيارة واجب «الظاهر أن المراد منها طواف الحج ، والأكثر حملوه على مطلق الزيارة ، ولا حاجة لنا في إثباته إلى هذا الخبر ، للأخبار الكثيرة الواردة لاستحباب الغسل لها عموماً و خصوصاً قوله **﴿يُجِبُّ﴾** «في إحداهن» كذا في التهذيب أيضاً وفي الفقيه إحداهما ، وهو الأظهر ، وعلى الأول أمّا تجوز في الجمع ، أو بإضافة الليلة الأولى .

قوله **﴿يُجِبُّ﴾** «و غسل الاستخارة» ذكر الأكثر أنه ليس المراد الغسل لكل استخارة ، بل لصلاة الاستخارة المنقولة ، وقد ورد فيها الغسل في الخبر المخصوص ، وبشكل التخصيص لاطلاق هذا الخبر ، وحمله على العهد بعيد ، بل الظاهر أن لا يقيد بصلاتها أيضاً .

الفطر وغسل يوم الأضحى سنة، لا أحبُّ تركها وغسل الاستخارة يستحبُّ، العمل في غسل الثلاث الليالي من شهر رمضان ليلة تسعة عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجزىء الغسل منه إذا اجتمع ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءً غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحقاق والذبيح والزيارة وإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءها عنك غسل واحد؛ قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسل من خيضها وعيدها .

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر

ثم لا يخفى ما في هذا الخبر من بيان اختلاف مراتب الفضل والاستحباب بالتعبير عن بعضها بالوجوب وبعضها بالسنة وبعضها بالاستحباب فتدبر .
قوله عليه السلام « ويستحب العمل » كأن في هذه العبارة سهواً، ويمكن أن يكون المراد أن غسل هذه الليالي لأجل العمل، وفي التهذيب نقل الخبر إلى قوله وغسل الاستخارة يستحب من غير هذه التهمة .

باب ما يجزىء الغسل منه إذا اجتمع

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام « والجمعة » وفي بعض النسخ مكانها الحجامة، والمراد لغسل الحجامة، وتطهيرها، لا لغسلها وكانها سهو من النسخ، وبدل على تداخل الاغسال اذا كان معها واجب، اما بان ينوى الجميع، او يقصد الجنابة ويجزى عنها .
الحديث الثاني : ضعيف .

أجزأ عنه ذلك الغسل من كلِّ غسل يلزمه في ذلك اليوم .

﴿ باب ﴾

﴿ وجوب الغسل يوم الجمعة ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال : واجب على كلِّ ذكر وانثى

وقال في المدارك اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعداً ، فأمّا ان يكون كلُّها واجبة او مستحبة ، او يجتمع الأمران .

الاول : ان تكون كلُّها واجبة و الأظهر التداخل مع الاقتصار على نية القرية ، كما ذكره المصنّف (ره) و كذا مع ضمّ الرّفْع او الاستباحة مطلقاً ، ولو عيّن أحد الأحداث . فان كان المعيّن هو الجنابة فالمشهور اجزأؤه عن غيره ، بل قيل انه متفق عليه ، وان كان غيره ففيه قولان اظهرهما انه كالأول .

الثاني : ان تكون كلُّهما مستحبة و الاظهر التداخل مع تعيين الأسباب ، أو الاقتصار على القرية ، لفحوى الأخبار ، ومع تعيين البعض يتوجّه الاشكال السابق ، وان كان القول بالاجزاء غير بعيد ايضاً .

الثالث : ان يكون المراد بعضها واجباً وبعضها مستحباً و الاجود الاجتزاء بالغسل الواحد ايضاً لما تقدّم انتهى ، و ما اختاره (ره) قوى كما يظهر من الأخبار .

باب وجوب الغسل يوم الجمعة

الحديث الاول : حسن ، و اختلف في غسل الجمعة ، فالمشهور استحبابه ، و ذهب الصدوقان الى الوجوب كما هو ظاهر المصنّف ، فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تاكّده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح ، بل الظاهر من الاخبار خلافه و من قال بالوجوب يحمل السنّة على مقابل الفرض اى ما ثبت

عبدأو حر .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله قال : سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وأنتى عبد أو حر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن سيف ، عن أبيه سيف ابن عميرة ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة؛

وجوبه بالسنة لا بالقرآن ، وهذا أيضاً يظهر من الاخبار .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح و آخره مرسل ، ويمكن حمله على عدم تاكد الاستحباب لخرام احمد .

الحديث الرابع : حسن على ما قيل بناء على ان الحسين بن خالد ، هو الحسين بن ابي العلاء الخفاف الممدوح ، والظاهر انه الصير في المجهول لروايته كثيراً عن الرضا عليه السلام برواية الصدوق (ره) في كتبه ، وقال الفاضل التستري لا عرفه على هذا الوجه ، وان كان هو الحسن بن خالد على ما ينبه عليه بعض اخبار الفقيه حيث يروى عن الحسن بن خالد ، عن ابي الحسن الاول فقد وثق ، وكذا الكلام في نحوه .

قوله عليه السلام « و أتم وضوء النافلة » في ابواب الزيادات من التهذيب ، وضوء الفريضة اي الفريضة بدل النافلة وفي الفقيه الوضوء بدونهما ، وقد يستدل به على

وأتمَّ صيامَ الفريضة بصيامِ النافلة ؛ وأتمَّ وضوءَ الفريضة بغسلِ يومِ الجمعة ، ما كان في ذلك من سهوٍ أو تقصيرٍ أو نسيانٍ [أو نقصانٍ] .

٥- عدةٌ من أصحابنا ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن صباح المزني : عن الحارث بن حصيرة ، عن الأصمغري قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول : والله لأنت أعجز من التارك الغسل يوم الجمعة وإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى .

٦- عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن أمته وأمِّ أحمد بنت موسى قالتا : كنا مع أبي الحسن (عليه السلام) بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء بها غداً قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة .

٧- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ،

الاستحباب لكون نظيره مستحبين ، وبشكل الاستدلال بمحض ذلك ، ولعلّه يصلح للتأييد .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مجهول .

ويدل على جواز التقديم لخوف قلة الماء ، وربما يشترط فيه السفر أيضاً ، وهو غير معلوم ، وقد يقال بالجواز لسائر الأعذار بل لغير عذر أيضاً لما روي من جواز تقديم أعمال الجمعة يوم الخميس لضيقه ولا يخلو من اشكال .

الحديث السابع : مرسل ، واخره أيضاً مرسل .

و ظاهر اكثر الاصحاب عدم الفرق بين كون الفوات عمداً او نسياناً لعذر وغيره ، وقال الصدوق (ره) - ومن نسي الغسل أو فاته لعذر فليغتسل بعد العصر او يوم السبت فشرط العذر واكثر الأخبار مطلقه .

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بدّ من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي
غسل من الغد ، وروى فيه رخصة للعليل .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير ﴾

﴿ طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن صفوان بن يحيى ؛ عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال :
« أتدع عن غسل الجنابة فقال : تبدأ بكفّيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب الماء على

ثم اعلم انّ ظاهر الاصحاب استحباب القضاء ليلة السبت ، و التقديم ليلة
الجمعة والأخبار خالية عنهما ، ويمكن ان يقال يوم السبت يشمل الليل لكونه
احد الظلّيقه ، لكن يشكل الاستدلال به .

باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير

طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل

الحديث الاول : صحيح .

قوله (عليه السلام) « تبدأ بكفّيك » يظهر منه استحباب الغسل من الزند .

قوله (عليه السلام) « ثم تغسل فرجك » يمكن ان يستدلّ بظاهر هذا الخبر على
وجوب تقديم رفع الخبث على الحدث ، واشترط طهارة البدن عند الغسل ، الا ان
يقال هذا محمول على الاستحباب على كلّ مذهب ، اذ لم يقل احد ظاهراً بوجوب
رفع الخبث على جميع الغسل بل على غسل ذلك العضو .

قوله (عليه السلام) : « ثم تصب على راسك » يحتمل ان يكون المراد به غسل الرأس
ثلاث مرات و ان يكون (عليه السلام) أراد غسله بثلاث اكف من غير دلالة على تثليث

رأسك ثلاثاً ثم تصب الماء على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر .
 ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي
 ابن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً ، لا يجزئه
 أقل من ذلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة
 قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : إن لم يكن أصاب كفته شيء غمسها في
 الماء ثم بدأ بفرجة فأنتفاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على
 منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه .

الغسل ، وقد حكم جماعة من الأصحاب باستحباب تكرار الغسل ثلاثاً في كل عضو ،
 وقد دل هذا الحديث والحديث الآتي على المرتين فيما عدا الرأس وحكم ابن
 الجنيد بغسل الرأس ثلاثاً واجتزأ بالدهن في البدن ، واستحب للمرتمس ثلاث
 غوصات ، أقول ويظهر من هذا الخبر وسائر الأخبار عدم وجوب الترتيب بين الجانبين .
 قوله عليه السلام : « مرتين » يحتمل ان تكون المرتان باعتبار الجانبين لكنه
 بعيد خصوصاً مع التصريح في الخبر الثاني وقوله عليه السلام « فما جرى عليه الماء فقد
 طهر » يحتمل ان يكون المراد منه محض اشتراط الجريان او مع تبعض الغسل
 ايضاً بمعنى ان كل عضو تحقق غسله فهو بحكم الطاهر في جواز المس به وادخاله
 المسجد وغير ذلك من الأحكام .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

و ظاهره تثلث الصب لا الغسل ، والمعنى انه لا يجزيه اقل من ذلك من
 اي من الثلاث الاكف لتحقق الغسل غالباً .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « و على منكبه الايسر » لا يخفى ان هذا الخبر لا يدل على

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا قال : قال ، تقول في غسل الجمعة : «اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني و تبطل بها عملي» و تقول في غسل الجنابة : اللهم طهر قلبي وزك عملي و تقبل سعبي و اجعل ما عندك خيراً لي .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الجلبلي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة

الترتيب بين الجانبين لعدم دلالة الواو عليه ، وعلى تقدير دلالة الترتيب المذكوري عليه فإتّما يدل على الترتيب في الصب لا الغسل فتأمل .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله (عليه السلام) «اللهم طهر قلبي» . أى من العقائد الباطلة والاخلاق الذميمة والنيئات الفاسدة ، «وزك عملي» أى اجعله زاكياً ناهياً ، او ثوابه مضافاً ، و اجعله طاهراً ممّتا يندسه من النيئات الفاسده و غيرها ، «واجعل ما عندك خيراً لي» أى تكون آخرتى احسن لى من الدنيا؛ او اكون الى الآخرة أرغب منى الى الدنيا
الحديث الخامس : حسن .

و الظاهر ان الارتماس يتحقق بخروج جزء من الرأس و لا يشترط خروج جميع البدن عن الماء كما قيل ، وقال فى الجبل المتين : الاجتزاء فى غسل الجنابة بارتماسة واحدة ممّا لاخلاف فيه بين الاصحاب ، و الحقوابه بقيّة الاغسال ، و نقل الشيخ فى المسبوط ، قولاً بان فى الارتماس ترتيباً حكماً ، و هذا القول لا يعرف قائله ، غير ان الشيخ صرح بانّه من علمائنا ، و فسر تارة بقصد الترتيب و اعتقاده حالة الارتماس ، و اخرى بان الغسل يترتب فى نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه ، و قال المحقق الشيخ علي تبعاً للشهيد ان فائدة التفسيرين يظهر فيمن وجد طمسه فيعيد على الاول و يغسلها على الثانى و فى نادر الغسل مرتباً فيبرء بالارتماس على

أجزأه ذلك من غسله .

٦ - محمد بن يحيى ، عن العمر كى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال . تحررته حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه . وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا ، كيف يصنع ؟ قال : إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأبي داود جميعاً ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته

الثاني دون الأول انتهى ، وللبحث فيه مجال واسع ، ولا يخفى أن رعاية الترتيب الحكمي بهذين التفسيرين ، ربما يقتضي مقارنة النية الجزء من الرأس .
الحديث السادس : صحيح .

وقال في مشرق الشمسين : السوار بكسر السين والدملج بالدال واللام المضمومتين واخره جيم شبيه بالسوار تلبسه المرأة في عضدها ويسمى المعضد ولعل علي بن جعفر اطلق الذراع على مجموع اليد تجوزاً .

قوله عليه السلام «ان علم» ظاهره الفرق بين الوضوء والغسل باشتراط العلم بعدم في وجوب التخليل في الأول وكفاية عدم العلم في الثاني لكون الأمر في الغسل اشد ، ويمكن حمل ما في الوضوء على الوجوب ، والثاني على الاستحباب او على أنه لما كان الغالب في الأول لاشتماله على الدملج ، عدم وصول الماء يكفى فيه عدم العلم بخلاف الثاني فإنه بخلافه .

الحديث السابع : مرسل .

وظاهره أنه يجزيه في الارتماس لا للترتيب بان ينوي كل عضو ويغسله ، وان احتمله أيضاً ، وقد أجرى الشيخ في المبسوط العقود تحت المجرى ، والوقوف

جندبة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزئه ذلك من الغسل ؟ قال : نعم .
 ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان
 جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
 إنَّ علياً (عليه السلام) لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل سائر جسده عند
 الصلاة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي

تحت المطر مجرى الارتماس في سقوط الترتيب ، وإليه ذهب العلامة في جملة من
 كتبه ، و ذهب ابن ادريس الى اختصاص الحكم بالارتماس .
 الحديث الثامن : حسن كالحصيح .

واعلم انه اختلف الاصحاب في وجوب الغسل لنفسه او لغيره ، فذهب ابن
 ادريس ، والمحقق وجماعة الى وجوب غسل الجنابة لغيره ، و الراوندي و العلامة
 و والده وجماعة الى الوجوب لنفسه ، و يفهم من كلام الشهيد (ره) في الذكري
 وقوع خلاف في غير غسل الجنابة ايضاً من الطهارات ، ولا يتوهم امكان الاستدلال
 بهذا الخبر على وجوب الغسل لنفسه لانه لاخلاف في استحبابه قبل الوقت فان
 استدلال بانّه يلزم ان يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً عورض بانّه على تقدير
 الوجوب لنفسه ايضاً يلزم كون بعضه واجباً لنفسه وبعضه واجباً لغيره ، والجواب
 بعدم فساد ذلك مشترك .

ثم اعلم انهم اختلفوا ايضاً فيما اذا تخلل الحدث الأصغرين الغسل ، فقيل
 يبطل الغسل ، وقيل يجب اتمامه والوضوء بعده وقيل لايجب الوضوء ايضاً ، و ربما
 يؤيد الأخير هذا الخبر ان قلماً ينفك المكلف في مثل هذه المدة عن حدث فتدبير .

الحديث التاسع : حسن .

ويدل على وجوب الترتيب في الغسل بين الراس و البدن ، وعلى انه شرط

عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بداله أن يغسل رأسه لم يجددتاً من إعادة الغسل .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حماد ، عن بكر بن كرب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة فيغسل رجله بعد الغسل ؟ فقال : إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجله بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلها وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك أغتسل في الكنيف الذي يبال فيه و عليّ نعل سندية ؟ فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك .

في الغسل يبطل بالاخلال به سهواً أيضاً .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « ان لا يغسلها » ظاهره انه ان كان رجلاه في الطين المانع من وصول الماء اليهما يجب غسلهما ، وان لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري [على بدنه] على رجله فلا يجب الغسل بعد الغسل او الغسل ، ويحتمل ان يكون المراد انه يشترط في تحقق الغسل عدم كون الرجلين في الماء لعدم كفاية الغسل السابق على النية و عدم تحقق غسل بعنه ، والظاهر انه تكفي الاستدامة مع النية ، او المراد انه ان كان يغتسل في الماء الجاري والماء يسيل على قدميه فلا يجب غسله ، وان كان في الماء الواقف القليل فانه يصير غسالة ولا يكفي لغسل الرجلين ، ولعله اظهر الوجوه .

الحديث الحادي عشر : حسن .

قوله عليه السلام « ان كان الماء » ظاهره ان هذا لتحقيق الغسل لا للتطهير ، وان كان سؤال السائل عنه فانه يظهر منه جوابه ايضاً فتأمل .

١٢- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس بن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: الوضوء بعد الغسل بدعة.

١٣- محمد بن يحيى؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كلُّ غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة، وروي أنّه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلاّ غسل يوم الجمعة فإنّ قبله وضوء. وروي أيّ وضوء أطهر من الغسل.

١٤- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: حوله من مكانه؛ وقال في الوضوء: تدبره وإن نسيت حتّى تقوم في الصلّاة فلا آمرك أن

الحديث الثاني عشر: مجهول.

قوله (عليه السلام): «بدعة» ظاهره ان البدعة باعتبار البعدية، ومنهم من حمل على غسل الجنابة ولا حاجة اليه.

الحديث الثالث عشر: صحيح، والاخير ان مرسلان.

ويظهر من هذا الخبر مع الخبر السابق كون الوضوء مع غسل الجنابة بدعة، وقال في المدارك أجمع علماءنا على أنّ غسل الجنابة يجزى عن الوضوء، واختلاف في غيره من الاغسال فالمشهور أنّه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلّاة سواء كان فرضاً ادسنه، وقال المرتضى (ره) لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً او نقلاً وهو اختيار ابن الجنيد وجماعة من المتأخرين وهو أقوى.

قوله (عليه السلام) «الغسل يوم الجمعة» فأنّه غير مبيح. وان امكن حمله على تأكيد الاستحباب ايضاً كما يدلّ عليه المرسله بعده.

الحديث الرابع عشر: حسن.

ويحتمل ان يكون المراد من التحويل هو الادارة وظاهره المعايير لما في

تعيد الصلاة .

١٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل أبي من الجنابة ف قيل له :

الفعل من المبالغة ، و على التقديرين الظاهر الاستحباب لعدم الأمر بالاعادة مع النسيان .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

ويمكن ان يكون المنع لاجل التنبيه على ان المعصوم لايسهو اولتعليم بالنظر الى غيره ، وقال المحقق التستري (ره) : وكان فيه ان من وقع منه حال النسيان ما يحرم لو وقع منه حال التذكّر لم يجب نهيمة و هو قضية الاصول ، وقال الشيخ البهائي (ره) : فاعل اغتسل في بعض النسخ غير مذكور ، فضمير « قال » يرجع الى الراوى ويحتمل رجوعه الى الامام عليه السلام فيكون حكاية عن شخص انه فعل ذلك فلا يكون حجة ويمكن تايد هذا الاحتمال بعصمة الامام عليه السلام اللهم الا ان يقال : لعل غرضه عليه السلام التعليم وفيه بعد ، و لا يخفى ان ظاهره يعطى اجزاء المسح عن الغسل .

وقال رحمه الله في مشرق الشمسين : اللمعة بضم اللام وهى في اللغة القطعة من الارض المعشبة اذا يبس عشبها وصارت بيضاء كانها نلمع بين الخضرة ، و تطلق على القطعة من مطلق الجسم اذا خالفت ما حولها في بعض الصفات ، ويستفاد من هذا الحديث ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة لايجب على غيره تنبيهه عليه والظاهر انه لا فرق بين الطهارة وغيرها من العبادات .

و لا يخفى ما في ظاهره فانه ينافى العصمة و لعل ذلك القائل كان مخطئاً فى ظنّه عدم اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلام ما عليك لو سكت ثم مسحك تلك اللمعة انما صدر عند التعليم .

وقال فى حبل المتين لعل اللمعة كانت من الجانب الأيسر فلم يفت الترتيب،

قد أبقيت لعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لو سكت ، ثم مسح تلك اللعة بيده .

١٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنفض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .

١٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال : لم تكن هذه المشطة

والمسح في قول الراوى « ثم مسح تلك اللعة بيده » الظاهر ان المراد به ما كان معه جريان في الجملة والاطلاق المسح على مثل ذلك مجاز إذ الحق ان المسح والغسل حقيقتان متخالفتان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر .

ويمكن ان يستنبط من هذا الحديث امر آخر و هو ان من اخبره شخص باشتغال عبادته على نقص وجب عليه قبول قوله و يلزمه تلافى ذلك النقصان ، فان الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام لمن اخبره بتلك اللعة ، ما كان عليك لو سكت ، انك لو لم تخبرني بها لم يلزمني تداركها فان الناس في سعة لما لا يعلمون فعلى هذا فهل يكفي في وجوب قبول قول المخبر بامثال ذلك مطلق ظن صدقه أم لا بد من عدالته كل محتمل ولعل الاكتفاء بالاول اولى والله يعلم .

الحديث السادس عشر : مرسل .

و يدل على عدم وجوب غسل الشعر في الغسل ، ويفهم من ظاهر المعبر ، و الذكري الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر ولا يظهر من كلام احد وجوبه ، الا ما يفهم من ظاهر عبارة المفيد في المقنعة و قد اولها الشيخ (ره) .

الحديث السابع عشر : حسن .

وفي الصحاح القرن الخصله من الشعر يقال للرجل قرنان اي ضفيران . قوله : عليه السلام « هذه المشطة » بالجمع او المصدر والثاني اظهر ، و قال الوالد

انما كنَّ يجمعنه ثمَّ وصف أربعة أمكنة ثمَّ قال : يبالغن في الغسل .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عيسى ، عن محمد بن إسماعيل قال :

سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب

العلامة رحمه الله يعنى لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الضفاير بل كنَّ يفرقن اشعار رؤسهنَّ في أربعة امكنه و كان ايصال الماء الى ماتحت الشعر سهلاً ، واما الان فيلزم أن يبالغن حتّى يصل الماء الى البشرة ، وقال الفاضل التستري كان هذه الأمكنة مواضع الشعر المجموع ولعلّها المقدم والمؤخر واليمين واليسار .

باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

الحديث الاول : صحيح .

والظاهر ان الضمير في قوله « ادخله » راجع الى الفرج ويشمل الفرجين للمرأة واما شموله لدبر الغلام ففيه اشكال لذكر المهر والرجم .
قوله عليه السلام : « المهر » اى تمام المهر او يستقر .

الحديث الثانى : صحيح .

وفسر الاصحاب التقائهما بمجاذاتهما ، لان الملاقة حقيقة غير متصورة فان مدخل الذكر اسفل الفرج ، وهو مخرج الولد والحيض ، وموضع الختان اعلاه ، وبينهما ثقبه البول ، وحصول الجنابه بالتقاء الختانيين اجماعى ، والظاهر انه لاخلاف ايضاً في وجوب الغسل عند مواراة الحشفة مطلقاً سواء حصل التقاء

الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانيين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم .

٣- وبهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست بكر ثم أصابها ولم يفضي إليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن المفضخذ عليه غسل ؟ قال : نعم إذا أنزل .

٥- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال :

الختانين اولاً وان كان إثباته في الصورة الأخيرة بالنظر الى الروايات لا يخلو من اشكال ، وقال في الحبل المتين : قول محمد بن اسماعيل التقاء الختانيين هو غيبوبة الحشفة ، من قبيل حمل السبب على المسبب ، والمراد انه يحصل بغيبوبة الحشفة .
الحديث الثالث : صحيح .

قوله (عليه السلام) : « لا يفضي إليها » ظاهره انه لم يقتضها وان امكن ان يكون بمعنى الانزال فيكون الجملة بعدها تأكيداً لها وكذا الثاني وان كان الثاني ، في الثاني اظهر قوله (عليه السلام) : « البكر وغير البكر » الخبر محذوف اي سواء .

الحديث الرابع حسن .

وقال في الحبل المتين يراده بالمفضخذ من اصاب فيما بين الفخذين اما من دون ايلاج اصلاً او ايلاج ما دون الحشفة .

الحديث الخامس صحيح .

سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريتته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر ، يعبث بها بيده حتى تنزل ؟ قال : إذا انزلت من شهوة فعليها الغسل .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل ؟ قال : نعم .

٥- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتتنزل الماء عليها الغسل أولاً يجب عليها الغسل ؟ قال : إذا جاءت بها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليه الغسل .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا يغسل عليهما وإن انزل فعليه الغسل

ولا خلاف بين المسلمين ظاهراً ، في أن انزال المنى سبب للجنابة الموحجة للغسل بالاجماع ايضاً سواء كان في النوم او اليقظة ، و سواء كان للرجل او المرأة الا أنه اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة والدفق .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مرفوع .

واختلف الاصحاب في وجوب الغسل بوطن دبر المرأة ، فالاكثر من منهم السيد ، وابن الجنيد ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، والمحقق والعلامة في جملة من كتبه على الوجوب ، والشيخ في الاستبصار والنهاية ، وكذا الصدوق وسائر الى عدم الوجوب ، واما دبر الرجل ففيه ايضاً خلاف والسيد قائل هنا ايضاً بالوجوب وتردد الشيخ في المبسوط ، وذهب المحقق هنا الى عدم الوجوب وكذا في وطى البهيمة ذهب السيد (ره) الى وجوب الغسل بل ادعى السيد على الجميع اجماع الاصحاب

ولا غسل عليها .

﴿ باب ﴾

﴿ احتلام الرجل والمرأة ﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يرى في المنام حتمى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم يرفى ثوبه الماء ولا في جسده ؟ قال : ليس عليه الغسل . وقال : كان علي (عليه السلام) يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل .

واستدل على الجميع بخبر محمد بن مسلم و بكثر من الأخبار ، ولا يخفى ما فى الجميع من المناقشة اذ يمكن حمل الادخال فى خبر ابن مسلم على المتعارف و ايضاً على تقدير عمومه مخصص بأخبار التقاء الختانين ، ولم يفرقوا فى جميع المراتب بين الفاعل والمفعول .

باب احتلام الرجل والمرأة

الحديث الاول حسن .

واعلم انه اذا تيقن ان الخارج منى فيجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات التى ذكرها الاصحاب من مقارنة الشهوة و غيرها ام لا و هذا مما اجمع عليه اصحابنا واما اذا اشتبه الخارج ولم يعلم انه منى او لا فقد ذكر جمع من الاصحاب كالمحقق فى المعتبر ، والعلامة فى المنتهى انه يعتبر فى حال الصحة باللذة والدفق وفتور الجسد ، وفى المرض باللذة وفتور البدن ولا عبرة فيه بالدفق لان قوة المريض ربما عجزت دفعه ، وزاد جمع آخر كالشهيد فى الذكرى علامة اخرى وهى قرب رايحته من رايحة الطلع والعجين اذا كان رطباً وبياض البيض اذا كان جافاً .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل احتلم فلمّا اتبته وجد بللاً ؟ فقال : ليس بشيء إلاّ إن يكون مريضاً فعليه الغسل .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فأنه ربّما كان هو الدآفق لكنّه يجيء هجياً ضعيفاً ليس له قوّة لمكان مرضك ساعة ، بعد ساعة ، قليلاً قليلاً فاغتسل منه .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن المغيرة ، عن حريز عن ابن أبي يعفور قال . قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ، ثمّ يمكث بعد فيخرج ؟ قال : إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قال : فقلت له : فما فرق بينهما ؟ فقال : لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء بدفقة و قوّة وإذا كان مريضاً لم يجيء إلاّ بعد .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته ، عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ؟ قال : إذا انزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

و قال في مشرق الشمسين : المراد بالاحتلام النوم المتعارف و المراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق لقلته و عدم جريان العادة بخروج ذلك القدر فقط من المنى .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : صحيح .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرّجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل ؟ قال : تغتسل . وفي رواية أخرى قال : عليها غسل ولكن لا تحددّ ثوبه بهذا فيتخذنه علة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل ينام ولم يرفي نومه أنه احتلم فيجد في ثوبه وعلية

الحديث السادس : صحيح واخره مرسل .

وقال الشيخ البهائي (ره) لعلّ مراده عليه السلام انكم لا تذكروا لهن ذلك لئلا يجعلن ذلك وسيلة للخروج الى الحمام متى شئن ، من غير ان تكن صادقات في ذلك ، او أنهنّ ربّما جو معن خفية عن اقاربهن فاذا رآهن أقاربهنّ يغتسلن وليس لهن بعل ، جعلن الاحتلام علة لذلك وهذا هو الاظهر .

وزاد في مشرق الشمسين وجهاً اخر حيث قال : و يمكن ان يكون مراده عليه السلام انكم لا تخبروهن بذلك لئلاّ يخطر ذلك ببالهن عند النوم و يتفكرن فيه فيحتلمن ، اذا لأغلب انّ ما يخطر ببال الانسان حين النوم و يتفكر فيه فانه يراه في المنام - وقال - في هذا الحديث دلالة على انه لا يجب على العالم بامثال هذه المسائل ان يعلمها للجاهل ، بل يكره له ذلك اذا ظنّ ترتّب مثل هذه المفسدة على تعليمه ، و قال الفاضل التستري (ره) كانّ فيه انه لا يجب تعليم الجاهل و تنبيه الفاضل وليس ببعيد اذا لم يعلم تحقّق سببه ان لعلّه لا يحتلم ابداً نعم اذا علم حاله فالظاهر حرمة كتمان ما يعلمه الاّ لضرورة .

الحديث السابع : موثق .

وقال في الدروس : واجد المنى على جسده او ثوبه المختصّ يغتسل و يعيد كلّ صلاة لا يمكن سبقتها ، وفي المبسوط يعيد ما صلاّه بعد اخر غسل رافع و هو

فخذ الماء هل عليه غسل؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل ﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء؟ قال : يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال : لا تعيد، قلت : فما فرق بينهما؟ قال : لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل .

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بطلاً وقد كان

احتياط حسن ولو اشترك الثوب او الفراش فلا غسل .

باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ويخرج

منهما الشيء بعد الغسل

الحديث الاول : موثق .

ولا خلاف بين الاصحاب ظاهراً في انه اذا خلط ماء الرجل والمرأة وخرج وعلم ان الخارج مشتمل على ماء المرأة يجب عليها الغسل، واما اذا شك، فقرّب في الدروس الوجوب وهو مشكل بعد ورود هذا الخبر وتأيدّه باخبار يقين الطهارة والشك في الحدث .

قوله عليه السلام «من ماء الرجل» ان يحمله على ذلك لانه يحتمله والاصل عدم وجوب شيء عليه .

الحديث الثاني : حسن .

واعلم ان البطل الخارج بعد الغسل لا يخلو إما ان يعلم انه منى او بول او غيرهما، او لا يعلم، فان علم انه منى فلا خلاف في وجوب الغسل وكذا ان

بال قبل أن يغتسل؟ قال إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل .

٣- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال : لا .

٤- أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة

علم أنه بول في عدم وجوب الغسل و وجوب الوضوء وكذا ان علم غيرهما في عدم وجوب شيء منهما .

وأمّا اذا اشتبه ففيه أربع صور لأن الغسل أمّا ان يكون بعد البول والاجتهاد او بدونها او بدون البول فقط او بدون الاجتهاد فقط .

أمّا الأوّل : فقد ادعوا الاجماع على عدم وجوب شيء من الغسل والوضوء .
وأمّا الثاني : فالمشهور وجوب إعادة الغسل ، وادعى ابن ادریس عليه الاجماع وان كان في الجمع بين الاخبار القول بالاستحباب اظهر ، و يظهر من كلام الصدوق (ره) الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة .

وأمّا الثالث : فهو أمّا مع تيسر البول اولاً ، أمّا الأوّل فالظاهر من كلامهم وجوب إعادة الغسل حينئذ أيضاً ويفهم من ظاهر الشرايع والنافع عدم الوجوب ،
وأمّا الثاني فظاهر المقنعة عدم وجوب شيء من الوضوء والغسل حينئذ وهو الظاهر من كلام الاكثر وظاهر اكثر الاخبار وجوب إعادة الغسل .

وأمّا الرابع : فالمعروف بينهم إعادة الوضوء حينئذ خاصة وقد نقل ابن ادریس عليه الاجماع وان كان من حيث الجمع بين الاخبار لا يبعد القول بالاستحباب ثم المشهور بين الاصحاب عدم وجوب إعادة ما صلّى بعد الغسل وقبل خروج البلل ونسب القول بالوجوب الى بعض اصحابنا .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : موثق على الظاهر ، وقال الوالد العلامة رحمه الله أبو داود

قال : سألته عن الرَّجُلِ يَجْنُبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَيَجِدُ بِلَالًا بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ
قال : يعيد الغسل ، وإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ
ويستنجي .

﴿ باب ﴾

﴿ الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ﴾
(ويطلق ويحتجم)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان
جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الجنب
إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب .
٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال :

غير معروف ، ان كان الكلينى يروى عنه والظاهر انه سليمان بن سفيان
ابوداود المنشد المسترق وهو ثقة ، وعلى هذا فالظاهر ان الواسطة اما الحسين بن
محمد ، او محمد بن يحيى او العدة انتهى ، وينبغي حمله على ما اذا لم يستبرء للبول .

باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب

ويدهن ويطلق ويحتجم

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

والمشهور كراهة الأكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق للجنب ، وألحق
بهما بعض الأصحاب الوضوء وظاهر الصدوق عدم الجواز قبل غسل اليد والمضمضة
والاستنشاق ، ولا يبعد حمل كلامه على الكراهة والأخبار خالية عن ذكر الاستنشاق
ولعل الأصحاب نظروا الى تلازمهما غالباً .

الحديث الثانى : موثق كالصحيح .

والمشهور بين الأصحاب جواز قراءة ما عدى العزائم مطلقاً ، وكراهة ما زاد
على السبع أو السبعين ، وفي التذكرة ان ما زاد على السبعين اشد كراهة وقال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يا كل ويشرب ويقراً؟ قال : نعم يأكل ويشرب ويقراً ويدكر الله عز وجل ما شاء .

٣- علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ابن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال : لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ،

في المختلف وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع آيات او سبعين والزائد على ذلك محرمة ، وقال في المنتهى : وقال بعض الاصحاب و يحرم ما زاد على السبعين وكان المراد به ابن البرّاج ، ونقل عن سائر تحريم القراءة مطلقاً ، ولا خلاف بين الاصحاب ظاهراً في عدم جواز قراءة الجنب والحايض السور العزائم ولا أبعاضها ، و ظاهر الاخبار آية السجدة ومع عدم الظهور فهي محتملة لها احتمالاً ظاهراً يمنع الاستدلال ، لكنّ الاجماع يحملها على الاوّل والله يعلم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وعدم جواز اللبث للجنب في المسجد ، هو المعروف من مذهب الاصحاب ، ولم يخالف في ذلك سوى سائر فقد جوزّه علي كراهية و ايضاً اطلق الحكم ولم يفرّق بين المسجدين وغيرهما ، والصدوق اطلق القول بجواز الجواز ، ولم يستثن المسجدين ، ونسب الشهيد هذا الاطلاق الى ابيه و المفيد ايضاً ، و ذكر الصدوق ايضاً انه لا بأس ان ينام الجنب في المسجد .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : موثق .

عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : لا بأس ولا يمسّ الكتاب .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر ، عن حريز قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الجنب يدّهن ثمّ يغتسل ؟ قال ؟ لا .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا (عليه السلام) : الرّجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشئ اللكد مثل علك الرّوم والطرار وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره قال : لا بأس .

٨- أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبد الله بن سنان

ونقل في المعتمد والمنتهى اجماع فقهاء الاسلام على حرمة المسّ على الجنب ولعلمهما حملا الكراهية في كلام ابن الجنيد على التحريم ، اولم يعتدّ بخلافه .
الحديث السادس : ضعيف .

و ذكر الشهيد في الدرر كراهة الادهان للجنب .

الحديث السابع : صحيح .

قوله : « والشئ اللكد من علك الرّوم والطرار » وفي بعض النسخ الطراد بالدّال ، وفي بعضها الطراب ، ولعلّه اظهر ، قال في الصحاح لكده عليه الوسخ لكداً اي لزمه ولصق به ، وقال العلك الذي يمضغ ، وقال في القاموس : طراد الرامك كصاحب ، شئ أسود يخلط بالمسك ويفتح ، وقال طرب به لصق ، كأن نفى البأس نظراً الى ان الماء يصل الى ماتحت هذه الاشياء ، وفي علك الرّوم اشكال .

وقال الفاضل التستري : « ولعل في هذه الرّواية دلالة على عدم اشتراط العلم بوصول الماء بجميع الجسد ، ولعلّ هذا اذا فرغ من الغسل ولا يبعد العمل بالاول اذا كان شيئاً يسيراً نظراً الى تحقق المسمّى عرفاً ، الا اني لا اعرف به قائلاً هنا .

الحديث الثامن : صحيح .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال ، نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نسر ، عن أبي جميلة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس أن يختضب الجنب ويغضب المختضب ويغسل بالنورة وروي أيضاً أن المختضب لا يغضب حتى يأخذ الخضاب وأما في أوّل الخضاب فلا .

١٠- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يغضب ثم يريد النوم قال : إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أحب إليّ وأفضل من ذلك فإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى .

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو جنب .

١٢- علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يختضب الرجل وهو مختضب ولا بأس أن يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضع .

وقال في الجبل المتين : النهي عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التحريم ، وعند سائر على الكراهة ، والعمل على المشهور ، والظاهر أنه لافرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله .

الحديث التاسع : ضعيف ، وآخره مرسل .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادي عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح الوضع قد يكتفى به عن البرص ، والمشهور كراهة اختصاب الجنب ، ويفهم من ظاهر المعتبر والمنتهى نسبة القول بعدم الكراهة إلى الصدوق .

﴿ باب ﴾

﴿الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن أبي اسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يفتسل فيعانق امرأته و يضاعفها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال : هذا كله ليس بشيء.

باب الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده

ثوبه و هور طب

الحديث الاول : حسن .

ولاخلاف بين الاصحاب في طهارة عرق الحيض، و المستحاضه، و النساء، و الجنب من الحلال، اذا خلا الثوب و البدن من النجاسة، و اختلفوا في نجاسة عرق الجنب من حرام، فذهب إبننا بابويه، و الشيخان، و اتباعهما الى النجاسة، بل نسب بعضهم هذا القول الى الاصحاب، و المشهور بين المتأخرين الطهارة و قال في المعالم : اعلم ان الشهيد (ره) في الذكرى بعد ان حكى عن المبسوط نسبة الحكم بنجاسة عرق الجنب من الحرام الى رواية الاصحاب - قال - ولعله ما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفر توثى انه كان يقول بالوقف فدخل سراً من راي في عهد ابي الحسن عليه السلام و أراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلي فيه فيينا هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام إذ حر كه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة، و قال مبتدئاً ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه، ثم قال و روى الكليني باسناده الى الرضا عليه السلام في الحمام يفتسل فيه الجنب من الحرام و عن ابي الحسن عليه السلام لا يفتسل من غسالته فانه يفتسل فيه من الزنا لكن في طريق الأخيرين ضعف، و الاولى لم اقف عليها في كتب الحديث الموجوده الان عندنا بعد التتبع انتهى، و اقول قد اوردت في كتاب بحار الانوار اخباراً موافقة

٢- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج ، عن أبي اسامة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام يصيبني السماء وعليَّ ثوب فتبله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنى أفاصلِّي فيه ؟ قال : نعم .

٣- عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليِّ بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال : ما أرى به بأساً، ففيل : إنَّه يعرق حتَّى لو شاء أن يعصره عصره؟ قال : فقطب أبو عبدالله عليه السلام في وجه الرِّجل وقال : إن أبيت فشيء من ماء ينضحه به .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجنب الثوب الرِّجل ولا يجنب الرِّجل الثوب .

للرواية الاولى من الخرايج للرواندى وغيره ومع ذلك لا يبعد حمله على الكراهة والله يعلم .

الحديث الثاني : حسن .

وحمل على ما اذا لم يعلم ان خصوص الموضوع الذى اصاب النجس رطب او لم تكن الرطوبة بعد تسري النجاسة اليه بها ، او على التقيّة لمساهلتهم فى أمر المنى كثيراً ، وكذا فى الخبر الثانى وان لم يكن قوله عليه السلام صريحاً فى كون المنى فيه وقس عليهما الاخبار الاخرى فتأمل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وفى الصحاح قطب وجهه تقطيباً أى عبس .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام « لا يجنب الثوب الرِّجل » لعلم المراد به الثوب الذى عرق فيه الجنب، وقال الوالد العلامة قدس سرّه أى لا ينجسه بحسب الظاهر، فإمام محمول

٥- محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي اسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصينني السماء حتى يتل عليّ؟ قال: لا بأس.

٦- عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب؟ قال: لا بأس.

﴿ باب ﴾

﴿ المنى والمذى يصيبان الثوب والجسد ﴾

١- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المنى يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله.

على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة من طهارة المنى، وأعلى العرق القليل الذي لا يسرى، وأما على أنه لا يصيرُه جنباً، حتى يجب عليه الغسل ولا يجنب الرجل الثوب، أي عرق الجنب ليس بنجس حتى يجب منه غسل الثوب.

الحديث الخامس: موثق كالصحيح.

الحديث السادس: صحيح.

قوله عليه السلام «لا بأس» أي مع عدم العلم بملاقاة الجزء النجس من الثوب للبدن الرطب.

باب المنى والمذى يصيبان الثوب والجسد

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

والاخلاف بين علمائنا في وجوب غسل الجميع لو خفي عليه موضعه كما تدل عليه تلك الاخبار.

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر الجارية فتغسل ثوبي من المنى فلاتبالغ غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس؟ قال: أعد صلاتك، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء.

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المنى يصيب الثوب، قال، اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً.

٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليغسل الذي أصابه وإن ظن أنه أصابه شيء ولم يستيقن ولم يركانه فلينضحه بالماء وإن يستيقن أنه قد أصابه ولم يركانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن.

٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى

الحديث الثاني: حسن.

قوله عليه السلام: «لم يكن عليك شيء» أما لأنك كنت تبالع فلا يبقى أثره أو أنك إذا عملت ذلك بنفسك كنت قد بذلت جهدك فلم يضر لك إذا رايت بعده ولعل في الخبر إيحاء إلى جواز الإنكال على الغير في إزالة النجاسة والله يعلم.

الحديث الثالث: موقوف.

الحديث الرابع: حسن.

قوله عليه السلام: «فلينضحه» أي استحباباً على المشهور.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

ويدل على طهارة المذى مطلقاً كما هو المشهور وقال ابن الجنيد بنجاسة

ما كان بشهوة.

يصب الثوب ، قال : ليس به باس .

٦- الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عنبسة بن مصعب قال . سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ترى في المذي وضوءاً ولاغسلاً ، ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر .

﴿ باب ﴾

﴿ البول يصبب الثوب أو الجسد ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول ، يصبب الجسد ، قال : صب عليه الماء

الحديث السادس : ضعيف على المشهور ، والاستثناء منقطع .

باب البول يصبب الثوب او الجسد

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام «فانما هو ماء» قال الفاضل التستري (ره) : كان مقتضى الفحوى انه اذا لم يكن ماء احتاج الى اكثر من صب مرتين انتهى ، وفيه تامل لان الظاهر من التعليل انه يكفي الصب ، ولا يحتاج الى الغسل والعصر والدلك لانه ماء و وقع على الجسد فتامل .

ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب وجوب غسل الثوب و البدن من البول مرتين ، واسنده في الاعتبار الى علمائنا ، و استقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل معه الازالة ولو بالمرة و به جزم الشهيد في البيان ، وهو مشكل لان فيه اطراحاً للررايات الصحيحة من غير معارض ، وقال السيد في المدارك : « نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب و الاكتفاء في غيره بالمرّة كان وجهاً قوياً لضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب ، و في غير البول خلاف فذهب جماعة الى عدم وجوب التعدد في غير البول ، و ذهب بعضهم الى المرّتين فيما له قوام

مرتين فأنما هو ماء ؛ دسأته عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرتين ؛ وسأته عن الصبي يبول على الثوب ، قال : يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره .

٢- أحمد [بن محمد] ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرّضا (عليه السلام) الطنفسة والفراس يصيبهما البول كيف يصنع بهما ؟ وهو تخين كثير الحشو ، قال : يغسل ما

كالمنى ، والمشهور بين المتأخرين التعدد مطلقاً .

اقول : ولا يبعد القول بوجود الغسل مرتين لبول الرجل ، و مرة لبول الصبي غير الرضيع ، والصب في الرضيع كما هو ظاهر الخبر .

قوله (عليه السلام) « ثم يعصره » قال الفاضل التستري (ره) لم يحضرني في حكم العصر غيره ولعلهم ، لا يقولون بوجوبه في صورة الصب على بول الصبي فالاستدلال به على وجوب العصر في غسل بول الكبير غير مستحسن ، وبالجملة حيث اشتملت الأمر هنا بالصب دون الغسل أمكن ان يكون العصر لا دخال الماء في جميع اجزاء الثوب ولا يلزم مثله في صورة الغسل بالماء الذي ينفصل عن الثوب في الجملة ، ويدخل في اعماقه من غير عصر انتهى .

والمشهور بين الاصحاب وجوب العصر فيما يرسب فيه الماء ، فمنهم من اعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين ، و ظاهر الصدوق العصر بعد الغسلتين والمشهور ان العصر في القليل وبعضهم اوجبه في الكثير ايضاً .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في القاموس : الطنفسة مثلثة الطاء و الفاء و بكسر الطاء و فتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس للسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع انتهى ، ونقل العلامة في المنتهى هذا الخبر ، وقال انه محمول على ما إذا لم تسر النجاسة في اجزائه ، واما مع سريانها فيغسل جميعه ، ويكتفى بالتقليب والدق عن العصر ، وقال

ظهر منه في وجهه .

٣ - أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو ؟ قال : اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الآخر فان أصبت مس شيء منه فاغسله وإلا فاضحه بالماء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أبول فلا أصيب الماء وقد

الوالد العلامة (ره) يدل ظاهر أعلى عدم السراية ويمكن ان يقال : المراد به ان يرفع ظاهرهما و يغسله ويعصره ويوضع حتى يبس او يوضع على الحشو بناء على ان مثل هذه الرطوبة لا يتعدى انتهى كلامه رفع الله مقامه .

الحديث الثالث : موق .

وقال الفاضل التستري (ره) : لا يخفى ان هذه الروايات تتضمن الغسل ، والغسل لا يستلزم العصر في فهمنا بل الظاهر انهم يعترفون به حيث يحكمون بعدم الحاجة الى العصر في الغسل في الكثير فان مقتضاه ان حقيقة الغسل يتحقق من دون العصر فحينئذ ايجاب العصر بالمناسبات العقلية ، لاسيما العصر بحيث يبلغ الجهد في نزع الماء في غاية التامل والاشكال في نظرنا .

الحديث الرابع : حسن .

والظاهر ان حكيم بن حكيم هو ابو خلاّد الثقة .

ويمكن حمله على التقيّة لذهاب جماعة من العامة الى عدم وجوب ازالة ما لا يدركه الطرف من النجاسات ، وربما كان عندهم القول بمطهرية التراب للبول مطلقا وربما يستأنس بهذا لما أبداه بعض المتأخرين من عدم تنجيس المتنجس ، وحكى العلامة (ره) في المختلف على السيّد المرتضى انه قال في جواب المسائل المياريات : ان البول قد عفي عنه فيما ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر ، ونقل

أصاب يدي شيء من البول فأمسحته بالحائط أو التراب، ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ قال : لا بأس به .

٥- علي بن إبراهيم، عن عبدالله بن المغيرة أنه قال : في كتاب سماعة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى تغسله .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي ، قال : تصب عليه الماء ، وإن كان قدأ كل فأغسله غسلًا ؛ والغلام والجارية في ذلك شرع سواء .

٧- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الفضل بن غزوان ، عن الحكم بن الحكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ثم أتمسح وآنشف بيدي ثم أمسحها بالحائط وبالارض ، ثم أحك جسدي بعد ذلك؟ قال : لا بأس .

ابن ادريس عن بعض الاصحاب في مطلق النجاسات .

وقال الفاضل التستري (ره) كان فيه ان ازالة العين مطهر و يحتمل ان يكون نفى البأس لعدم العلم بان العرق انفصل من الموضع النجس انتهى ، ويمكن ان يكون نفى البأس في الصلاة مع هذه النجاسة لعدم اصابة الماء فلا يدل على ان زوال العين مطهر والله يعلم .

الحديث الخامس : حسن او موثق .

ويدل على نجاسة بول السنور ويومي الى الاكتفاء في ازالته بمسح الغسل .

الحديث السادس : حسن .

و المشهور اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية مع ان الخبر يدل

على مساواتهما في ذلك .

الحديث السابع : مجهول .

وحمل على عدم سراية النجاسة بالبدن عند الحك .

٨- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المنثري ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى ؟ قال : لا ولا تجامع فيه .
و روى أيضاً أنه إذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوّله من اليد التي يستنجي بها .

﴿ باب ﴾

﴿ أبواب الدواب و ارواثها ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة أنهما قالا ، لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه .

الحديث الثامن : حسن ، او موثق ، واخره مرسل .

وحمل على الكراهة مع عدم سراية النجاسة الى الاسم المقدس .

باب ابوال دواب و ارواثها

الحديث الاول : حسن

وقال في المدارك : اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ، سواء كان من الإنسان او غيره ، اذا كان ذاتفس سائلة ، و الاخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة ، الا ان المتبادر منه بول الانسان ، ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلقا حسنة ابن سنان اما الارواث فلم أقف فيها على نص يقتضى نجاستها على وجه العموم ، ولعل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه الخلاف كاف في ذلك وقد وقع الخلاف في موضعين :

احدهما : رجيع الطير فذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل والجمعى الى طهارته مطلقا ، و قال الشيخ في المبسوط : «بول الطيور و ذرقها كلها طاهر الا الخشاف»
وقال في الخلاف : «ما أكل فذرقه طاهر ، وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب» .

وثانيهما : بول الرضيع والمشهور انه نجس وقال ابن الجنيد بطهارته .

٢- حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الابل والغنم والبقير وأبوالها و لحومها ، فقال : لا تؤصاً منه إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تتنظف .

قال : وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال : اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وإن شككت فانضحه .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام « ان اصابك منه شيء » في التهذيب ^(١) - وان اصابك - مع الواو، فيحتمل ان يكون المراد انتفاض الوضوء بشرب اللبن ، أو هي مع ابوال ، ويحتمل أن يكون المراد بالتوضي غسل البدن منه ، ويكون ما بعده تأكيداً له . واختلف الأصحاب في ابوال البغال والحمير والدواب ، فذهب الاكثر الى طهارتها و كراهة مباشرتها، وقال الشيخ في النهاية و ابن الجنيد بنجاستها، وأجاب القائلون بالطهارة عن الاخبار الدالة على النجاسة بالحمل على الاستحباب ، وهو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة وهذا كله في ابوالها ، فاما اروائها فقال السيد في المدارك يمكن القول بنجاستها ايضاً لعدم القائل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكاً بمقتضى الاصل السالم عن المعارض، وبرواية الحلبي وابي مريم انتهى ولعل ما اختاره اخيراً أقوى .

الحديث الثالث : حسن .

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٦٤ ح ٥٨ .

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن
بكير بن أعين، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في أبواب الدَّوَابِّ تصيب الثوب
فكرهه، فقلت له: أليس لحومها حلالاً؟ قال: بلى ولكن ليس ممماً جعله الله
للأكل.

٥- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن
أبي مريم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في أبواب الدَّوَابِّ وأروائها؟ قال:
أمَّا أبوابها فاغسل إن أصابك وأمَّا أروائها فهي أكثر من ذلك.

٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبان، عن الحلبي، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بروت الحمير واغسل أبوابها.

٧- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن
مالك الجهني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال:
لا بأس به.

٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح الصلاة فيه حتى
تغسله.

٩- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل بن دراج،

الحديث الرابع: مجهول، وهو جامع بين الاخبار فيشكل القول بالطهارة.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «من ذلك» أي من ان يمكن الاحتراز عنها.

الحديث السادس: موثق كالصحيح.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن: حسن او موثق.

الحديث التاسع: حسن.

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه .
 ١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الأعزّ
 النخاس قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إنني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل
 وقد بالت ورائت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره
 فيه ؟ فقال : ليس عليك شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ الثوب يصيبه الدم والمدة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن المعلّى أبي
 عثمان ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو يصلي ، فقال لي قائدي:
 إن في ثوبه دمًا فلما انصرف قلت له : إن قائدي أخبرني أن بثوبك دمًا ، فقال
 لي : إن بني دماويل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ .

الحديث العاشر : مجهول .

باب الثوب يصيبه الدم والمدة

وفي القاموس المدة بالكسر ما يجتمع في الجرح من القيح .

الحديث الاول : موثق .

ولاخلاف بين الاصحاب في العفوعن دم القرحة والجرح في الجملة فمنهم من
 قال بالعفو مطلقا ، ومنهم من اعتبر السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على
 وجه لا يتسع فتراتها لاداء الفريضة ، والذي يستفاد من الروايات العفوعن هذا الدم
 في الثوب والبدن سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلاة
 ام لا وانّه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنع
 من الخروج كما اختاره جماعة ، واستقرب العلامة في المنتهى وجوب الابدال مع
 الامكان . وقال في المدارك : ينبغي ان يراد بالبراء الأمن من خروج الدم منها وان لم
 يندمل اثرهما .

٢- أحمد عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يجلب به القرع أو الجرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ؟ قال : يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة ؟ قال : إن رأيت عليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم

الحديث الثاني : موثق .

وقال في المعالم : ذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في النهاية والمنتهى والتحرير الى انه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة ، واحتج له في المنتهى والنهاية بان فيه تطهيراً من غير مشقة فكان مطلوباً ، وبرواية سماعة ، والوجه الاول من الحجّة غير صالح لتأسيس حكم شرعى ، والرواية في طريقها ضعف و كان البناء في العمل بها على التساهل في ادلة السنن .

الحديث الثالث : حسن .

واجمع الاصحاب على ان الدم المسفوح وهو الخارج من ذى النفس الذى ليس احداء الماء الثلاثة ولادم القروح والجروح ان كان اقل من درهم بغلى لم تجب ازالته للصلاة و ان كان ازيد من مقدار الدرهم وجبت ازالته وانما الخلاف بينهم فيما بلغ حد الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه و ابن ادريس تجب ازالته وقال السيد فى الانتصار و سلا لا تجب ازالته ومستندا هما قويان ، ويمكن حمل الاعادة فى مقدار الدرهم على الاستحباب .

ثم الروايات انما تضمنت لفظ الدرهم وليس فيها توصيف بكونه بغلياً او غيره ، ولا تعيين لقدره والواجب حمله على ما كان متعارفاً فى زمانهم عَلَيْهِ السَّلَام ، وذكر الصدوق ان المراد بالدرهم الوافى الذئى قدره درهم وثلاث ، ونحوه قال المفيد ، وقال

يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء ، رأيته قبل أولم ترمه
وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلاة
كثيرة فأعدما صلّيت فيه .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : إن عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم مالم يذكّ يكون في الثوب
فيصلي فيه الرّجل يعني دم السمك .

٥ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن
سعيد . عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن

ابن الجنيّد: أنّه ما كانت سعته سعة العقد الأّ على من الإبهام ولم يذكرها تسميته
بالبغليّ ، و قال المحقّق في المعتبر و الدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ،
ويسمّى البغليّ نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتأخرون بفتح الغين و تشديد اللام ،
و نقل عن ابن ادريس أنّه شاهد هذه الدرهم المنسوبة الى هذه القرية ، و قال ان
سعتهما تقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف و المسألة قوية الاشكال .
ثمّ الاصحاح قطعوا باستثناء دم الحيض عن هذا الحكم ، و وجوب ازالة
قليله و كثيره كما ورد في بعض الاخبار ، و ألحق به الشيخ دم الاستحاضة و النفاس ،
و ألحق القطب الرّاونديّ دم نجس العين و الكحلّ محلّ نظر ، ثمّ انّ الأحاديث
الواردة في هذا الباب اتّما دلّت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدّم ،
و ليس فيها ذكر البدن ، لكنّ الاصحاح حكموا بانه لا فرق في هذا الحكم بين
الثوب و البدن ولكن لا يعلم فيه مخالف و قد يفهم من بعض الاخبار ايضاً .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله « مالم يذكّ » اي لا يحتاج الى التذكيه من الذبيح او النحر في الحلّ

والطّهارة .

الحديث الخامس : موثق .

رجل يسيل من أنفه الدّم هل عليه أن يغسل باطنه؟ يعني جوف الأنف، فقال :
إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه .

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد،
عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصّالح (عليه السلام) قال : سألته أمّ ولد لأبيه فقالت :
جعلت فداك إنّي أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه؟ قال: سلمي ولانستحيي،
قالت : أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره؟ فقال : اصغيه بمشق حتى
يختلط ويذهب .

٧- عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه رفعه، عن أبي عبدالله
(عليه السلام) قال : قال : دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه النّضح من دمك

ويدلّ على عدم وجوب ازالة البواطن كما هو المشهور .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : المشق بالكسر و الفتح المغرة ، وقال : المغرة و يحرك
طية احمر ، والظاهر انه لم يكن عبرة باللون بعد ازالة العين ، و يحصل من رؤية
اللون اثر في النفس فلذا امرها (عليه السلام) بالصّبح لئلاّ تميز ويرتفع استنكاف النفس .
ويحتمل ان يكون الصّبح بالمشق موثراً في ازالة الدم ولو نه لكنه بعيد .

الحديث السابع : مرفوع

وقد اختلف الاصحاب في وجوب ازالة الدّم المتفرق اذا كان بحيث لو جمع
بلغ الدرهم ، فقال ابن ادريس ، والشيخ في المبسوط والمحقق : لا يجب ازالته مطلقاً
يجب ازالته وقال الشيخ في النهاية : لا يجب ، ازالته ما لم يتفاحش ، وقال سلاّر ،
وابن حمزة : واختاره العلامة في جملة من كتبه .

ثم الفرق بين دم المصلّي وغيره خلاف المشهور بين الاصحاب ، و يمكن ان
يكون ذلك لكونه جزءاً من حيوان غير ما كول اللحم فلذا لا يجوز الصلاة
فيه ، فيكون الحكم مخصوصاً بدم ما كول اللحم ، ويؤيده ان اخبار جواز الصلاة

فلا بأس وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله .

٨- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا وإن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله . وروي أيضاً أنه لا يغسل بالرقيق شيء إلا الدم .

٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الرزيان قال : كتبت إلى الرجل (عليه السلام) هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لأحد أن يقيس

في ما نقص عن الدرهم وعمومها معارض بعموم اخبار عدم جواز الصلاة في اجزاء ما لا يوكل لحمه و بينهما عموم من وجه و ليست احدهما اولى بالتخصيص من الاخرى فتبقى اخبار عدم جواز الصلاة في الدم سالمة عن المعارض .

و مع جميع ذلك لا يبعد القول بالكراهة لضعف الخبر ، و ارساله ، و أصل البراءة مع تحقق الشك في الحكم ، و منع كون الامر للوجوب ، و يمكن حمله على ما زاد على الدرهم مجتمعاً ويكون المعنى انه اذا كان من جرح او قرح بك فلا بأس به و ان كان من غيرك تجب ازالته لكونه زائداً عن الدم فيكون مؤيداً للقول الاخير والله يعلم

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور ، و آخره مرسل .

و قال في المدارك : طهارة دم ما لا نفس له كدم السمك مذهب الاصحاب و حكى فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف و المصنف في المعتبر الاجماع ، و ربما ظهر من كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط و الجمل نجاسة هذا النوع من الدم و عدم وجوب ازالته وهو بعيد ولعله يريد بالنجاسة المعنى اللغوي .

قوله (عليه السلام) « ينضحه » قال الوالد (ره) : صفة للرعاف اي يكون الرعاف متفرقاً ولا يوجد فيه مقدار درهم مجتمعاً ، و يحتمل ان يكون مبنياً على طهارة

بدم البق على البراغيث فيصلى فيه وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوقع (عليه السلام) :
يجوز الصلاة والطهر منه أفضل .

﴿ باب ﴾

﴿ الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمس شيء منه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد ،

الدم القليل مثل رأس الأبر كما قال به بعض العلماء ويكون معفواً انتهى .
ثم اعلم أن المشهور اختصاص العفو بالدم المتفرق ، وحكى العلامة في
المختلف عن ابن ادريس أنه قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او البدن مثل
رؤس الأبر من النجاسات فلا بأس بذلك ثم قال ابن ادريس والصحيح وجوب ازالتها
قليلة كانت ام كثيرة .

قوله (عليه السلام) « لا يغسل بالريق » يمكن حمله على الدم الخارج في داخل الفم
فانه يطهر الفم بزوال عينه فكان الريق طهره او على ما كان اقل من الدرهم
فتكون الازالة لتقليل النجاسة للتطهير ، وقال ابن الجنيد في مختصره : لا بأس ان
يزال بالبصاق عين الدم من الثوب ، ونسب الشهيد في الذكري اليه القول بطهارة
الثوب بذلك ، وحمل العلامة - رحمه الله - هذا الخبر على الدم الطاهر كدم السمك .
الحديث التاسع : ضعف على المشهور .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ليس في هذه الاخبار دلالة على الطهارة
والنجاسة فان كان الاصل في الدم مطلقا النجاسة ولا اتحققه لم يمكن الخروج
منه بمجرد هذه الاخبار لاحتمالها بمجرد العفو ، وان كان الاصل الطهارة وعدم
وجوب الاجتناب مطلقاً فهذه تصلح تأييداً .

باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره ان يمس شيء منه

الحديث الاول : مرسل .

ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الغسل بمس الكلب والخنزير رطباً الا

عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مس ثوبك الكلب فان كان يابساً فامسحه وإن كان رطباً فاغسله .

٢- حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرّجل ؟ قال : يغسل المكان الذي أصابه .

٣- محمد بن يحيى ، عن العمر كى بن عليّ النّيسابوريّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفارة الرّطبة قد وقعت في الماء تمشى على الثياب أيصلى فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها ومالم تره فامسحه بالماء .

ما يظهر من كلام الصدوق رحمه الله من الاكتفاء بالرّش في كلب الصيّد ، ولا خلاف أيضاً في استحباب الرّش بمسّهما جافين ، ويعزى الى ابن حمزه القول بوجود الرّش وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله ، بل الظاهر من الاخبار ان قلنا ان الظاهر من الامر فيها الوجوب ويزيد هنا انه جمع مع الغسل الواجب ، وقال في المعالم عزى في المختلف الى ابن حمزه ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصابه الكلب او الخنزير او الكافر بغير رطوبة .

وقال الشيخ في النهاية : ان مس الانسان بيده كلباً او خنزيراً او ثعلباً او ارنباً او فارة او وزغة او صافح ذميّاً او ناصياً معلناً بعدادة آل محمد عليهم السلام وجب غسل يده ان كان رطباً ، وان كان يابساً مسح بالتراب ، وحكى في المعتمد عن الشيخ انه قال في المبسوط : كل نجاسة اصابت البدن وكانت يا بسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب ولا تعرف للمسح بالتراب وجوباً او استحباباً وجهاً .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

وذهب الشيخ في النهاية ، والمفيد رحمه الله الى نجاسة الفارة والوزغة ، واستدلّ لهم في الفارة بهذا الخبر وفي الوزغة بالاخبار الواردة بالنزح ، والمشهور بين

٤- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله قال : سألته هل يحل أن يمسه الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت ؟ قال : إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه ، يعنى إذا برد الميت .

٦- محمد بن يحيى عن العمر كى بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر [ذلك] وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليعض وإن لم يكن دخل

الاصحاب الطهارة ، وحملوا الاخبار على الاستحباب .

الحديث الرابع : مرسل .

وقال في المدارك : بهذه الرواية استدلل الشهيد رحمه الله في الذكرى على تعدى نجاسة الميتة مع البيوسة وهو غير جيد اذا اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة ايضاً وهو معلوم البطلان ، والأجود حملها على الاستحباب لضعف سندها ووجود المعارض .

قوله عليه السلام « و لكن يغسل يده » اى وجوباً فى بعض الموارد واستحباباً فى بعضها .

الحديث الخامس : مجهول .

ولاخلاف بين الاصحاب ظاهراً فى نجاسة ميتة الحيوان ذى النفس السائلة سواء كان آدمياً او غيره ، لكن الادمى لا ينجس الا بالبرد ويطهر بالغسل ، ولاخلاف فى نجاسة ما لاقى الميتة رطباً مطلقاً ، واما اذا لاقاها مع الجفاف فالمشهور

فى صلاته فليوضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة التيمم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد ، عن سهل جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمم ،

عدم النجاسة ، وذهب العلامة الى ان ما يلاقىها ينجس نجاسة حكمية يجب غسله ولا يعتمدى الى غيره بل تردد فى نجاسة ما يلقى الشعر والوبر منها ايضاً .

الحديث السادس : صحيح .

باب صفة التيمم

الحديث الاول : حسن او موثق .

ويدل على الاكتفاء بالضربة الواحدة فى التيمم مطلقاً ، واختلف الاصحاب فى عدد الضربات فيه فقال الشيخان فى النهاية و الميسوط والمقنعة : ضربة للوضوء وضربتان للغسل ، وهو اختيار الصدوق ، وسلاّر ، و ابى الصلاح ، وابن ادريس ، واكثر المتأخرين ، وقال المرزقى فى شرح الرسالة : الواجب ضربة واحدة فى الجميع ، وهو اختيار ابن الجنيد ، وابن ابى عقيل ، و المفيد فى المسائل الغريبة ، ونقل عن المفيد فى الاركان اعتبار الضربتين فى الجميع ، وحكاه المحقق فى المعبر ، والعلامة فى المنتهى و المختلف عن على بن بابويه وظاهر كلامه فى الرسالة اعتبار ثلاث ضربات ضربة باليدين للوجه ، وضربة باليسار لليمين ، وضربة باليمين لليساار ولم يفرق بين الوضوء والغسل ، وحكى فى المعبر القول بالضربات الثلاث عن قوم منا وقال الطيبي فى شرح المشكاة فى شرح حديث عمّار : ان فى الخبر فوائد منها انه يكفى فى التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو قول على و ابن عباس و عمّار وجمع من التابعين ، والاكثر من فقهاء الامصار الى ان التيمم ضربتان ، انتهى .

فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينيه وكفيه مرة واحدة .

فظهر من هذا ان القول المشهور بين العامة الضربتان، وان الضربة مشهور عندهم من مذهب امير المؤمنين صلوات عليه، وعمار التابع له، وابن عباس التابع له عليه السلام في اكثر الاحكام فظهر ان اخبار الضربة اقوى واخبار الضربتين حملها على التقيته اولى .

قوله عليه السلام « فنفضها » استحباب نفض اليدين مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً وقد اجمعوا على عدم وجوبه واستحب الشيخ مسح احدى اليدين بالآخرى بعد النفض ولانعلم مستنده، والمشهور بين الاصحاب عدم اشتراط علوق شيء من التراب بالكف، ونقل عن ابن الجنيدي رحمه الله اشتراطه .

قوله عليه السلام « جبينيه » ظاهره انه يكفي مسح طرفي الجبهة بدون مسحها، ويمكن ان يراد بهما الجبهة معهما بان تكون الجبهة نصفها مع الجبين الايمن ونصفها مع الايسر والاتيان بهذه العبادة لتأكيد ارادة الجبينين كأنهما مقصودان بالذات. ثم اعلم ان مسح الجبهة من قصاص شعر الراس الى طرف الانف اجماعي، ووجب الصدوق مسح الجبينين والحاجبين ايضاً، وقال ابوه يمسح الوجه باجمعه، والمشهور في اليدين ان حدهما الزند، وقال علي بن بابويه امسح يديك من المرفقين الى الاصابع، وذكر العلامة و من تأخر عند انه يجب البدأة في مسح الكف بالزند الى اطراف الاصابع، و اجمعوا على وجوب تقديم مسح الجبهة على اليد اليمنى واليمنى على اليسرى، وايضاً نقل الاجماع على وجوب الموالاة فيه، ولو اُخِلَّ بالمتابعة بما لا يعد تقريباً عرفاً لم يضر قطعاً، وان طال الفصل امكن القول بالاطلاق و ذكر جمع من الاصحاب ان من الواجبات طهارة محل المسح وهو احوط مع القدرة .

قوله عليه السلام « مرة واحدة » الظاهر انه متعلق بالمسح ويمكن تعلقه بالضرب ايضاً على التنازع .

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية: « السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » وقال: « فاعسلوا وجوهكم و ايديكم إلى المرافق »، قال: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع؛ وقال: « وما كان ربك نسياً ».

٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الكاهلي قال: سألته عن التيمم قال: فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه، ثم مسح كفيه إحداها

الحديث الثاني: مرسل.

ويمكن ان يكون المعنى ان المراد هنا في الآية ما يقوله العامة في القطع ويكون ذكر الايتين لبيان ان التيمم لليد معاني متعددة، وقوله عليه السلام « وما كان ربك نسياً »^(١) لبيان ان الله تعالى لم يبهم احكامه بل بينها بحججه عليه السلام فيجب الرجوع اليهم، ولعل الاظهر ان هذا استدلال منه عليه السلام بانه تعالى لما ذكر اليد في القطع لم يحدها، وفي الوضوء حدتها بالمرافق وقد تبين من السنة ان القطع من الزند فتبين ان كلاً اطلق تعالى اليد اراد بها الى الزند، ولذا قال عليه السلام - وما كان ربك نسياً - اي انه تعالى لم ينس بيان احكامه بل بينها في كتابه على وجه يفهمها حججه عليه السلام.

وفيه: ان موضع القطع عند اصحابنا اصول الاصابع فهو مخالف للمشهور وموافق لما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان التيمم من موضع القطع، ويمكن ان يقال: هذا الزام على العامة وموضع القطع عندهم الزند، ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح من اصول الاصابع الى رؤوسها في التيمم وهذا الخبر [الزام] يصلح مستنداً لهم.

الحديث الثالث: حسن.

وقال في الجبل المتين: ما تضمنه هذا الخبر من ضربه عليه السلام بيده على البساط

على ظهر الاخرى .

٤- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز
عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن التيمم فقال : إن عمّار بن ياسر أصابته جنابة
فتمعّك كما تمعّك الدابة فقال له رسول الله ﷺ : يا عمّار تمعّك كما تمعّك
الدابة ، فقلت له : كيف التيمم ؟ فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه
ثم مسح فوق الكف قليلاً . و رواه ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب .
٥- محمد بن يحيى ، عن الحسين بن علي الكوفي ، عن النوفلي ، عن غياث

لا اشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رحمه الله من جواز التيمم بغير البساط
ونحوه .

قوله (عليه السلام) « احدهما » لعل المراد كلا منهما .

الحديث الرابع : صحيح ، وسنده الثاني حسن .

و قال فى الصحاح : تمعّك الدابة أى تمرغت ، و المسح بالكسر الباس ،
و فى بعض النسخ السنج بالسيّن المهمله المفتوحه والنون الساكنة و اخره جيم
معرب سنك والمراد به حجر الميزان ، ويقال له صبغته بالصّاد ايضاً ، و ربما يقرء
بالياء المثناة من تحت والحاء المهمله والمراد به ضرب من البرد او عباءة مخطّطه ،
و لا اشعار فيه على التقدير الاول بجواز التيمم على الحجر ، و لا على الثاني
بجوازه بغير الثوب ، لما عرفت وقد يقرء بالياء الموحدة .

قوله (عليه السلام) « فوق الكف » كان فيه عدم وجوب استيعاب ظهر الكف ، ومثله
أفتى ابن بابويه فى بيان التيمم للجنابة ، و يحتمل ان يكون المراد انه مسح
الكف وابتداء من فوق الكف أى من الزند ، او من فوق الزند من باب المقدمة .

الحديث الخامس : مجهول .

ويدل على كراهة التيمم من موضع يطؤه الناس بأرجلهم .

ابن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا وضوء من موطأ ؛ قال النوفلي : يعنى ماطأ عليه برجلك .

٤- الحسن بن عليّ العلويّ ، عن سهل بن جمهور ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى ، عن الحسن بن الحسين العرنىّ ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمّم الرجل بتراب من أثر الطريق .

﴿ باب ﴾

﴿ الوقت الذى يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماء وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفكك الأرض .

الحديث السادس : مجهول .

باب الوقت الذى يوجب التيمم و من تيمم ثم وجد الماء

الحديث الاول : صحيح .

واجمع الاصحاب على عدم جواز التيمّم للفريضة الموقّنة قبل دخول الوقت ، كما طبقوا على وجوبه مع تضيقه ولو ظناً و انما الخلاف فى جوازه مع السعة فذهب الشيخ و السيد المرتضى و جمع من الاصحاب الى انه لا يصحّ الاّ فى آخر الوقت ، و نقل عليه السيد الاجماع ، و ذهب الصدوق رحمه الله الى جوازه فى أوّل الوقت ، وقوّه فى المنتهى ، واستقر به فى البيان ، وقال ابن الجنيد : ان وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت او غلب الظن فالتيمّم فى أوّل الوقت احبّ الىّ ، واستجوده المحقق فى المعتمد ، و اختاره العلامة فى اكثر كتبه ، و فى قوله : « فان فاتك الماء » اشعار برجاء وجود الماء .

٢- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتمّمه وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل.

٣- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض ويصلي، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى.

٤- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

الحديث الثاني: حسن.

و يدلّ عليّ وجوب الطلب مادام الوقت باقياً وعدم تقديره بقدر و سيأتي القول فيه:

الحديث الثالث: حسن.

وقال في المدارك: من تيمّم تيمّماً صحيحاً وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء، قال في المنتهى: وعليه اجماع اهل العلم ونقل عن السيّد المرتضى رحمه الله انّ الحاضر اذا تيمّم لفقدان الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده، ولم نقف له في ذلك على حجة، والمعتمد سقوط القضاء مطلقاً، ولو تيمّم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمّم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقاً، وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة، وهو خيرة المصنّف في الاعتبار، والشهيد في الذكري، ونقل عن ابن الجنيد، وابن ابي عقيل القول بوجوب الاعادة، وهو ضعيف، والاخبار محمولة على الاستحباب، انتهى. وما اختاره جيد.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح، وفي التهذيب صحيح.

يصلّى الرّجل بوضوء واحد صلاة اللّيل والنّهار كلّها ؟ قال : نعم ما لم يحدث ، قلت فيصلى بتيمّم واحد صلاة اللّيل والنهار كلّها ؟ قال : نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً ، قلت : فان أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر و ظنّ أنّه يقدر عليه كلّما أراد ، فمسر ذلك عليه ؟ قال : ينقض ذلك تيمّمه و عليه أن يعيد التيمّم ، قلت : فان أصاب الماء وقد دخل فى الصلاة ؟ قال : فليصرف وليتوضأ ما لم ير كع فان كان قدر كع فليمض فى صلاته فانّ التيمّم أحد الطهورين .

قوله **﴿التيمّم﴾** : « فيصلى بتيمّم واحد » هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ، وقال بعض العامة : ينتقض التيمّم بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فيتقدّر بالوقت كالمستحاضة ، ولا ريب فى بطلانه .

قوله **﴿التيمّم﴾** : « فان أصاب الماء ورجا » لا خلاف فيه بين الاصحاب .

قوله **﴿التيمّم﴾** : « فان أصاب الماء وقد دخل » قال فى المدارك : اذا وجد المتيمّم الماء وتمكّن من استعماله فله صور :

احداها : ان يجده قبل الشروع فى الصلاة فينتقض تيمّمه و يجب عليه استعمال الماء فلو فقد بعد التمكّن من ذلك اعاد التيمّم ، قال فى المعتبر : وهو اجماع اهل العلم ، واطلاق كلامهم يقتضى انه لا فرق فى ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة و الصلاة و عدمه ، وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق ان من اخلّ باستعمال الماء حتّى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمّم والاداء .

و ثانيها : ان يجده بعده الصلاة ولا اعادة عليه لما سبق لكن ينتقض تيمّمه لما يأتى ، قال فى المعتبر : وهو وفاق ايضاً .

وثالثها : ان يجده فى اثناء الصلاة و قد اختلف فيه كلام الاصحاب ، فقال الشيخ فى المبسوط والخلاف : يمضى فى صلاته ولو تلبّس بتكبيرة الاحرام ، وهو اختيار المرتضى وابن ادريس ، و قال الشيخ فى النهاية : يرجع ما لم ير كع ، و هو

٥- الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن عاصم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيّم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هوذا الماء فقال : إن كان لم ير كع فليصرف وليتوضأ وإن كان قدر كع فليضم في صلاته .

٦- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي

اختيار ابن ابي عقيل ، و ابن بابويه ، و المرتضى في شرح الرسالة ، انتهى و لعلّ الاوّل اقوى .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال في المدارك : اجاب العلامة رحمه الله في المنتهى عن روايتي زرارة و عبد الله بن عاصم ، بالحمل على الاستحباب ، او على ان المراد بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها كالأذان ، و بقوله : « مالم ير كع » مالم يتلبس بالصلاة ، و بقوله : « وان كان ركع » دخوله فيها اطلاقاً لاسم الجزء على الكل ، ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعدو شدة المخالفة للظاهر ، اما الاول فلا بأس به ، ويمكن الجمع بين الروايات ايضاً بحمل المطلق على المقيد الا ان ظاهر قوله في رواية محمد بن عمران - ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة - ياباه ، اذ المتبادر منه اول وقت الدخول ، وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة فانه شامل لما قبل الركوع وبقده وهنا مباحث .

الاول ، اذا حكمنا باتمام الصلاة مع وجود الماء فهل يعيد التيمّم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلاة ام لا ، فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة .

الثاني : لو كان في نافلة فوجد الماء احتمل مساواته للفريضة ، وبه جزم الشهيد في البيان ، ويحتمل قوياً انتقاص تيمّمه لجواز قطع النافلة اختياراً .

الحديث السادس : مختلف فيه ، والصحة اقوى .

وقال في المدارك : اجمع علماؤنا واكثر العامة ، على ان من كان عذره عدم الماء

قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال : إن الماء قرب منّا فأطلب الماء - وأنا في وقت - يمينا وشمالا ؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك ففضل فيأكلك السبع .

٧- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو ؟ قال : ليس عليه أن ينزل الركية ، إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم .

لا يسوغ له التيمم إلا بعد الطلب إذا امل الإصابة وكان في الوقت سعة ، حكى في المعتبر والمنتهى ، ولأينا في ذلك رواية داود الرقي ، ويعقوب بن سالم ، لضعف سندهما ولاشعارهما بالخوف على النفس أو المال ، ونحن نقول به .

و اختلف الأصحاب في كيفية الطلب وحده ، فقال الشيخ في المبسوط : والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوابه ، رمية سهم أو سهمين إذا لم يكن هناك خوف ونحوه ، قال في النهاية : ولم يفرق بين السهلة والحزنة ، وقال المفيد وابن ادریس : بالسهمين في السهلة و سهم في الحزنة ، ولم يقدّره السيد المرتضى في الجمل ، ولا الشيخ في الخلاف بقدر ، وحسن في المعتبر القول بوجود الطلب مادام الوقت باقياً ، والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرغوب فيها الإصابة بحيث يتحقق عرفاً عدم وجدان الماء .

الحديث السابع : حسن .

وفي الصحاح : الركبة البئر وجمعها الركي ، وقال الشيخ البهائي رحمه الله : الظاهر ان المراد به ما اذا كان في النزول اليها مشقه كثيرة ، او كان مستلزماً لافساد الماء ، والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة ، فلوامكنه بل طرف عمامته مثلاً ثم عصرها والوضوء بمائها ، لوجب عليه وهذا ظاهر .

قوله (عليه السلام) : « هو رب الأرض » يشعر بكون المراد بالصعيد الأرض وبجواز

٨- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك ؟ قال : لا أمره أن يغتر بنفسه فيعرض له امرٌ أو سبع .

٩- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور ؛ وعنيسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت البئر و أنت جنب و لم تجد دلواً و لا شيئاً تعرف به فتيّم بالصعيد فإن ربّ الماء و ربّ الصّعيد واحد و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم .

١٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت عن رجل كان في سفر و كان معه ماء فنتسبه و تيمّم وصلّى

التيمّم بالحجر فتدبر .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

و في الصحاح : التعزير حمل النفس على الغرور ، و قد غرّر بنفسه تغريراً و تغررة .

الحديث التاسع : مجهول كالصحيح ، و في التهذيب صحيح .

قوله عليه السلام : « و لا يفسد » أى بالفسل بناء على ان اغتسال الجنب موجب للنزح او بالنجاسة لازالة المنى فيه ، او بان يموت و يفسد ماء القوم ، او بان يخلط بالحماء و الطين ، او بالاستقذار الحاصل لنفس القوم بعد العلم بهذا الاستعمال ، و على التقادير يمكن ان يكون المنع لعدم رضاء القوم باستعمال مائهم .

الحديث العاشر : موثق .

وقال في المدارك : لو اخلّ بالطلب و ضاق الوقت فتيّم وصلّى ثم وجد الماء في محل الطلب فالأظهر انه كعدمه و قيل : بوجوب الاعادة هنا تعويلاً على رواية

ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت؟ قال: عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.
قال: وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجد ماء؟ قال، نعم.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء إلا قليل وخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال: إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد أحب إلي.

أبي بصير، وهي مع ضعف سندها بعثمان، واشتراك أبي بصير، وجهالة المسئول، إنما يدل على الاعادة اذا نسي الماء في رحله، وتيمم وصلّى ثم ذكر في الوقت، وهو خلاف محل النزاع.

قوله عليه السلام: « قال نعم » قال في المدارك: اعلم ان الظاهر من كلام الاصحاب تساوي الاغسال في كيفية التيمم، وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة، فانه لم يذكر التيمم بدلاً من الوضوء، واستدل له الشيخ (ره) بخبر أبي بصير وعمار، قال في الذكرى: وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك، ولا باس به والخبر ان غير ما نعين منه لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية، وما ذكره احوط، وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد.

باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش

الحديث الاول: حسن.

وقوله عليه السلام: « أحب الي » يشعر بجواز الغسل ايضاً حينئذ والمشهور عدمه.

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمّم أو يتوضأ؟ قال: التيمّم أفضل ألا ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الطهور .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران وحميل قالوا: قلنا لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنا قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصليّ بهم؟ قال: لا ولكن يتيّمّم ويصليّ بهم فإنّ الله عزّ وجلّ قد جعل التراب طهوراً .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال: إن كانت الأرض مبتلةً وليس فيها تراب في لاماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيّمّم من غباره أو شيء

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله (عليه السلام) : « نصف الطهور » أي جعل عليه مسح نصف اعضاء الوضوء تخفيفاً ، والامر بالوضوء مع احتياجه الى الماء ينافي التخفيف .
الحديث الثالث : حسن .

والمشهور بين الاصحاب كراهة امامة التيمّم بالمتموضين ، بل قال في المنتهى: انه لا يعرف فيه خلافاً الاّ ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك ، ولو لا ما يتخيّل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة .

الحديث الرابع : حسن مقطوع .

وقال الوالد العلامة قدس سره : رواه في التهذيب في الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رفاعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، وفي الموثق كالصحيح عن عبدالله ، عن ابن ابي بكير ، عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) في معناه ، و الظاهر انّ عبدالله نقل في كتابه فتوى لا رواية .

مغتر وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن تيمم به .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج أو الماء الجامد ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن

وقال في الجبلتين : يستفاد منه عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب ، وانها متقدمة على الطين ، وانه يجب تحرى الأَجْفَ منها عند الاضرار الى التيمم بها ، وربما يستنبط - من تعليقه (عليه السلام) الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب - تسويغ التيمم بالحجر الرطب الا مع فقد التراب ، لشمول اسم الارض للحجر ، و لو قلنا بعدم شموله له ففي الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين في النهاية ، والمقنعة ، ومختار ابن ادريس ، وابن حزم ، وسلازلان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتضاره (عليه السلام) على قوله ليس فيها ماء ولا تراب دون ان يقول ولا حجر فالتراب مقدم عليه بطريق اولي .

باب الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج او الماء الجامد

الحديث الاول : صحيح .

قوله (عليه السلام) « تيمم » استدل به سلاً على التيمم بالثلج ولا يخفى ان الظاهر التيمم بالتراب كما فهمه الشيخ و على تقدير عدم ظهوره لا يمكن الاستدلال به ، ثم [انه] ذهب الشيخ في النهاية الى تقدم الثلج على التراب كما يظهر من بعض الاخبار ، ويمكن القول بالتمييز بانه ان حصل الجريان فالثلج مقدم والا فالتراب ، وقال في المختلف : لو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه كسره و اسخانه قال الشيخان وضع يديه عليه باعتماد حتى تتند يائماً يتوضأ بتلك الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالنداء ، وكذا بقيّة اعضائه ، وكذا في الفسل ، فان خشي من ذلك اخر الصلاة

رجل أجنب في السفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً؟ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : قال : إن أجنب فعليه أن يفتسل على ما كان عليه وإن احتلم تيمم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه

حتى يتمكن من الطهارة المائيه او الترابيه . وقال المرتضى : إذا لم يجد إلا الثلج ضرب يديه و تيمم بنداوته ، وكذا قال سلاّر ومنع ابن ادريس من التيمم به والوضوء والغسل منه وحكم بتأخير الصلاة الى ان يجد الماء او التراب ، والوجه ما قاله الشيخان .

قوله عليه السلام « ولا أرى ان يعود » فيه دلالة على ان من صلى بتيمم فصلاته لا تخلو من نقص وان كانت مبرئة للذمة وانه يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلاته المستقبلية بالخروج عن محل الاضطرار .

الحديث الثاني : مرفوع .

وقال في المدارك : من عدم الماء مطلقاً او تعذر عليه استعماله يجوز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائيه عليه ، ولو كان معه ما يكفي للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت ، امّا بعده فجزم العلامة في المنتهى بتحريمه لانه يفوت الواجب وهو الصلاة بالمائيه ، وفيه نظر ، وقال : اطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي انه لافرق في تيمم المريض بين متعمد الجنابة وغيره ، ويؤيده ان الجنابه على هذا التقدير غير محرّم اجمالاً كما نقله في المعبر فلا يترتب على فاعله عقوبة و ارتكاب التعرير بالنفس عقوبة .

وقال الشيخان : ان اجنب نفسه مختاراً لم يجزله التيمم ، وان خاف التلف او الزيادة في المرض ، واستدل عليه في الخلاف بصحيفة عبدالله بن سليمان وصحيفة

التلف إن اغتسل؟ قال : يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة .

﴿ باب ﴾

﴿ التيمم بالطين ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم

محمد بن مسلم ، واجاب عنهما في المعبر بعدم الصراحة في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفاً ولان قوله (عليه السلام) « على ما كان » ليس حجة في محل النزاع وان دل باطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلاً لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص بها عموم نفى الحرج وهو جيد .

الحديث الثالث : مرسل .

وقال الشيخ رحمه الله : من تعمد الجنابة و خشى على نفسه من استعمال الماء يتيمم و يصلي ثم يعيد ، و احتج بخبر جعفر بن بشير ، وعبدالله بن سنان ، و قال في المدارك : هما لا يدلان على ما اعتبره من القيد ، والاجود حملهما على الاستحباب لان مثل هذا المجاز اولى من التخصيص و ان كان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان .

باب التيمم بالطين

الحديث الاول : صحيح ، وآخره مرسل .

وقال في المدارك : ومع فقد الغبار يتيمم بالوحل ، والمستند في ذلك بعد الاجماع روايتا أبي بصير ورفاعة ولو امكن تحفيف الوحل بحيث يصير تراباً والتيمم به وجب ذلك ، و قدم على الغبار قطعاً ، و اختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل ، فقال الشيخان : انه يضع يديه على الارض ثم يفر كهما و يتيمم به وهو خيرة المعبر ، وقال آخرون : يضع يديه على الوحل و يتربص فاذا يبس تيمم به

به فان الله أولى بالعدر ، إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتيمّم به . وفي رواية أخرى صعيد طيب وماء طهور .

﴿ باب ﴾

﴿ الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة ﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرحة والجراحة يجنب ؟ قال : لا بأس بأن لا يغتسل ، [و] يتيمّم .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن

واستوجهه في التذكرة ان لم يخف فوت الوقت وهو بعيد ، وقال : اذا فقد التراب وما في معناه ، وجب التيمّم بغبار الثوب ، او عرف الدابّة ، او لبد السرح ، او غير ذلك مما فيه غبار ، قال في المعتبر : وهو مذهب علمائنا ، واكثر العامة ، واما بجواز التيمّم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب ، وربما ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جواز التيمّم به مع وجود التراب ايضاً ، وهو بعيد لانه لا يسمّى صعيداً ، بل يمكن المناقشة في جواز التيمّم به مع امكان التيمّم بالطين ، الا ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه قوله عليه السلام « صعيد طيب » قال الفاضل التستري رحمه الله : كان المعنى ان الطين مر كب من الصّعيد الطيب ومن الماء ، فلا يدل على ان الطين صعيد بقول مطلق ، ويحتمل ان يكون المراد ان الله تعالى امر بالصعيد وبالماء ، والصّعيد هنا حاصل فيستفاد منه ان الطين صعيد .

باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : حسن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة .
 ٣- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مجدور أصابته جنابة ؟ قال : إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتام فليتيمم .

٤ - أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ؛ و ابن فضال ، عن عبدالله بن إبراهيم الغفاري ، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن النبي صلى الله عليه وآله ذكر له أن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به ، فأمر بال غسل فاغتسل فكزّ فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قتلوه قتلهم الله إنَّما كان دواء العيِّ السَّؤال .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن سكين وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه

الحديث الثالث : مرفوع .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام « فكَزَّ » كذا في أكثر النسخ وفي بعضها فكنز قال في الصحاح الكن السَّتره ، وقال الكز بالضم داء تاخذ من شدة البرد ، وقد كزَّ الرجل فجل فهو مكزوز إذا تقبَّض من البرد .

قوله عليه السلام « دواء العيِّ » في الصحاح عي إذا لم يهتد لوجه ، يحتمل ان يكون صفة مشبهة من عي إذا عجز ولم يهتد الى العلم بالشيء و ان يكون مصدرأ ، وقال في شرح المصاييح : العي بكسر العين و تشديد الياء التحير في الكلام ، والمراد به هنا الجهل ، يعني لم تسألوا اذا لم تعلموا شيئاً فان الجهل داء شديد و شفاؤه السَّؤال و التعلُّم من العلماء ، وكل جاهل لم يستح عن التعلُّم و تعلّم يجد شفاء .

الحديث الخامس : حسن ، و في بعض النسخ ابن سكين و هو ثقة ، و في بعضها ابن مسكين و هو مجهول ، ولا يضر ذلك لانه بمنزلة مرسل ابن ابي عمير ، ولو كان فاعل قال في قوله - قال و روى - ابن ابي عمير كما هو ظاهر لكان حسناً

فمات ، فقال : قتلوه ، ألا سألوا ، ألا يمّموه ، إن شاء العيّ السّؤال .
قال : و روي ذلك في الكسير والمبطلون يتيمّم ولا يغتسل .

﴿ باب النوادر ﴾

١- عليّ بن محمّد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر . عن الحسن بن عليّ الوشاء قال : دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لأصبّ عليه فأبى ذلك وقال : مه يا حسن فقلت له : لم تنهاني أن أصبّ على يدك ، تكره أن أوجر ؟ قال : توجر أنت وأوزرأنا ، فقلت له : وكيف ذلك ؟ فقال : أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول : « فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل

ايضاً ولعلّه في الكسير محمول على عدم امكان الجبيرة ، ويحتمل التخخير ايضاً او تخصيص الجبيرة بالوضوء والاوسط اظهر .

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام « توجرأنت » يحتمل أن يكون استفهاماً ، وقوله عليه السلام « وأوزرأنا » جملة حالية و على ظاهره يدل على أن الجاهل يثاب على فعل يراه حسناً ويمكن حمله على الكراهة ولا يكون المعاونة على المكروه مكرهاً ، او يكون مكرهاً من جهة و مندوباً من جهة ، و قال الشيخ البهائي رحمه الله : استدلّ العلامة في المنتهى وغيره بهذه الرواية على كراهة الاستعانة و الظاهر ان المراد الصب على نفس العضو ، و هو التولية المحرمة كما يرشد اليه قوله « على يدك » ولم يقل في يدك ، و كما يدل عليه قوله عليه السلام « و اوزرأنا » اذ اوزر في المكروه ، فالاستدلال بها على كراهة الاستعانة محلّ تامل . و قال : الباء في عبادة ربّه ظرفيّة ، والتفسير المشهور لهذه الآية ، ولا يجعل احداً شريكاً مع ربّه في المعبودية فلعلّ كلا المعنيين مراد فان الامام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير هذا ولا يخفى ان

عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يَشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد .

٢- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله ﷺ افتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

٣- علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن صباح الحداء، عن أبي أسامة قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فسأله رجل من المغيرة عن شيء من السنن فقال : ما من شيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة، عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها، فقال رجل : فما السنة في دخول الخلاء؟ قال : تذكر الله و تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإذا فرغت قلت : « الحمد لله على ما أخرج مني من الأذى في يسر وعافية » . قال الرجل : فالإنسان على تلك الحال ولا يبصر حتى ينظر إلى ما يخرج منه؟ قال : إنه ليس في الأرض آدمي إلا ومعه ملكان موكلان به فإذا كان على تلك

الضمير في قوله (عليه السلام) « وهي العبادة » وقوله « ان يشركني فيها » راجعين إلى الصلاة و الغرض منع الشركة في الوضوء : فكانه لعدم تحققها بدونه ، او بدله كالجزم منها ، ولا يبعد ان يجعل الباء في الآية للسببية، وكذا « في » في قوله (عليه السلام) فيها ، و حينئذ لا يحتاج إلى تكلف جعل الوضوء كالجزم من الصلاة فتدبر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

و كان فيه دلالة على استحباب عدم الفاصلة كثيراً بين الوضوء و الصلاة ، و الظاهر ان الغرض بيان الاشتراط .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله (عليه السلام) : « من المتعزله » وفي بعض النسخ - المغيرة - وهو ظاهر ، قال في الملل و النحل : المغيرة اصحاب المغيرة بن سعيد العجلي ادعى ان الامام بعد محمد بن علي بن الحسين ، محمد بن عبدالله بن الحسن ، و كان المغيرة مولى لعبدالله بن خالد

الحال ثنيا برقبته ثم قالوا؟ يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له في الدنيا إلى ما هو صائر .

- ٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد الثقفى ، عن علي بن المعلّى ، عن إبراهيم بن محمد بن حران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من توضأ فتمندل كانت له حسنة وإن توضأ ولم يتمندل حتى يجفّ وضوءه كانت له ثلاثون حسنة .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن جرّاح الحدّاء ، عن سماعة بن مهران قال : قال أبو الحسن موسى (عليه السلام) : من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر و من توضأ لصلاة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزّاز ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : بينا أمير المؤمنين عليه لسلام قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال :

القصري وفي القاموس كدح في العمل كمنع سعى وعمل لنفسه خيراً أو شراً .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مجهول .

والظاهر يومه مكان ليلته وكأنه من النسخ ، أو الرواة بقرينة أنه نقل هذا الخبر عن سماعة بعد ذلك بزيادة ، وهنا في أكثر النسخ يومه ، وفي ثواب الاعمال في نهاره إلا الكبائر ، ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر ، وعلى ما في أكثر نسخ المتن يحتمل أن يكون المراد الليلة السابقة ، أو يكون الظرف متعلقاً بالكفارة فيكون المراد جميع الذنوب والله يعلم .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله (عليه السلام) : « بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) » اصل - بينا - بين فاشبعت الفتحة وفقاً فصارت الفاً ، يقال بينا و بينما ، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف و ابقيت الالف المشبعة وصلاً مثلها وفقاً ، وهما ظرفاً زمان بمعنى المفاجأة ، و يضافان الى جملة

من فعل وفاعلٍ ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى ، و الافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذواذا ، وقد جاء في الجواب كثير أقول بينما زيد جالس دخل عليه عمر وواذ دخل عليه وإذا دخل عليه ، على ما ذكره الجوهرى و - بينا - هنا مضاف الى جملة ما بعده وهى - امير المؤمنين عليه السلام جالس - واقحم جزئى الجملة الظرف المتعلق بالخبر وقدم عليه توسعاً ، امّا كلمة « ذات » فقد قال الشيخ الرضى (رضى الله عنه) فى شرح الكافية : و امّا ذواذات وما تصرف منهما اذا اضيف الى المقصود بالنسبة فتاويلها قريب من التنزيل المذكور ، إذ معنى - جئت ذا صباح - اى وقتاً صاحب هذا الاسم ، فذا من الاسماء الستة وهو صفة موصوف محذوف وكذا جئته ذات يوم اى مدة صاحبة هذا الاسم ، واختصاص ذا بالبعض وذات بالبعض الاخر يحتاج الى سماع ، و امّا ذا صبح وذا غبوق فليس من هذا الباب ، لان الصبح والغبوق ليسا زمانين ، بل ما يشرب فيهما فالمعنى جئت زماناً صاحب هذا الشراب فلم يضاف المسمى الى اسمه . وقيل : ان " ذا وذات فى امثال هذه المقامات مقحمة بلا ضرورة داعية اليها بحيث يفيدان معنى غير حاصل قبل زيادتهما مثل - كاد - فى قوله تعالى (وما كادوا يفعلون) و الاسم فى بسم الله على بعض الاقوال ، وظرف المكان المتأخر اعنى مع متعلق بجالس ايضاً .

و اختلف فى اذا الفجائية هذه هل هى ظرف مكان او ظرف زمان فذهب المبرد الى الاول ، والزجاج الى الثانى ، وبعض الى انها حرف بمعنى المفاجاة ، او حرف زايد و على القول بانها ظرف مكان ، قال ابن جنى عاملها الفعل الذى بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل - بينا وبينما - محذوف يفسره الفعل المذكور فمعنى الفقرة المذكورة فى الحديث قال امير المؤمنين عليه السلام بين اوقات جلوسه يوماً من الايام مع محمد بن الحنفية وكان ذلك القول فى مكان جلوسه ، و قال شلو بين : اذ مضافة الى الجملة فلا يعمل فيها الفعل ولا فى بينا وبينما لان المضاف اليه

يا محمد إيتني باءاء من ماء فأتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال :

لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله وإنما عملها محذوف يدل عليه الكلام ، وإن بدل
منهما و يرجع الحاصل الى ما ذكرنا على قول ابن جنس ، وقيل : العامل ما يلي
بين بناء على أنها مكفوفة عن الاضافة اليه كما يعمل تالي اسم الشرط فيه ، والحاصل
حينئذ امير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد بين اوقات يوم من الايام في مكان ،
قوله « يا محمد آلى آخره » وقيل بين خير لمبتدأ محذوف و المصدر المسبوك من
الجملة الواقعة بعد ان مبتدأ والمال حينئذ ان بين اوقات جلوسه عليه السلام مع ابنه
قوله يا محمد الى آخره - ثم حذف المبتدأ مدلولاً عليه بقوله - يا محمد الى آخره وعلى
قول الزجاج وهو كون اذا ظرف زمان يكون مبتدأ مخرجاً عن الظرفية خبره
- بينا وبينما - فالمعنى حينئذ ، وقت قول امير المؤمنين عليه السلام حاصل بين اوقات
جلوسه يوماً من الايام مع محمد بن الحنفية .

قوله عليه السلام : « اتينى » يدل على ان طلب احضار الماء ليس من الاستعانة
المكروهة .

قوله عليه السلام « فصبه » في التهذيب وغيره فاكفاء ، وقال الجوهري كفاءت
الاء كبيتته و قلبته فهو مكفؤ و زعم ابن الاعراب ان اكفائه لغة فصيحة الضبط .
قوله عليه السلام « بيده اليمنى » كذا في اكثر نسخ الفقيه و التهذيب ايضاً ، وفي
بعض نسخ التهذيب وغيره بيده اليسرى على يده اليمنى و على كلتا النسختين
الاكفاء امّا للاستنجاء او لفصل اليد قبل ادخالها الاء ، و الاول اظهر ويؤيده
استحباب الاستنجاء باليسرى على نسخة الاصل ، و على الاخرى يمكن ان يقال :
الظاهر ان الاستنجاء باليسرى انما يتحقق بان مباشر اليسرى العورة و امّا الصب
فلا بد ان يكون باليمنى في استنجاء الغايط و امّا استنجاء البول فان لم مباشر
اليد العورة فلا يبعد كون الافضل الصب باليسار ، وان باشرتها فالظاهر ان الصب
باليمين اولى .

« الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » ثم استنجد فقال : « اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتى وحرّمها على النار » ثم استنشق فقال : « اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنّة واجعلني ممن يشمّ ريحها وطيبها وريحانها » ثم تمضمض

قوله **﴿اللهم﴾** « الحمد لله » في الفقيه وغيره - بسم الله الحمد لله - اى استعين ، او تبرّك باسمه تعالى واحمده .

قوله « طهوراً » اى مطهراً كما يناسب المقام ، ولان التأسيس اولى من التأكيد « ولم يجعله نجساً » اى متأثراً من النجاسة ، او بمعناه فانه لو كان نجساً لم يمكن استعماله فى ازالة النجاسة ، ولعل كلمة « ثم » فى الموضع منسلخة عن معنى التراخى كما قيل فى قوله تعالى (ثم انشأناه خلقاً آخر) ^(١) والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف - الاعفاف - عليه تفسيرى او الاعفاف عن الشبهات والمكروهات ، وقال الشيخ البهائى (ره) عطف العورة من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة كل ما يستحيى ، والاولى ان يقال : عطف الستر من قبيل عطف الخاص على العام فلا تغفل و« حرّمها » اى العورة بالمعنى الاخص او الفرج وفى بعض الروايات حرّمها باعتبار لفظى الفرج و العورة وان اتحد معناهما او يقرء عورتى بتشديد الياء .

قوله **﴿اللهم﴾** « ثم استنشق » اقول : الرواية فى ساير الكتب بتقديم المضمضة على الاستنشاق كما هو المشهور فىهما ، وفى الكتاب بالعكس ، ولعله من النسخ والمشهور استحباب تقديم المضمضة ، وذهب الشيخ فى المبسوط الى عدم جواز تاخير المضمضة عن الاستنشاق ، وقال فى الذكرى : هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير اما معه فلا شك فى تحريم الاعتقاد لا عن شبهة ، واما الفعل فالظاهر لا انتهى ، و الاستنشاق اجتذاب الماء بالانف ، واما الاستنتار فلعله مستحب اخر ولا يبعد كونه

فقال، «اللهم أنطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه» ثم غسل وجهه فقال: «اللهم بيّض وجهي يوم تسود [فيه] الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض [فيه]

داخلاً في الاستنشاق عرفاً ويشم بفتح الشين من باب علم، ويظهر من الفيروز آباده
انه يجوز الضم فيكون من باب نصر والريح الرايحة وفي الفقيه وغيره ربحها و
روحها وطيبها. وقال الجوهري: الروح نسيم الريح ويقال: ايضاً يوم روح اي
طيب وروح وريحان اي رحمة و رزق و اول الدعاء استعاذة من ان يكون من اهل
النار فانهم لا يشمون ريح الجنة حقيقة ولا مجازاً و المضمضة تحريك الماء في الفم
كما ذكره الجوهري والدعاء في الفقيه و اكثر كتب الدعاء و الحديث هكذا
(اللهم لقنى حجتى يوم القاك و اطلق لساني بذكرك) وفي بعضها - بذكرك -
و التلقين التفهيم و هو سؤال منه تعالى ان يلهمهم يوم لقائه ما يصير سبباً لفكك
رقابهم من النار كما قال تعالى: (يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها)^(١) و قرء
بتخفيف النون من التلقى كما قال تعالى (و لقاهم نضرة و سروراً)^(٢) و الاول
اظهر .

« و يوم اللقاء » اما يوم القيامة والحساب ، او يوم الدفن والسؤال ، او يوم
الموت او الاعم ، وانطاق اللسان عبارة عن توفيق الذكر مطلقاً ، و بياض الوجه و
سواده اما كنياتان عن بهجة السرور و الفرح و كابة الخوف و الخجلة ، أو المراد
بهما حقيقة السواد والبياض ، وفسر بالوجهين قوله تعالى : (يوم تبيض وجوه و تسود
وجوه)^(٣) و يمكن ان يقرء قوله **بِطِينٍ** « تبيض و تسود » على المضارع الغائب من
باب الافعال ، فالوجوه مرفوعة فيهما بالفاعلية وان يقرء بصيغة المخاطب من باب التفعيل
مخاطباً اليه تعالى فالوجوه منصوبة فيهما على المفعولية كما ذكره الشهيد الثاني

(١) النحل : ١١١

(٢) الانسان : ١١

(٣) آل عمران : ١٠٤

الوجوه ، ثم غسل يمينه فقال : « اللهم أعطني كتابي بيمينى والخلد يساري » ثم غسل شماله فقال : « اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مفلولة إلي عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران » ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشني برحمتك

رفع الله درجته ، والاول هو المضبوط فى كتب الدعاء المسموع عن المشايخ الاجلاء ثم الظاهر ان التكرير للالاحاح فى الطلب و التأكيد فيه ، وهو مطلوب فى الدعاء فانه تعالى يحب الملحين فى الدعاء ، ويمكن ان تكون الثانية تأسيساً على التنزل فان ابيضاض الوجوه تنور فيها زائداً على الحالة الطبيعية ، فكأنه يقول : ان لم تنورها فابقها على الحالة الطبيعية ولا تسودها « و الكتاب » كتاب الحسنات و اعطاه باليمين علامة الفلاح يوم القيامة كما قال تعالى (فاما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب الى اهله مسروراً)^(١) .

قوله **﴿عَنْ﴾** « والخلد يسارى » فى ساير الكتب و الخلد فى الجنان يحتمل وجوهاً :

الاول : ان المراد بالخلد الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلداً فى الجنان على حذف المضاف ، وباليسار اليد اليسرى ، والباء صلة لاعطنى ، كما روى عن أمير المؤمنين **﴿عَنْ﴾** انه قال : يعطى كتاب أعمال العباد بايمانهم و برآة الخلد فى الجنان بشمائلهم ، وهو اظهر الوجوه .

الثانى : ان المراد باليسار اليسر خلاف العسر كما قال تعالى (سنيسره لليسر) فالمراد هنا طلب الخلود فى الجنة من غير ان يتقدمه عذاب النار و أهوال يوم القيامة و سهولة الاعمال الموجبة له .

الثالث : ان يراد باليسار مقابل الاعسار اى اليسار بالطاعات ، اى اعطنى الخلد فى الجنان بكثرة طاعاتى فالباء للسبيبة فيكون فى الكلام ايهام التناسب و

وبركاتك وعفوك» ثم مسح على رجله فقال: «اللهم ثبت قدمي [على الصراط] يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني» ثم التفت إلى محمد فقال:

وهو الجمع بين المعنيين المتناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان، كما قيل في قوله تعالى (والشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان) ^(١) فإن المراد بالنجم ما ينجم من الأرض أي ما يظهر ولا ساق له كالقول، وبالشجر ما له ساق فالنجم. بهذا المعنى وإن لم يكن مناسباً للشمس والقمر لكنه بمعنى الكواكب يناسبها وهذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد.

الرابع: إن الباء للسبيبة أي عطني الخلد بسبب غسل يساري وعلى هذا فالباء في قوله - يميني - أيضاً للسبيبة، ولا يخفى بعده لاسيما في اليمين لأن إعطاء الكتاب مطلقاً ضروري، وأما المطلوب الإعطاء باليمين الذي هو علامة الفائزين أقول في سائر الكتب بعد قوله يساري وحاسبني حساباً يسيراً.

وقال الشهيد الثاني قدس الله روحه: لم يطلب دخول الجنة بغير حساب لمقامه واعترافاً بتقصيره عن الوصول إلى هذا القدر من القرب لانه مقام الاصفاء، بل طلب سهولة الحساب تفضلاً من الله تعالى وعفواً عن المناقشة بما يستحقه و تحرير الحساب بما هو اهله، وفيه مع ذلك اعتراف بحقيقة الحساب مضافاً إلى الاعتراف باخذ الكتاب وذلك بعض احوال يوم الحساب.

وقوله **يُحْيِيهِمُ** «اللهم لاتعطني كتابي شمالي» اشارة إلى قوله سبحانه: (فأما من أتى كتابه بشماله فسوف يدعو ثبوراً ويصلى سعيراً) ^(٢) وقوله «ولا من وراء ظهري» كما في غير نسخ الكتاب «ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي» إلى ما روى من أن المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمالهم حال كونها مغلولة إلى اعناقهم.

قوله **يُحْيِيهِمُ** «من مقطعات النيران» قال الجزري: المقطع من الثياب كل

يا محمد من تَوْضُأً بمثل ما تَوْضُأَتْ وقال مثل ما قلت خَلَقَ اللهُ له من كلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا
يَقْدَسُهُ وَيَسْبِغُهُ وَيَكْبُرُهُ وَيَهْلِلُهُ وَيَكْتُبُ له ثَوَابَ ذَلِكَ .

ما يفصل ويخاط من قميص وغيره، انتهى . وهذا اشارة الى قوله تعالى (قطعتم لهم
ثياب من نار) (١) فاما ان تكون جبنة و قميصاً حقيقة من النار ، مثل الرصاص و
الحديد ، او تكون كناية عن لصدوق النار بهم كالجبنة والقميص ، ولعل السر في
كون ثياب النار مقطّعات او التشبيه بها كونها اكثر اشتمالاً على البدن من غيرها،
فالعذاب بها اشد ، وفي بعض نسخ الحديث والدعاء مقطعات بالفاء و الظاء المعجمة
جمع مقطعة بكسر الظاء من قطع الامر بالضم فظاعة فهو فظيغ اى شديد شنيع ، وهو
تصحييف ، والاول موافق للاية الكريمة حيث يقول : (فالذين كفروا قطعتم لهم
ثياب من نار) .

و « التغطية » التغطية و « البركة » النماء و الزيادة . وقال في النهاية : في
قولهم - وباركك على محمد وال محمد - اى اثبت لهم وادم ما اعطيته من التشريف والكرامة،
وهو من برك البعير اذا ناخ في موضع فلزمه ، وتطلق البركة ايضاً على الزيادة ، و
الاصل الاول ، انتهى . و لعل الرحمة بالنعم الاخرية اخص ، كما ان البركة
بالدنيوية انب ، كما يفهم من موارد استعمالهما ، ويحتمل التعميم فيهما ، وقال
الوالد قدس سره : يمكن ان تكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة و ما يوصل
اليها ، والبركات عن نعيم الدنيا الظاهرة و الباطنة من التوفيقات للاعمال الصالحة
والعفو عن الخلاص من غضب الله و ما يودى اليه .

قوله **﴿قَطْرَةٍ﴾** «من كل قطرة» اى بسببها او من عملها ، بناء على تجسّم الاعمال،
والتسبيح والتقدیس مترادفان بمعنى التنزيه ، ويمكن تخصيص التقديس بالذات و
التسبيح بالصفات والتكبير بالافعال وقوله **﴿قَطْرَةٍ﴾** «الى يوم القيمة» اما متعلق بيكتب
او بخلق ، او بهما وبالافعال الاربعة على التنازع .

٧- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و هو يحدث الناس بمكة : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع أصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرّجل حتى لم يبق معه إلا رجلا ن أنصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله : قد علمت ان لكما حاجة وتريدان أن تسألانها فان شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني وإن شئتما فاسألانها ؟ قالا : بل نخبرنا قبل أن نسألك عنها فان ذلك أجلي للعلمي وأبعد من الارتباب و أثبت للإيمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أمّا أنت يا أبا ثقيف فانك جئت أن تسألني عن وضوئك و صلاتك مالك في ذلك من الخير أمّا وضوؤك فانك إذا وضعت يدك في إياك ثم قلت : « بسم الله » تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عينك بنظرهما وفوك ، فاذا غسلت ، ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك ، فهذا لك في وضوئك .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء شطر الإيمان .

٩- أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صباح

الحديث السابع : صحيح على الظاهر ، وان قيل باشتراك محمد بن قيس .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

ويحتمل ان يكون المراد بالشرط الجزء والنصف وعلى التقديرين يمكن ان يراد بالإيمان الصلاة كما قال تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) ^(١) اي صلاتكم او الإيمان المشتمل على العبادات لأنه احد اطلاقاته . في الاخبار .

الحديث التاسع : مرسل ، وظاهره الأعم من التجديد .

الحداء عن سماعة قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلّى الظهر والعصر بين يديّ وجلست عنده حتّى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثمّ قال : لى توضأً ، فقلت : جعلت فداك أنا على وضوئى ، فقال : و إن كنت على وضوء إن من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى يومه إلا الكبائر ومن توضأ للصباح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته إلا الكبائر .

١٠- محمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطهر على الطهر على عشر حسنات .
١١- محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد باسناده ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفاً من ماء فليمسح به ففاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار .

١٢- عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يفتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال :

الحديث العاشر : مرسل .

و يشمل الوضوء بعد الغسل بل الغسل بعد الغسل أيضاً ، ولم اد التصريح بهما فى كلامهم .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

و الظاهر انه محمول على التقية ، و يحتمل ان يكون الثواب على هذا الفعل للتقية .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الاصحاب عدم جواز التوضى والاعتسال بالمضاف مطلقاً وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ، ولم يعتبر المحقق خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه ، أو لان عقاد الاجماع بعده ، والمعتمد المشهور ، احتج ابن بابويه بهذه الرواية ، وقال فى المدارك : وهو ضعيف لاشتمال

لابأس بذلك .

١٣- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الوهاب عن محمد بن أبي حمزة، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عمّن مسَّ عظم الميت ، قال : إذا كان سنة فليس به بأس .

١٤- محمد بن يحيى رفعه، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيّم ولا يمرّ في المسجد إلاّ تيمّماً حتّى يخرج منه ثمّ يغتسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ولا يجلسان فيها .

سنده على سهل بن زياد ، و محمد بن عيسى عن يونس ، و قد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد أنّه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى ، عن يونس ، و حكم الشيخ في كتاب الاخبار بشذوذ هذه الرواية وانّ العصابة اجمعت على ترك العمل بظاهرها ، ثم اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف ، أو ان يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون ان يكون معتصراً منه ، وما هذا شأنه فهو بالاعراض عنه حقيق ، ونقل المحقق في المعتمد اتفاق الناس جميعاً على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله عليه السلام « اذا جاز سنة » كأنه لذهاب الدسومة التي تكون في العظم ، والمراد بالعظم عظم الميتة من الحيوانات ، او الميت الذي لم يغسل ، و يحتمل ان يكون السؤال باعتبار غسل المس .

الحديث الرابع عشر : مرفوع .

قوله عليه السلام « فاحتلم » اي رأى في النوم ما يوجب الاحتلام .

قوله عليه السلام « فليتيّم » قال في المدارك : هذا مذهب اكثر علمائنا ، و مستنده

١٥- تجرد بن يحيى ، عن تجرد بن الحسين، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألته عن حية دخلت حباً فيه ماء وخرجت منه ، قال : إن وجد ماءً غيره فليهرقه .

١٦- تجرد بن يحيى عن العمر كى بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيء يستين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه .

قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .

١٧- تجرد بن يحيى، عن أحمد بن تجرد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن صفوان

صحيحة أبي حمزة، ونقل عن ابن حمزه القول بالاستحباب وهو ضعيف ، وقيل : الحايض كالجنب في ذلك لمرفوعة تجرد بن يحيى ، وانكر المصنّف في المعتبر الوجوب لقطع الرواية ، ولأنه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب ، ثم حكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكره رحمه الله من ضعف السنّد ، وما اشتهر بينهم من التسامح في أدلة السنن قوله (عليه السلام) : « ولا يجبان » الظاهر ان المراد به مطلق المكث بقريضة المقابلة .

الحديث الخامس عشر : موثق .

قوله (عليه السلام) « فليهرقه » حمل على استحباب للمسّم .

الحديث السادس عشر : صحيح .

واستدل به الشيخ على ان ما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس القليل ، و المشهور خلافه ، وحملوا هذا الخبر على انه علم اصابة الدم الاناء وشك في الوصول الى الماء بقريضة السؤال الثانى .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قال ؛ سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها ، يشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال : لا بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير .

هذا آخر كتاب الطهارة من كتاب الكافي [وهو خمسة وأربعون باباً]
ويتلوه كتاب الحيض إن شاء الله تعالى .

قوله (عليه السلام) « وما يشتري بذلك » وفي بعض النسخ يسؤني ، وفي بعضها « يسرني » و على نسخة « يشتري » ما موصولة اى الذى يشتري بهذا المال مال كثير من الثواب الاخرى فلا يزال بكثرة المال ، وكذا على نسخة - يسرني - اى ما يصير سبباً لسرورى فى الآخرة بسبب ذلك الشراء ثواب عظيم ، او المراد سرورى ان اشترى ذلك بمال كثير ، والحاصل ان كثرة الثمن احب الى ، ويحتمل ان تكون نافية ، والباء للعوض اى ما يسرني ان يفوت عنى هذا ويكون لى مال كثير ، وعلى نسخة يسؤني بتعيين ان تكون نافية ، ويحتمل بعيداً ان تكون موصولة بنحو ما مر من التقريب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كتاب الحيض ﴾

﴿ ابواب الحيض ﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد ابن عثمان ، عن اديم بن الحر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن الله تبارك و تعالی حدّ للنساء في كل شهر مرّة .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « إن ارتبتم » فقال : ما جاز الشهر فهو ريبة .

كتاب الحيض

باب الحيض

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : حسن .

و ظاهر هذا الخبر مخالف لكلام كافة الاصحاب و لكثير من الاخبار ، و يمكن حمله مع بعد علي ان الريبة و الاختلاط يحصل بهذا القدر و ان لم يترتب عليه الحكم المذكور في الآية او المراد منه مع تجاوز الشهر عن العادة تحصل الريبة المقصودة من الآية غالباً والله اعلم .

﴿ باب ﴾

﴿ أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : ثلاثة وأكثره عشرة .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : أدناه ثلاثة وأبعده عشرة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد أقل

باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر

الحديث الاول : مجهول ، والحكماء اجماعيان .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

« والقرء » بمعنى الطهر وهذا بيان وتوضيح لما سبقه قوله عليه السلام « فما زاد »

الظاهر انه معطوف على الأقل اى فصاعداً ، وقوله « أقل » مبتدأ و « عشرة » خبره

والجملة مبنية للجملة السابقة ، وقال الشيخ البهائي رحمه الله : الفاء في قوله عليه السلام

— فما زاد — فصيحة اى فالقرء ما زاد ، ويمكن جعل ما زاد مبتدأ او أقل مبتدأ ثانياً

و عشرة خبره ، والجملة خبر المبتدأ الاول ، و قال في الحبل المتين : اى اذا كان

ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم .

٥ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة أيام فاذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام فاذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض وإن انقطع الدم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فان رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رآته في أول الأمر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض إنما كان من علة إما من قرحة في جوفها وإما من الجوف فعليها أن

كذلك فالقرء ما زاد على أقل من عشرة وقوله عليه السلام « أقل ما يكون عشرة » الى آخره لعله إنما ذكره عليه السلام للتوضيح ورفع ما عساه يتوهم من ان المراد بالقرء معناه الاخر ولفظة يكون تامة وعشرة بالرفع خبر أقل .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام « تركت الصلاة » لاختلاف في ان ذات العادة الوقتية تترك العبادة بمجرد رؤية الدم اذارت في ايام عاداتها .

قوله عليه السلام « فاذا استمر بها الدم » اختلف الاصحاب في اشتراط التوالى في الايام الثلاثة فقال الشيخ رحمه الله في الجمل: اقله ثلاثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى و ابنى با بويه ، وقال في النهاية : ان رأت يوماً او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة فهو حيض وان لم يرحتى يمضى عشرة فليس بحيض ، واحتج عليه برواية يونس ، وهي ضعيفة مرسلة ، ويظهر من روض الجنان انه على

تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم و اليومين وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فإن رأت بعد ذلك الدم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة وإن رأت الدم من أول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما عمله المستحاضة .

القول بعدم اشتراط التوالى لورأت الأول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لاغير، ومقتضاه ان أيام النقاء طهر .

و قال في المدارك : هو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة اجماعاً ، وايضاً فقد صرح المصنف في المعتبر ، و العلامه في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لورأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الايام الاربعة و ما بينهما من ايام النقاء حيضاً و الحكم في المسألتين واحد ، و اختلف الاصحاب في المعنى المراد من التوالى فظاهر الاكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلاثة وقتا ما عملاً بالعموم و قيل يشترط اتصاله في مجموع الثلاثة الايام ، و رجح بعض المتأخرين اعتبار حصوله في اول الاول و آخر الاخر وفي اى جزء كان من الوسط وهو بعيد .

قوله **﴿من يوم طهرت﴾** اى من آخر يوم كانت طاهرة قبل الحيض ، او آخر جزء من طهرها السابق او المراد يتم لها من يوم طهرت مع ما رأت من الدم قبله عشرة فالمراد حصول تمام العشرة من ذلك اليوم .

قوله **﴿تمام العشرة﴾** اى تمام العشرة مع الدم السابق والنقاء المتخلل

وقال : كلُّ ما رأت المرأة في أيَّام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكَلِّما رآته بعد أيَّام حيضها فليس من الحيض .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها ﴾

١- علىُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الدَّم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلية .

٢- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علىُّ بن مهزيار ، عن الحسن ابن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المرأة ترى الدَّم قبل وقت حيضها فقال : إذا رأت الدَّم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فأنه ربَّما تعجل بها الوقت

والظاهر انها ذات عادة كما يظهر من أوّل الخبر، وحمله بعض الاصحاب على ما إذا صادف الدم الثاني جزءاً من العادة، ويشكل حينئذٍ الحكم يكون العشرة مطلقاً حياً، إلا ان يحمل على كون عاداتها عشرة و الاولى حملها على غير ذات العادة او على انها تعمل عمل الحيض الى العشرة استظهاراً كما ذهب اليه المرتضى رحمه الله .

باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها

الحديث الاول : حسن .

ويمكن ان يكون مبدء العشرة الاولى أوّل الحيض ومبدأ العشرة الثانية منتهاه وان يكون مبدءهما في الموضعين مبدء الحيض، فالمراد بكونها من الحيضة الثانية انها من مقدماتها لأنها يحكم عليها انها حيض وان يكون مبدءهما منتهاه فالمراد بكونها من الحيضة الاولى انها من توابعها التي نشأت منها .

الحديث الثاني : موثق .

ويدل على ان اكثر الاستظهار ثلاثة ، ونقل في المعتبر اجماع الاصحاب على

فاذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهنّ فلتتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها فاذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة.

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمن أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كانت أيام كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر وإذا كانت أقلّ استظهرت .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ،

ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم اذا كانت عاداتها دون العشرة بترك العبادة ، و اختلف في وجوب الاستظهار واستحبابه فالمشهور بين القدماء الاول و بين المتأخرين الثاني و اختلف أيضاً في عدده فقال الشيخ في النهاية : تستظهر بيوم او يومين بعد العادة ، وهو قول الصدوق والمفيد ، وقال المرتضى رحمه الله : الى العشرة والظاهر من الاخبار التخيير بين اليوم و اليومين والثلاثة واختاره صاحب المدارك و قال أيضاً فيه ذكر المصنف وغيره ان الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضاً فيجب عليها قضاء صوم العشرة وان كانت قد صامت بعد انقضاء العادة لتبين فساده دون الصلاة ، وان تجاوز العشرة تبين ان ما تجاوز عن العادة طهر كله فيجب عليها قضاء ما اخلت به من العبادة في ذلك الزمان ويجزيها ما أتت به من الصلاة و الصيام لتبين كونها طاهراً ، وعندني في هذه الاحكام توقف لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص والمستفاد من الاخبار ان ما بعد أيام الاستظهار استحاضه وانه لا يجب قضاء ما فاتها في أيام الاستظهار مطلقاً انتهى ، وهو جيد .

الحديث الثالث : مرسل .

باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ؟ فقال : لاتصلّي حتى تنقضي أيامها وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت .

٢- علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال : إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض .

٣- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عدتها لم تصل وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرنها صلت .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه .

٥- محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية بن حكيم قال : قال : الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وهي في أيام الحيض حيض .

وهذه الاخبار وخبر يونس المتقدم تدل على ان الاستظهار لا يكون الا اذا

كان الدم عبيطاً اسود فلا تغفل ،

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام « وان كان بعد الحيض بيومين » لعل المراد به ما تراه بعد يومي الاستظهار ويكون المراد بقوله عليه السلام فليس من الحيض انه ليس ظاهراً منها وان كان مع الانقطاع يحكم بكونه حيضاً .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : صحيح مقطوع .

﴿ باب ﴾

﴿ (اول ما تحيض المرأة) ﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتتعد في الشهر في يومين وفي الشهر ثلاثة أيّام ويختلف عليها لا يكون طمئنها في الشهر عدّة أيّام سواء قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا انفق الشهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها .

٢- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة ، قلت: فانّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال : تصلى ، قلت : فانّها ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال : تدع الصلاة ، قلت : فانّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة؟

باب اول ما تحيض المرأة

الحديث الاول : موقوف .

قوله عليه السلام « و تدع الصلاة » ظاهره انّ الحيض يكون اقلّ من ثلاثة و هو مخالف للاجماع فيمكن ان يكون المراد انها تحيض في الشهر يومين ثم تنقطع فتراه قبل العشرة ، وقيل فيه تاويلات بعيدة .

قوله عليه السلام « عدة ايام سواء » يفهم منه انه لا عبرة باستواء الاثنين كما وقع في كلام السائل ، فتأمل .

الحديث الثاني : حسن ، او موثق .

وهو مخالف لما اجمعوا عليه من كون اقلّ الطهر عشرة ، ويمكن ان يكون المراد انها ترى الدم بصفة الاستحاضة ثلاثة او اربعة في ضمن العشرة التي هي ايّام الطهر لامتصلا بما رأته في الثلاثة او الاربعة بصفة الحيض وان لان بعيداً جداً ، والظاهر

قال؟ تصلي، قلت، فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة: تصنع ما بينها وبين شهر فاذا انقطع الدم عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة.

٣- سج بن يحيى، عن أحمد بن سحر رفعه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام إقرائها؟ فقال: إقراؤها مثل إقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام.

﴿ باب ﴾

﴿ استبراء الحائض ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرثد وغيره، عن يونس، عن عمه حدثه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال: تقوم قائماً وتلرز بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع

ان هذا حكم المبتدأة في الشهر الاول كما ذهب اليه بعض الاصحاب، والعمومات
مخصصة به

الحديث الثالث: مرفوع .

و المراد - بالنساء - امّا اقران البلد او الاقارب ولم يظهر منه الترتيب و التفصيل للذين ذكرهما الاصحاب، ولا يخفى ان الظاهر من هذا الخبر التخيير بين الثلاثة والعشرة وان لم يكن اظهر مما ذكره الاصحاب من كون الثلاثة في شهر والعشرة في آخر فلا يمكن الاستدلال به على مطلوبهم كما لا يخفى

باب استبراء الحائض

الحديث الاول: مرسل .

وفي الصحاح العبيط الدم الخالص الطري و حمل الاكثر تلك الخصوصيات على الاستحباب والاحوط الاتيان به كما ورد في الخبر

رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذئب دم عبيط لم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلي .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وأن لم تر شيئاً فلتغتسل وإن رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ وتصل .

٣- محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن ابن مسكان ، عن شرحبيل الكندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : كيف تعرف الطأأث طهرها ؟ قال : تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيده اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذئب باب خرج على الكرسف .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة عن أبي جعفر

الحديث الثاني : صحيح .

وهذا شامل لما كان في العادة او بعدها في العشرة وحمل على ما بعد العادة بل الاستظهار ايضاً .

الحديث الثالث : ضعيف .

ويمكن ان يكون خرج جزء الشرط وان يكون الجزء محذوفاً ، و قال في المدارك : الحايض متى انقطع دمها ظاهراً لدون العشرة وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنه و الصبرهنيئة ثم اخراجها لتعلم النقاء وعدمه ، والظاهر حصوله باى "كيفية اتفقت لاطلاق قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ، والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حائط او شبهه ، و تستدخل القطنه بيده اليمنى لرؤية شرحبيل .

الحديث الرابع : صحيح

والظاهر انهن "كن" ينظرن في البرح وكان عليه السلام يعيب ذلك و يقول ما كان

عليه السلام : أنه بلغه أن نساءً كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول : متى كانت النساء يصنعن هذا .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ثعلبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل و يقول : إنها قد تكون الصفرة والكدره .

٦- علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن علي البصري قال : سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام وقلت له : إن ابنة شهاب نفعد أيام إقرائها فإذا هي اغتسلت رأيت القطرة بعد القطرة ؟ قال : فقال : مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ، ثم تأمر امرأة فلتغمز بين رجليها غمزاً شديداً فإنه إنما هو شيء يبقى في الرحم يقال له : الاراقة وإنه سيخرج كله ، ثم قال : لا تخبروهن بهذا وشبهة وذروهن وعلتهن القدره ؛ قال : ففعلت بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدم حتى ماتت .

نساء النبي او النساء في زمنه عليه السلام يضعن ذلك بل كن يتخذن الكرسف و كان الليل لان نور السراج فيه اظهر و عليه ينبغي حمل الخبر الثاني ايضاً . قوله عليه السلام « انها قد تكون الصفرة والكدره » اي انهما لا تظهران بالسراج في الفروج ، و يحتمل ان يكون المراد من الخبر الثاني مطلق الملاحظة في الليل سواء كان على الكرسف او في الفرج لان الصفرة الضعيفة لا تظهر فيها ، لكنه بعيد .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مرسل مجهول .

قوله عليه السلام « لا تخبروهن » الظاهر ان الضمير راجع الى نساء العامة ، و يحتمل على بعد أن يكون المراد مطلق النساء .

﴿ باب ﴾

﴿ غسل الحائض و ما يجزئها من الماء ﴾

١- محمد بن يحيى ، س أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن النساء اليوم أحدثن مشطاً تعمد إحداهن إلى القرامل من الصوف ففعله الماشطة تصنعه مع الشعر تحشوه بالرياحين ، ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخطه بمسلة ، ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابة ؟ فقال : كان النساء الأول إنما يمشطن المقاديم فإذا أصابهن الفسل بقذر مرها أن تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروي فإذا روي فلا بأس عليها ، قال : قلت : فالحائض ؟ قال : تنقض المشط نقضاً .

باب غسل الحائض و ما يجزئها من الماء

الحديث الاول : حسن .

وقال في الصحاح : القرامل ما تشد المرأة في شعرها ، و قال المسلة بالكسر واحدة المسال وهي الابر العظام .

قوله عليه السلام « إنما يمشطن المقاديم » اي كن يجمعنه فلا يمنع من وصول الماء بسهولة قوله « بقذر » اي بجنابة ، و قال في المنتقى قوله : اذا اصابهن الفسل تغدر ، معناه تترك الشعر على حاله ولا تنقض ، قال في القاموس : غدره تركه وبقاه كغادره انتهى ، وفيما عندنا من النسخ بالقاف والذال كما ذكرنا .

قوله عليه السلام « تنقض المشط نقضاً » محمول على الاستحباب لان الجنابة اكثر وقوعاً من الحيض والنقض في كل مرة لا يخلو من عسر و حرج بخلاف الحيض فانها في الشهر مرة و ايضاً الخبائة الحاصلة من الحيض اكثر منها من الجنابة ، فتأمل

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحنّاط، عن حسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطّامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء.

٣- علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهى فى السّفرو ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثمّ تيمّم وتصلّى، قلت: فيأتيها زوجها فى تلك الحال؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها وتيمّمت فلا بأس.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزاءها.

٥- أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام فى

الحديث الثّانى : مجهول .

وحمل على المدنى كما ذكره الصدوق (ره) وبه خبر أيضاً وكثير من الاخبار يدل على انّ معناه مقدار الماء للحيض اكثر منه للجنازة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على اشتراط الغسل للجماع وجوباً او استحباباً وعلى جواز التيمّم بدلاً منه فيه .

الحديث الرابع : صحيح .

ويدل على انّ التسعة الارطال على الاستحباب .

الحديث الخامس : موثق .

وحمل على لون الزعفران او على الزعفران القليل الذى لم يمنع من وصول

الحائض تفتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء؟ قال ، لا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة ترى الدم وهى جنب ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهى فى المعتسل ، تفتسل أولا تفتسل؟ قال : قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تفتسل .

٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن المرأة تحيض وهى جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن

الماء ولم يصر سبباً لصيرورته مضافاً .

باب المرأة ترى الدم وهى جنب

الحديث الاول : حسن .

واستدل بهذا الخبر على ان غسل الجنابة واجب لغيره ويمكن حمل النهى على عدم تضيق الوجوب او على ان الغسل لا يتبعض بالنظر الى الاحداث بل هو رفع الحدث مطلقا كالوضوء فاذا حدث هذا الحدث لا يجوز الغسل لرفع الجنابة دونه .

الحديث الثانى : صحيح .

وقال الوالد العلامة (قدس سره) : الذى يظهر منه ان المراد انه يكفى غسل واحد بعد طهرها لجنابتها وحيضها فلانحتاج الى ان تفتسل الان غسل الجنابة ، او المراد انه بعد الطهر لا يحتاج الى تعدد الغسل فانهما واحد الكيفية وكل واحد منهما يجرى عن الآخر .

سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة ترى الدّم وهي جنب أتغتسل من الجنابة أم غسل الجنابة و الحيض ؟ فقال : قدأناها ماهو أعظم من ذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ جامع في الحائض و المستحاضة ﴾

١- عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقته ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحائض ثلاث سنن ، بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتّى لا يدع لأحد مقالاً فيه بالرأى ، أمّا إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثمّ استحاضت واستمرّ بها الدّم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها فإنّ امرأة يقال لها : فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فاستمرّت فأنت أم سلمة

الحديث الثالث : مجهول ويؤيد ما ذكرنا في الخبر الاول اخيراً

باب جامع في الحيض والمستحاضة

الحديث الاول : مرسل كالصحيح .

قوله عليه السلام : « تعرف ايامها » . اى وقتها من الشهر .

قوله عليه السلام : « او قدر حيضها » حمل علي ما اذا لم ينقطع على العشرة .

قوله عليه السلام : « عرق » كذا في اكثر النسخ بالزاي والفاء ، قال في القاموس :

عزفت نفسى عنه زهدت فيه وانصرفت عنه وفى بعض النسخ عرق ، وروى في المشكاة هكذا كانما ذلك عرق وليس بحيض بالعين المهملة و الراء المهملة و القاف ، وقال الطيبي : معناه ان ذلك دم عرق وليس بحيض . وقال فى شرح المصباح : معناه ان ذلك دم عرق انشق وليس بحيض تمييزه القوة المولدة باذن الله من اجل الجنين و تدفعه الى الرحم فى مجاريه المعتادة و يجتمع فيه ولذلك يسمى حيضاً من قولهم استحوض الماء اى اجتمع فاذا اكثر واخذه الرحم ولم يكن جنين ، او كان اكثر ممّا

فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : تدع الصلاة قدر إقرائها أو قدر حيضها ، وقال : وإنما هو عرق وأمرها أن تغتسل وتستنفر بثوب وتصلّي .

قال أبو عبد الله ﷺ : هذه سنة النبي ﷺ في التي تعرف أيام إقرائها لم تختلط عليها أترى أنه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل : إذا زادت على كذا يوماً فانت مستحاضة وإنما سنّها لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها وكذلك أفتى أبي ﷺ وسئل عن المستحاضة فقال : إنما ذلك عرق غابر . أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة ، قيل : وإن ساله؟ قال : وإن سال مثل المشعب ، قال أبو عبد الله ﷺ : هذا تفسير حديث رسول الله ﷺ وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف أيام إقرائها لا وقت لها أيامها ، قلت أو كثرت .

وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدّم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإن سنتها غير ذلك و

يحتمله ينصب عنه

قوله ﷺ : « ان تغتسل » أي غسل الانقطاع ، وفي الصحاح استنفر الرجل بثوبه إذا زد طرفه بين رجله إلى حجزته .

قوله ﷺ : « غابر » قال في الصحاح : غير الجرح بالكسر غيراً اندمل على فساد ثم ينقص بعد ذلك ، ومنه سمي العرق الغبر بكسر الباء لا يزال ينتفض ، وفي روايات العامة عاند ، قال في النهاية : منه حديث المستحاضة أنه عرق عاند شبه به لكثرة ما تخرج منه على خلاف عادته ، وقيل : العاند الذي لا يرقى انتهى . وقال في الصحاح : في حديث الاستحاضة إنما هي ركضة من الشيطان يريد الدفعة ، وقال في المغرب : قوله في الاستحاضة : إنما هي ركضة من ركضات الشيطان ، فإنما جعلها كذلك لأنه آفة وعارض والضرب والإيلام من أسباب ذلك ، وإنما اضيفت

ذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ : فقالت : إنني استحاض فلا أطهر
فقال النبي ﷺ ليس ذلك بحيض إنما هو عرق فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة
وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم و صلي . وكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس
في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تملو الماء ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما تسمع
رسول الله ﷺ أمر هذه بغير ما أمر به تلك ، ألا تراه لم يقل لها : دعى الصلاة
أيام إقرائك ولكن قال لها : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي
وصلي » فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها،
ألا تسمعها تقول : إنني استحاض فلا أطهر . وكان أبي يقول ، إنها استحضت سبع
سنين . ففي أقل من هذا تكون الرّبيبة والاختلاط فلهذا احتاجت إلى أن تعرف
إقبال الدم من إدباره وتغير لونه من السواد إلى غيره وذلك أن دم الحيض أسود
يعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأن السنة في
الحيض أن تكون الصفرة والكدره فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيصاً كله
إن كان الدم أسوداً وغير ذلك فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيره أيام الحيض

الى الشيطان وان كانت من فعل الله لانها ضررو [وسيلة] سيئة والله تعالى يقول:
« ما اصابك من سيئة فمن نفسك » اي بفعلك ومثل هذا يكون بوسوسة الشيطان .
وقال في النهاية : والمعنى ان الشيطان قد وجه بذلك طريقاً الى التلبيس عليها في
امر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها عاداتها .

قوله (عليه السلام) : « وان سال » اقول : حمل هذا على القليلة بعيد مع ان الظاهر
ان الاغتسال للانقطاع ولكل صلاة يتعلق بالوضوء فتوجيهه اما بان يحمل على الكثيره
ويعلق قوله : « لكل صلاة » بكل شيء من الاغتسال والوضوء والمراد اما في وقت
كل صلاة لان الصلاتين تقعان في وقت واحد واما مع التفريق ، او المراد من قوله
وان سال انه ليس بـ ييض وان سال لا انه يتوضأ لكل صلاة وان سال فتامل . وفي

حيض كَلَّه إذا كانت الأيام معلومة فاذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدَّم وإدباره وتغيُّر لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي ﷺ قال : اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة . كما لم تؤمر الاولي بذلك وكذلك أبي ﷺ أفتى في مثل هذا ، وذاك أن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي ﷺ عن ذلك ، فقال : « إذا رأيت الدَّم البحراني فدعي الصلاة وإذا رأيت الطَّهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي » قال أبو عبدالله ﷺ : وأرى جواب أبي ﷺ ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولي ، الا ترى أنه قال : تدع الصلاة أيام إقرائها » لأنه نظر الى عدد الأيام وقال : ههنا إذا رأت الدَّم البحراني فلتدع الصلاة وأمر ههنا أن تنظر إلى الدَّم إذا أقبل وأدبر وتغيَّر . وقوله : « البحراني » شبه معنى قول النبي ﷺ : « أن دم الحيض أسود يعرف » وإنما سماه أبي بحرانياً لكثرة ولونه ، فهذا سنة النبي ﷺ في التي اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدَّم ما كان من قليل الايام وكثيره .

الصباح نعت الماء ثعباً فجرته والمثعب بالفتح واحد مثاعب الحياض .

قوله ﷺ : « انى استحاض » قال في المغرب استحاضت بضم التاء استمر

بها الدم .

قوله ﷺ : « ليس ذلك بحيض » الظاهر ان حالها كان كما ذكره ﷺ اولاً

اي اغفلت ونسيت عددها وموضعها من الشهر او انها زادت ايامها على العادة ونقصت عنها مرتين او اكثر على خلاف حتى انتقضت عاداتها وان لم تنهسا فتأمل .

وقال الطيبي : قوله « اذا اقبلت حيضك » يحتمل ان يكون المراد به الحالة

التي كانت تحيض فيكون رداً الى العادة وان يكون المراد به الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام انتهى والمراد الثاني كما افاده ﷺ .

وقال في الصباح : المر كن بالكسر إجانة تغسل فيها الثياب . وروى في

قال : واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط
 ورات اول ما أدركت واستمرت بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية ، و
 ذلك أن امرأة يقال لها: حمنة بنت جحش أتت رسول الله ﷺ فقالت : إنني استحضت
 حيضة شديدة ؟ فقال لها : « احتشي كرسفاً ، فقالت : إنّه أشد من ذلك إنني أتجه نجساً ؟
 فقال : تلجمني وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام أو سبعة ثم اغتسلي غسلاً
 و صومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين و اغتسلي للفجر غسلاً و أخري
 الظهر و عجلتي العصر و اغتسلي غسلاً و أخري المغرب و عجلتي العشاء و اغتسلي
 غسلاً ، قال أبو عبد الله ﷺ : فأراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية ، وذلك
 لأن أمرها مخالف لأمرها تيك ، ألا ترى ان أيامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمساً
 أو اقل من ذلك ما قال لها : « تحيضي سبعا » فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً
 وهي مستحاضة غير حائض ، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها
 عشرأ أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ، ثم ممأ يزيد هذا بياناً قوله ﷺ
 لها : « تحيضي » و ليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل

المشكاة عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي جيش
 استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله ﷺ سبحان الله هذا من
 الشيطان ليجلس في مركان فاذا رأته صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً
 واحداً الى آخره : اقول : يظهر من هذا الخبر ان المركن كان لاستعلام
 صفة الدم انها بصفة الاستحاضة ام لا .

قوله ﷺ « الاتسمعها » كأن استدلاله ﷺ باعتبار ان هذه العبارة لا تطلق
 الا اذا سدام الدم كثيراً و الاغلب انه في هذه الحالة تنسى المرأة عاداتها وقال في
 المغرب : واما دم بحراني فهو شديد الحمرة فمنسوب الى بحر الرحم وهو عمقها وهذا
 من تغييرات النسب وعن القتيبي هو دم الحيض لادم الاستحاضة ، وقال في القاموس :
 البحر عمق الرحم والباخر الدم الخالص الحمرة و دم الرحم كالبحراني . وقال في

الحائض ، ألا تراه لم يقل لها إياماً معلومة تحيضى إيام حيضك و ممّا بيّن هذا قوله لها : « في علم الله » لأنّه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلّها في علم الله تعالى وهذا بيّن واضح أنّ هذه لم تكن لها إيام قبل ذلك قط . وهذه سنّة التي استمرّ بها الدّم أوّل ما تراه أقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها إياماً معلومة . فتنتقل إليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا تكاد ابدأ تخلو من واحدة منهنّ إن كانت لها إيام معلومة من قليل أو كثير فهي على إيامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقّت غير إيامها فان اختلطت الأييام عليها وتقدّمت وتأخّرت وغير عليها الدّم الواناً فسنتها إقبال الدّم وإدباره وتغيّر حالاته ، وإن لم تكن لها إيام قبل ذلك واستحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون ، فان استمرّ بها الدّم اشهرأ فعلت في كلّ شهر كما قال لها ، فان انقطع الدّم في اقلّ من سبع او اكثر من سبع فانّها تغتسل ساعة ترى الطّهر وتصلّى ، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدّم لوقته في الشّهر الأوّل سواء حتى توالي عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الان أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً ، تعمل عليه وتدع ما سواه

النهائية : وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته . وفي القاموس حمنة بنت جحش صحابية وقال في الصحاح : ثججت الماء والدّم اثنجه نجاً اذا سيلته ، وقال : اللجام ايضاً ما تشده الحايض . وفي الحديث تلجمى اى شدى لجاماً . وقال في المغرب : اللجم شد اللجام واللجمة وهى خرقة عريضة طويلة تشدها المرأة فى وسطها من احد طرفيها ما بين رجليها الى الجانب الاخر وذلك اذا غلب سيلان الدم والا قال احتشى .

قوله **﴿البيّن﴾** : « وكانت إيامها عشراً او اكثر » لعلّ الاكثر محمول على ما اذا رأت فى الشهر مرتين او كانت ترى اكثر وان كانت استحاضة قوله « إياماً معلومة » مفعول للمقول او ظرف لقوله تحيض مقدراً وقوله « تحيضى ايام حيضتك »

وتكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى ان تحبس إقرأها
وإنما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله ﷺ الذي
تعرف أيامها : « دعي الصلاة أيام إقرائك » فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد
سنة لها فيقول : دعي الصلاة أيام قرئك ولكن سنَّ لها الاقراء وادناه حيضتان
فصاعداً وإذا اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حدٍّ ولا من
الدم على لون عملت باقبال الدم وإدباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله
ﷺ : « إذا قبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ادبرت فاغتسلي » ولقوله : « إن دم
الحيض اسود يعرف » كقول أبي بصير : « إذا رايت الدم البحراني . فان لم يكن الأمر
كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دائرة و كان الدم على لون
واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لأنها قصتها كقصّة حمنة
حين قالت : إنني اثجّة نجاً .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ؛ و ابن ابي
عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا

بيان للجملة السابقة .

قوله عليه السلام : « قد كان لها » اي لان كونه في علم الله مخصوصة بها لان المراد
اختصاصه بعلم الله دون علمنا والظاهر ان علم هذا مخصوص به تعالى لانه يعلم ان
كل أحد اي الايام يختار لهذا فتأمل .

قوله عليه السلام : « واقصى طهرها » اي مثلاً او في جانب النقصان فتدبر .

قوله عليه السلام : « حيضتان فصاعداً » يدل على ان اقل الجمع اثنتان الا ان يقال
الغرض نفى الاعتماد بواحد واما الاثنان فقد علم من خارج وفي الصحاح الدرّة
كثرة اللبن وسيلانه .

الحديث الثاني : في مجهول كالصحيح .

تصل فيها ولا يقربها بعلمها فانما جازت ايامها و رات الدّم يتقّب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحشى و تستنفر ولا تحيي و تضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولاياتها بعلمها في ايام قرئها وإن كان الدّم لا يتقّب الكرسف توضّات

قوله (عليه السلام) : « و رأت الدم » ذهب المفيد (ره) الى الاكتفاء بالوضوء مع الغسل وعدم وجوب الوضوء للصلاة الثانية ، و اقتصر الشيخ في النهاية و المبسوط على الاغسال ، و كذا المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد ، ونقل عن ابن ادريس انه اوجب مع هذه الاغسال الوضوء لكل صلاة ، و ذهب اليه عامة المتأخرين . وقد بالغ المحقق في المعتبر في نفي هذا القول والتشريع على قائله وقال ؟ لم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ، و ظاهر الاخبار عدم وجوب الوضوء مطلقا ولا خلاف في وجوب الاغسال الثلاثة في الكثرة و ظاهر الخبر ان حكم المتوسطة كحكم الكثرة .

قوله (عليه السلام) : « ولا تحنى » اي ولا تحنى ظهره كثيراً مخافة ان يسيل الدم ، وقيل : انه ماخوذ من العناء ، وفي بعض النسخ [ولا تحيي] اي تصلى تحية المسجد و تضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ليكون موضع الدم خارجاً عنه لئلا يتعدى اليه ، و يمكن ان يكون المراد بالمسجد مصلاها الذي كانت تصلي عليه و قال الشيخ البهائي رحمه الله : في بعض نسخ التهذيب المضبوطة المعتمدة تحشى بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها تحتي بالطاء المثناة من فوق و الباء الموحدة و المنقول عن العلامة في الثانية لا تحيي باليائين اي لا تصلى تحية المسجد ، و في بعض النسخ [لا تحنى] بالنون وحذف حرف المضارعة اي لا تختضب .

قوله (عليه السلام) : « ولا يأتها بعلمها » الظاهر من العبارة ان القرء هنا بمعنى الطهرا و ايام رؤية الدم مطلقا بقرينة قوله (عليه السلام) : « و هذه يأتها بعلمها » الى آخره لكن

و دخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها .
 ٣- عن محمد ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن محمد بن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
 سألته عن المرأة تستحاض ، فقال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن
 المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها ، لاتصل ثم فيها تغتسل وتستدخل قطنة
 وتستنثر بثوب « ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب . قال : تغتسل المرأة
 الدميمة بين كل صلاتين .
 والاستذفار أن تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستنثار أن تجعل
 مثل نقر الدابة .

الاصحاب حملوها على الحيض بدلالة سائر الاخبار

الحديث الثالث : كالصحيح .

قوله (عليه السلام) : « وتستنثر » قال في النهاية : استنثار المستحاضة ان تشد فرجها
 بخرقه ونوثق في شيء تشده على وسطها مأخوذ من نقر الدابة التي تجعل تحت
 ذنبها ، وفي بعض النسخ تستذفر قال في القاموس : الذفر محركة شدة ذكاء الريح
 كالذفرة ، والظاهر انها نسخة الجمع كالبدل بقريئة التفسير او يكون في الكتاب
 الذي اخذ المصنف الخبر منه النسختان معاً ففسرهما او ذكر احدهما استطراداً
 والظاهر انه كان في هذا الخبر بالذال وفي الخبر السابق بالثاء ففسرهما ههنا .
 قوله (عليه السلام) « الذمية » وفي بعض النسخ الدمية بالذال المهملة وهو اظهر ،
 وكان المراد ان المرأة اذا كانت كثيرة الدم بحيث يخرج الدم بين الصلاتين او في
 اثناء الاولى عن الخرقه تغتسل بينهما ، اما وجوباً مطلقاً كما هو ظاهر الخبر ، او
 مع التفريق وعدم الجمع كما هو مذهب الاصحاب ، او استحباباً ، وانما حملنا مع
 خروج الدم عن الخرقه لظاهر قوله (عليه السلام) : « حتى يخرج الدم » واما على الذال
 المعجمة فالمراد انها تؤمر بالاغتسال في وقت بين الصلاتين . قوله (عليه السلام) : « والاستذفار »

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : المستحاضة إذا ثقب الدّم الكرسف اغتسلت لكلّ صلوتين و للفجر غسلاً وإن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة و الوضوء لكلّ صلاة ، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ، هذا إن كان دمها عبيطاً وإن كانت صفرة فعليها الوضوء .

الظاهر انه من كلام المؤلف لا الراوى .

الحديث الرابع : موثق .

و يدل على حكم المتوسطّة في الجملة لكن لا يدلّ على اختصاص الغسل بصلاة الفجر والذي ظهر لنا من الاخبار ان دم الاستحاضة اذا سال فهو حدث يوجب الغسل والاحتشاء لمنع السيالان فاذا لم يسلم من وقت صلاة الى وقت اخرى لم يجب الغسل لها و ان خرج من القطنه او اخرجها و سال وجب الغسل فهذا الغسل اما لانه لا بد من ان تغير الخرقه في اليوم و الليلة مرة فيسيل الدم فتغتسل اولان" الغالب ان" مثل هذه المرأة يخرج دمها في اليوم و الليلة مرة من وراء الكرسف اذا كان دمها عبيطاً ، فتظهر فائدة التقييد بالعبيط وكذا في الوجه الاول اذا الغالب في الصفرة انها مع اخراج القطنه ايضاً لا تسيل .

ثم اعلم انه لم يرد خبر يدل على وجوب تغير القطنه في القليلة و تغييرها مع الخرقه في القسمين الاخرين ، وعلل بعدم العفو عن هذا الدم وهو ايضاً لادليل عليه . ويظهر من العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على تغير القطنه ولعله الحجة واما الوضوء لكل صلاة فقال في المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم . وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولاغسل . ثم انه لم يذكر احد من الاصحاب في هذا القسم وجوب تغير الخرقه ويظهر من المفيد (ره) في المقنعة وجوبه ولعل مراده الاستحباب استظهاراً .

د- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر فتصلّي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلمها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزّ بها بعلمها . قال : وقال : لم تفعله امرأة قطّ احتساباً إلا عوفيت من ذلك .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في النهايه : فيه « من صام رمضان إيماناً واحتساباً » اي طلباً لاجر الله وثوابه والاحتساب من الحساب كالاعتداد من العدّ ، وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه يعتد به ، والمشهور في المتوسطة انها تغتسل للصبح وتتوضأ لسائر الصلوات ، ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم و بين الكثيرة في وجوب ثلاثة اغسال ، وبه وجزم في المعتمد ورجحه في المنتهى واليه ذهب بعض المتأخرين وهو الظاهر من اكثر الاخبار ، ويظهر من بعض الاخبار انها بحكم القليلة .
ثم اعلم ان الظاهر من كلام الاكثر ان المتوسطة هي التي ثقب الدم الكرسف ولم يسلم منها الى الخرقه والكثيرة هي التي تعدى دمها الى الخرقه ، وانما ذكر تغيير الخرقه في المتوسطة لوصول رطوبة الدم اليها بالمجاورة : وكلام المفيد (ره) في المقتنع يدل على لزوم وصول الدم الى الخرقه في المتوسطة و سيلانه عن الخرقه في الكثيرة ، وكذا رأيت في كلام المحقق الشيخ على (ره) في بعض حواشيه ، ويظهر من بعض الاخبار ايضاً كما يؤمى اليه ما مر من خبر الحلبي ، والاول اظهر واشهر ، وذهب جماعة الى جواز دخولها المساجد بدون تلك الافعال ، و اختلفوا في وطئها فذهب جماعة الى اشتراط جميع ذلك في حل الوطئ ، وذهب بعض الى عدم اشتراط شيء من ذلك فيه ، وبعض الى اشتراط الغسل فقط كما يظهر من كثير من الاخبار ، وبعض الى اشتراط الوضوء ايضاً .

٤٠٠- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدّم ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهرة ثمّ رات الدّم بعد ذلك اتمسك عن الصّلاة ؟ قال : لاهذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه و تجمع بين الصّلاتين بغسل و يأتيها زوجها إن اراد .

٧- عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود مولى ابي المغرا العجليّ ، عمّن أخبره ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن المرأة تحيض ثمّ يمضي وقت طهرها وهي ترى الدّم ، قال : فقال : تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة أيّام و إن استمرّ الدّم فهي مستحاضة و إن انقطع الدّم اغتسلت و صلّت .

قال : قلت له : فالمرأة يكون حيضها سبعة أيّام او ثمانية أيّام ، حيضها دائم مستقيم ثمّ تحيض ثلاثة أيّام ثمّ ينقطع عنها الدّم فترى البياض لاصفرة ولادماً ؟ قال : تغتسل وتصلّي ، قلت : تغتسل وتصلّي و تصوم ثمّ يعود الدّم ؟ قال : إذا رات

الحديث السادس : مجهول كالصحيح .

قوله (عليه السلام) : « تغتسل » اي لا تقطع الحيض او مجمل يفسره ما بعده ، وقال في المدارك اعتبار الجمع بين الصّلاتين انما هو ليحصل الاكتفاء بغسل واحد فلو أفردت كل صلاة بغسل جاز قطعاً وجزم في المنتهى باستحبابه .

الحديث السابع : مرسل .

ويبدل على ان اقل الاستظهار يوم وانه مشروط بكون العادة اقل من عشرة . قواه : « فان استمر الدم » اي بعد الاستظهار قوله : « ثم تحيض » اي بعد ان كانت عاداتها سبعة او ثمانية تحيض في شهر ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم على خلاف العادة . قوله (عليه السلام) « ثم يعود الدم » اي قبل انقضاء ايام العادة . قوله : « ترى الدم

الدمّ أمسكت عن الصلاة والصيام ، قلت : فانّها ترى الدمّ يوماً وتطهر يوماً ؟ قال : فقال : إذا رات الدمّ أمسكت و إذا رات الطّهر صلّت فاذا مضت ايّام حيضها واستمرّ بها الطّهر صلّت فاذا رات الدمّ فهي مستحاضة، قد انتظمت لك امرها كلّه .

﴿ باب ﴾

﴿معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : دخلت علي أبي عبدالله (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلاندرى حيض هو أو غيره ، قال : فقال لها : ان دم الحيض حار ، عبيط ، أسود ، له دفع وحرارة ودم

يوماً وتطهر يوماً « اي بعد الثلاثة او مطلقا بناء على عدم اشتراط التوالى والاول أظهر ، والفصل في الاطهار المتخللة بناء على احتمال استمرار الطهر لاينا في الحكم بكونه حيضاً بعد رؤية الدم في العادة « فاذا رات الدم » اي بعد العادة و الانتظام هنا بمعنى النظم . قال في القاموس : انتظمه بالرمح اختله ، او هو لازم و فاعله امرها ، والثاني باعتبار المضاف اليه او باعتبار العموم المستفاد من الاضافه والاول اظهر .

باب معرفة دم الحيض عن دم الاستحاضة

الحديث الاول : حسن .

قوله (عليه السلام) : « له دفع » اي شدة وسرعة عند خروجه . وفي الصحاح اندفع الفرس اي اسرع في سيره ، و المشهور بين الاصحاب ان كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض وان لم يكن بتلك الصفات ، وعملوا بتلك الاخبار الدالة على صفات الحيض في المبتدأة او المضطربة اذا استمرت بهما الدم . وقال صاحب المدارك : هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك . و قال في المعبر : انه اجماع ، و هو مشكل جداً من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلاً على مجرد الامكان ، والظاهر انه انما

الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة، قال :
فخرجت وهي تقول : والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا .

٢- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير
جميعا، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن دم الاستحاضة و الحيض
ليس يخرجان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد و دم الحيض حار .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن اسحاق بن
جرير قال : سألتني امرأة منّا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن
لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له : يا أبا عبد الله قوله تعالى : « زينة لشرقية
ولا غربية » ما عني بهذا ؟ فقال لها : أيتها المرأة ان الله تعالى لم يضرب الامثال
لشجرة الا لما ضرب الامثال لبني آدم ، سلي عمّا تريدن ، قالت : أخبرني عن اللواتي
باللواتي ما حدهن فيه ؟ قال : حد الزنا ، انه إذا كان يوم القيامة اتى بهن و البسن
مقطعات من نار و قمعن بمقامع من نار و سربلن من النار و ادخل في أجوافهن الى
رؤوسهن أعمدة من نار و قذف بهن في النار ، أيتها المرأة إن أوّل من عمل هذا
العمل قوم لوط و استغنى الرجال بالرجال فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما

يحكم بكونه حيضاً اذا كان بصفة الحيض او كان في العادة . انتهى كلامه ولا يخلو
من قوة .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

وقال الشيخ البهائي (ره) : المراد بعدم خروج الدمين من مكان و احد ان
مقرهما في باطن المرأة متخالفان فخرج كل منهما من موضع خاص .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « انما ضرب الامثال » ورد في روايات اخر كما مر بعضها ان
هذا التمثيل للائمة عليها السلام و انه عليه السلام اجابها هنا مجملاً و اعرض عن التفصيل لعدم
قابليتها للفهم كما قيل في قوله تعالى « قل هي مواقيت... » الآية . وفي الصحاح

فعل رجالهن ليستغنى بعضهن ببعض . فقالت له : أصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال ، إن كان حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة . قالت : فان الدم يستمرُّ بها الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال : تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين . فقالت له : إن أيام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و يتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء هودم حار تجدله حرقه و دم الاستحاضة دم فاسد بارد . قال : فالتقت إلى مولاتها فقالت : أترأه كان امرأة مرة .

﴿باب﴾

﴿معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ؛ وراه أحمد أيضاً ، عن محمد بن أسلم ، عن

المقمعة واحدة المقامع من حديد ، و قد قمعته اذا ضربته بها . و قال : السربال القميص و سربلته فتسربل اى البسته السربال .

قوله **﴿البيضة﴾** : «تختلف عليها» يمكن ان يكون هذا ابتداء حيضها ولم تستقر لها عادة لاختلاف الدم ، و ان تكون لها عادة فنسبت للاختلاف ، و اختلفوا في الاولى هل هي كالثانية مضطربة او الاولى في حكم المبتدأة ، و لا اختلاف في حكمهما في انهما ترجعان اولاً الى التميز مع حصول شرايطه وهي كون ما تشابه الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة و توالى الثلاثة على مذهب من يعتبره ، و هل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر خلاف .

باب معرفة دم الحيض و العذرة و القرحة

الحديث الاول : صحيح .

و قال في الصحاح : المعصرة الجارية اول ما ادركت وحاضت ، يقال : قد

خلف بن حماد الكوفي قال ، تزوج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث فلماً اقتضاها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام؟ قال : فأروها القوابل ومن ظنوا أنه يبصر ذلك من النساء فاختلفن ، فقال : بعض هذا من دم الحيض وقال بعض : هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاء هم كأبي حنيفة وغيره من فقهاءهم فقالوا : هذا شيء قد أشكل و الصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ و لتصل و ليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم يضرها الصلاة و ان كان دم العذرة كانت قد أدت الفرض . ففعلت الجارية ذلك و حجبت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت : جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً فان رأيت أن تأذن لي فأتيك وأسألك عنها؟ فبعث الي إذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فأقبل إن شاء الله .

اعصرت كانه دخلت عصر شبابها او بلغته ، ويقال : هي التي قاربت الحيض لان الاعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام . وقال في النهاية ايأكم والسمر بعد هدأة الرجل الهدأة والهدوء السكون عن الحركات ، اى بعد ما يسكن الناس عن المشي و الاختلاف في الطرق . و في الصحاح الفسطاط بيت من شعر ، و في القاموس اقتضاها افرعها .

قوله عليه السلام : «ولتتوضأ» اى للأحداث الاخر ، او المراد غسل الفرج ، وقال في القاموس : يهد لعدده صمد اليه اى قصد .

قوله عليه السلام : «ثم عقد بيده اليسرى» قال في النهاية : فيه فتح اليوم من ردم يا جوج مثل هذه وعقد بيده تسعين ، ردمت الثلثة ردماً اذا سددها ، وعقد التسعين من موضوعات الحساب وهو ان تجعل رأس الاصبع السبابة في اصل الابهام وتضمها حتى لا يبين بينهما الاخلل يسير ، و قال في مشرق الشمسيين : اراد به انه يوضع راس ظفر مسبحة يسرا على المفصل الاسفل من ابهامها ولعله عليه السلام انما عقد باليسرى

قال خلف، فرأيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قلّ اختلافهم بمنى توجهت إلي مضره فلما كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق فقال : من الرجل ؟ فقلت : رجل من الحاج فقال : ما اسمك ؟ قلت : خلف بن حماد قال : أدخل بمنى إذن فقد أمرني أن أقدههنا فإذا أتيت أذنت لك ، فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه و حده مافي الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألتني و سألته عن حاله فقلت له : إن رجلا من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمئث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحواً من عشرة أيام وان القوابل اختلفن في ذلك ، فقال : بعضهن : دم الحيض وقال بعضهن : دم العذرة ، فما ينبغي لها أن تصنع ؟ .

قال : فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلمها و إن كان من العذرة فلتتق الله و لتتوضأ و لتصل و يأتيها بعلمها إن أحب ذلك ، فقلت له : و كيف لهم أن يعلموا ممّا هو حتى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال : فالتفت يميناً و شمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد ، قال : ثم نهدي إلى فقال : يا خلف سر الله فلا تديعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضواهم ما رضي الله لهم من ضلال ، قال : ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال : تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً فان كان الدم مطوقاً في القطنة فهو حن

مع ان العقد باليمنى اخف واسهل تنبيهها على انه ينبغي للمرأة ادخال القطنة بيسرها صوتاً لليد اليمنى عن مزاوله امثال هذه الامور كما كره الاستنجاء بها ، و فيه ايضاً دلالة على ان ادخالها يكون بالابهام صوتاً للمسبحة من ذلك .

بقي هنا شيء لا بد من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذي ذكره الراوى انما هو عقد تسعمائة لا عقد تسعين لان اهل الحساب وضعوا عقود اصابع اليد اليمنى للاحاد و العشرات و اصابع اليسرى للمآت و الالوف و جعلوا عقود المئات فيها على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تضمنته رسالهم المشهورة

العذرة و إن كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض ، قال خلف : فاستحفي الفرخ فبكيت فلما سكن بكائي قال : ما أبكك ؟ قلت : جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك ؟ قال : فرفع يده إلى السماء وقال : والله إني ما أخبرك إلا عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل عن الله عز وجل .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زياد بن سوفة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته أو أمته فرأت دمأ كثيرا لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل و تمسك معها قطنة و تصلى فان خرج الكرسف منخسماً بالدم فهو من الطمث تفعد عن الصلاة أيام الحيض .

٣- محمد بن يحيى روجه ، عن أبان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : فتاة منأبها

فلعل الراوى وهم في التعبير ، او ان ما ذكره اصطلاح اخر في العقود غير مشهور ، وقد وقع مثله في حديث العامة روى مسلم في صحيحه ان النبي ﷺ وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى و عقد ثلاثة و خمسين . و قال شراح ذلك الكتاب : ان هذا غير منطبق على ما اصطلاح عليه اهل الحساب وان الموافق لذلك الاصطلاح ان يقال و عقد تسعة و خمسين .

قوله عليه السلام : « مطوقاً » قال الشيخ البهائي (ره) : وجه دلالة تطوق الدم على كونه دم عذرة ان الاقتضاض ليس الاخرق الجلدة الرقيقة المنتسجة على فم الرحم فاذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرفوع .

وقال في القاموس : الفتى الشاب الجمع فتيان و هى الفتات الجمع فتيات . قوله عليه السلام : « اصبعها الوسطى » يمكن ان يقال : انما ذكر فتابقاً ادخال

قرحة في فرجها والدم سائل لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحة ؟ فقال : مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل إصبعها الوسطى فان خرج الدم

الابهام وهنا ادخال الوسطى لان المقصود هنا كان تمييز الحيض و المذرة ولم يكن لوصول القطنه الى قعر الرحم مدخلاً في ذلك وكان الابهام اقوى فلذا اختارها . والمقصود في هذا الخبر تمييز الحيض من القرحة ولايتأتى ذلك الا بياصال القطنه الى قعر الرحم والوسطى اطول الاصابع فلذا خصها بالذكر ، والله يعلم .

قوله **عليه السلام** : «من جانب الايسر» قال الصدوق (رحمه الله) : من علامات الحيض الخروج من جانب الايسر ، وكذا الشيخ واتباعه ، وعكس ابن الجنيد ، واختلف كلام الشهيد (رحمه الله) في هذه المسألة فافتى في البيان بالاول وفي الذكرى والدروس بالثاني ، ومنشأ هذا الاختلاف متن الرواية ، فما في الكافي موافق لفتوى الذكرى والدروس ، وما في التهذيب موافق لفتوى البيان . قيل : ويمكن ترجيح رواية التهذيب بان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط ، خصوصاً مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط . وفيهما معاً نظر بين يعرفه من يقف على احوال الشيخ ووجوه فتواه ، نعم يمكن ترجيحها بافتاء الصدوق في كتابه بمضمونها مع ان عادته فيه نقل متون الاخبار .

ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله ، وبان الشهيد (رحمه الله) ذكر في الذكرى انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي ، و ظاهر كلام ابن طاووس ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له ايضاً ، وقال السيد في المدارك وكيف كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكر المحقق في المعبر لضعفها وارسالها واضطرابها و مخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى الرجوع الى حكم الاصل ، واعتبار الاوصاف .

بقى هنا شيء : وهو ان الرواية مع تسليم العمل بها انما يدل على الرجوع

من الجانب الايمن فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة.

﴿باب﴾

﴿الجبلى ترى الدم﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن نعيم الصحاف قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن ام ولدى ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فقال لي : اذا رأأت الحامل الدم بعدما تمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصل وإذا رأأت الحامل الدم قبل الوقت

الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة ، و ظاهر كلام المحقق وغيره اعتبار الجانب مطلقاً وهو غير بعيد فان الجانب ان كان له مدخل فى حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا .

باب الجبلى ترى الدم

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « اذا رأت الحامل الدم » اختلف الاصحاب فى حيض الحامل فذهب الاكثر الى الاجتماع وقال الشيخ فى النهاية : ما تجده المرأة الحامل فى ايام عاداتها يحكم بكونه حيضاً وما تراه بعد عاداتها بعشرين يوماً فليس من الحيض . وقال فى الخلاف : انه حيض قبل ان يستبين الحمل لابعده ، و نقل فيه الاجماع . و قال المفيد (رحمه الله) : و ابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل ومن فى قوله « من الوقت » ابتدائية وفى قوله « من الشهر » تبعيضية .

قوله عليه السلام : « و تستنفر » من استنفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيهِ ، والمراد به ان تعمد الى خرقة طويله تشد احد طرفيها من قدام ويخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف . و ظاهره عدم وجوب الوضوء اصلاً .

الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أوفى الوقت من ذلك الشهر فأنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضى الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشى وتستدفن وتصل الظهر والعصر ، ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ وتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسأل الدم وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ وتصل ولاغسل عليها ، قال : و إن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرقأ فان عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشى وتصلى وتغتسل للفجر

قوله **عليه السلام** : « ثم لتنظر » قيل المعتبر في قلة الدم و كثرته باوقات الصلاة وهو خيرة الشهيد في الدروس ، وقيل : انه كغيرة من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجه و عليه الاكثر و ذكر الشهيد رحمه الله ان خبر حسين ابن نعيم يدل على اعتبار وقت الصلاة ولا يخفى انه على خلافه وتظهر فايده القولين فيما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى الاول لا يجب الغسل و على الثانى يجب ثم ظاهر هذا الخبر ان زمان اعتبار الدم من وقت الصلاة الى وقت صلاة اخرى وقال في المدارك : لم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا قدر القطنه مع ان الحال قد تختلف بذلك والظاهر ان المرجع فيهما الى العادة فتدبر .

قوله **عليه السلام** : « ما لم تطرح الكرسف » ظاهره ان الغسل في الكثره باعتبار خروج الدم لانه حدث فصاحبه القليلة اذا رفعت الكرسف وسال فهو بحكم الكثره يجب عليها الغسل ويمكن حمله على انه اذا كان مع عدم الكرسف يسيل يظهر انه مع حمل الكرسف والصبر بين زمان الصلاتين يسيل البته فهذا تقديرى .

قوله **عليه السلام** : « وجب عليها الغسل » قال المدارك : استدل بها على ان على المتوسطة غسل واحد ، والجواب ان موضع الدلالة فيها قوله **عليه السلام** : « فان طرحت

وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء ، قال : وكذلك تفعل المستحاضة فانها إذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المرأة الجبلي قد استبان حبلا ترى ما ترى الحائض من الدم ، قال : تلك الهرة من الدم إن كان دماً كثيراً أحمر فلا تصل وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الجبلي ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر ، فقال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت .

٤- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

الكرسف عنها وسأل الدم وجب عليها الفسل « وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان ، مع انه لا اشعار في الخبر بكون الفسل للفجر فحمله على ذلك تحكماً ، ولا يبعد حمله على الجنس ويكون تتمّة الخبر كالمبين له قوله عليه السلام : « صباً » وفي بعض النسخ - صبيّاً - قال في القاموس : الصبيب الماء المصبوب ، وقال رقاء الدمع جفّ وسكن .

الحديث الثاني : مرسل .

وكان المصنف (ره) جمع بين الاخبار المتنافية الواردة في هذا الباب ، بانه اذا كان دم الحامل بصفة الحيض لونا وكثرة ولا يتقدم ولا يتاخر كثيرا فهو حيض ، والا فاستحاضة ، وهذا وجه قريب حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

عن الجبلى ترى الدم و هي حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلاة قال : تترك إذا دام .

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبوداود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ وفضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجبلى ترى الدم أترك الصلاة ؟ فقال : نعم إن الجبلى ربما قذفت بالدم .

٦- على بن إبراهيم ، عن ابن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الجبلى ربما طمئت ؟ فقال : نعم وذلك أن الولد فى بطن أمه غذاه الدم فربما كثر فضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلاة ؛ وفى اخرى إذا كان كذلك ، تأخر الولادة .

﴿باب النفاء﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ؛ وزرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : النفاء تكف عن الصلاة أيام إقرانها

الحدِيث الخامس : صحيح .

الحدِيث السادس : حسن .

باب النفاء

الحدِيث الاول : حسن .

واختلف الاصحاب فى اكثر ايام النفاء فقال الشيخ (ره) فى النهاية : ولا يجوز لها ترك الصلاة الا فى الايام التى كانت تعتاد فيها الحيض ، ثم قال بعد ذلك : ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام . ونحوه قال فى الجمل والمبسوط . و قال المرتضى رضى الله عنه ؛ اكثر ايام النفاء ثمانية عشر يوماً ، وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه . وقال ابن ابي عقيل فى كتابه المتمسك ايامها عند آل الرسول

التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الرحمن بن أعين قال : قلت له : إن امرأة عبد الملك ولدت فعدت لها أيام حيضها ثم أمرها فاعتسلت و احتستت و أمرها أن تلبس ثوبين نظيفين و أمرها بالصلاة ، فقالت له : لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً عنه وأسجد فيه ، فقال : قد أمر به رسول الله ﷺ [وقال:] فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وأمر علي ﷺ بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر . فما فعلت صاحبتمكم ؟ قلت : ما أدري .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : سألت امرأة أبا عبد الله ﷺ فقالت :

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَ أَكْثَرَهُ أَحَدٌ وَ عَشْرُونَ يَوْمًا فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي تَمَامِ حَيْضِهَا صَلَّتْ وَ صَامَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ صَبَرَتْ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ صَبَرَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ . وَ زَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْعَلَامَةَ فِي جُمْلَةٍ مِنْ كِتَابِهِ ، وَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ إِلَى أَنْ ذَاتَ الْعَادَةِ الْمُسْتَقْرَّةِ فِي الْحَيْضِ تَنْفَسُ بِقَدَرِ عَادَتِهَا ، وَ الْمَبْتَدَأَةُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ، وَ اخْتَارَ فِي الْمَخْتَلَفِ أَنْ ذَاتَ الْعَادَةِ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا ، وَ الْمَبْتَدَأَةُ تَصْبِرُ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا وَ يُمْكِنُ حَمْلُ أَخْبَارِ الثَّمَانِيَةِ عَشْرٍ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ عَلَى الرَّخْصَةِ وَ الْمَسْأَلَةُ لَا تَخْلُو مِنْ اشْكَالٍ .

الحديث الثاني : حسن او موثق .

قوله : « واسجد فيه » الى هذا الموضع من كلام السائل حيث ينقل ماجرى بين عبد الملك و زوجته فقرر ﷺ ما امر به عبد الملك بان هذا موافق لما امر به رسول الله ﷺ وامير المؤمنين ﷺ وصار امرهما سبباً لرفع العلة عن المرأتين ، ثم سأل ﷺ السائل هل انتفعت المرأة بما امرها به عبد الملك وارتفعت علتها ام لا قال لا ادري .

الحديث الثالث : مرفوع .

إني كنت أقعد من نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بشمانية عشر يوماً؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام: و لم أفتوك بشمانية عشر يوماً؟ فقال رجل، للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله و قد أتني بها ثمانية عشر يوماً و لو سألته قبل ذلك لامرها أن تغتسل و تفعل ما تفعله المستحاضة .

٤- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل . عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ قال تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين ، فان انقطع الدم و الاغتسلت و احتشمت و استنثرت و صلّت و إن جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد ، قلت : و الحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء

قال في المدارك : و يمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدأة كما اختاره في المختلف ، و بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة و الصبر الى ثمانية عشر ، فكيف كان فلا ريب في ان للمعتادة الرجوع الى العادة لاستفاضة الروايات الواردة بذلك و صراحتها و انما يحصل التردد في المبتدأة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر ، و من ان مقتضى رجوع المعتادة الى العادة كون النفاس حياً في المعنى فيكون اقصاه عشرة ، و طريق الاحتياط بالنسبة اليها واضح .

الحديث الرابع : صحيح .

اعلم انه قد اختلف عبارات الاصحاب في بيان المتوسطة و الكثيرة كما اومأنا اليه سابقاً فيظهر من بعضهم اشتراط التجاوز عن الكرسف في المتوسطة و الخرقه في الكثيرة ، و من بعضهم ظهور اللون خلف الكرسف و ان لم يصل الدم الى الخرقه فان وصل فهي كثيرة ، و لا يخفى ان هذا الخبر على الأخير أدل ، و يمكن ان يكون

فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النساء سواء ثم تصلى ولا تدع الصلاة على حال فان النبي ﷺ قال الصلاة عماد دينكم .

- ٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبوداود ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجلس النساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلى .
- ٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقعد النساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين .

﴿باب﴾

﴿النساء تطهر ثم ترى الدم او رأته الدم قبل ان تلد﴾

- ١- محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت ثم رأته الدم بعد ذلك ، قال : تدع الصلاة لان أيامها أيام الطهر [و] قد جازت أيام النفاس .

المراد بغسل واحد غسل انقطاع الحيض اى يكفيها ذلك الغسل ولا يحتاج الى غسل اخر و يكون المراد بتجاوز الكرسف ثقبه

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

باب النساء تطهر ثم ترى الدم أو رأته الدم قبل ان تلد

- الحديث الاول : موثق ، و محمد بن ابي عبد الله هو محمد بن جعفر بن عون الأسيدي على الظاهر ، ويقال انه غيره .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت وصلّت ثم رأّت دماً أو صفرة؟ قال : إن كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة .

٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً؟ [ف]قال : تصلّي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تظهر .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر

الحديث الثاني : صحيح .

و الأمر بالفعل اما بالحمل على غير القليلة او عليها ايضاً استحباباً ، ولعل الخبر الاول محمول على ما اذا صادف العادة او كان بصفة الحيض وهذا على عدمهما وهذا مما يدل على ان قول الاصحاب - كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض ليس على عمومته كما او ما نا اليه سابقاً ، والله يعلم .
الحديث الثالث : موثق ، وعليه عمل الاصحاب .

باب ما يجب على الحائض في اول اوقات الصلاة

الحديث الاول : حسن .

ويدل على عدم جواز غسل الجمعة للحائض ، وعلى رجحان الوضوء لها لمي

الله؟ قال: أمّا الظهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله.
 ٢- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وحماد، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تتوضأ المرأة الحائض إذا أردت أن تأكل وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وثلت القرآن وذكرت الله عز وجل.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمّار بن مروان، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغى للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي.

٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة طامناً فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد

اوقات الصلوات وذكر الله بقدر الصلاة كما ظهر من غيره، والمشهور فيها الاستحباب، وظاهر المصنف الوجوب كما نقل عن ابن بابويه أيضاً لحسن زرارة، وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ولولم يتمكن من الوضوء ففي مشروعية التيمم لها قولان أظهرهما العدم.

الحديث الثاني: مجهول كالصحيح ويدل على ما مر و على استحباب الوضوء عند الاكل ايضاً ويمكن ان يراد بالوضوء عند الاكل غسل اليد.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

والفراغ بمعنى القصد جاء متعدياً باللام ايضاً قال في القاموس: فرغ له واليه قصده، ويمكن ان يكون الفراغ بمعناه المشهور واللام سببية. وان تكون تفرغ فحذفت منه احدى التائين يقال: تفرغ اى تخلّى من الشغل. وقال في المنتهى

في موضع طاهر و تذكراً لله عز وجل و تسبحة و تحمده و تهلله كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها .

﴿باب﴾

﴿المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلبها أو تطهر قبل﴾
 ﴿دخول وقتها فتتواني في الغسل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال . سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : إذا رأيت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر قال : وإذا رأيت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك

ينبغي ان يراد من اللام في حاجتها معنى الى لينتظم مع المعنى المناسب هنالتفرغ وهو تقصد ففي القاموس فرغ اليه قصد .

باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل ان تصلبها او تطهر قبل
 دخول وقتها فتتواني في الغسل

الحديث الاول : موثق .

ويدل على ان مناط القضاء ادراك وقت الفضيلة كما ذهب اليه بعض الاصحاب ، و يظهر من المصنف ايضاً اختيار هذا القول ، و المشهور ان الحكم منوط بوقت الاجزاء في الاول والاخر وهو احوط .

قوله عليه السلام : « و ما طرح الله عنها » الغرض رفع الاستبعاد عن الحكم بانه كيف لا تقضى الظهر مع انه يمكنها الاثيان بها وبالعصر الى الغروب مراراً فأجاب عليه السلام بان مدار الوجوب والقضاء على حكم الشارع فكما انه حكم بعدم قضاء ما فات

عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر و خرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيقت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجال ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولي ؟ قال : لا وإنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابي عميدة قال : إذا رات المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم اخرجت الغسل حتى تدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها فإذا طهرت في وقت وجوب الصلاة فأخرجت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها .

٤ - ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام

في ايام الحيض مع كثرته فكذا حكم بعدم قضاء ما لم تدرك جزءاً من وقت فضيلتها طاهراً ، ويدل على انه لا يكفي لوجوب قضاء الظهر ادراك مقدار الطهارة والصلاة من اول الوقت بل لا بد من خروج وقت الفضيله وهي طاهر لانه كان لها التأخير مادام وقت الفضيلة باقياً فلا يلزمها القضاء لعدم التفريط بخلاف ما اذا خرج وقت الفضيلة فانها فرطت بالتأخير عنه فيلزمها القضاء فتدبر .

الحديث الثاني : مجهول ، وفي بعض النسخ معمر بن يحيى فالخبر

صحيح .

وقال الفاضل التستري (ره) لعل هذا عند تضيق الوقت بحيث لم يبق وقت الالعصر والا فالظاهر ان وقت الاجزاء موسع .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : حسن .

قال : قال : ايّما امرأة رأته الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلاه فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها .

٥- ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابي الورد قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن المرأة تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدم؟ قال : تقوم من مسجدتها ولا تقضى الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجد فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب .

﴿باب﴾

﴿المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تكون

قوله (عليه السلام) : « و دخل وقت صلاة اخرى » يمكن حمله على وقت الاختصاص لكن ظاهر هذه الاخبار كلها وقت الفضيلة كما فهمه المصنّف (ره) .
الحديث الخامس : حسن .

وعمل بمضمونه الصدوق (ره) قال العلامة (ره) في المختلف : و التحقيق في ذلك انها ان فرطت بتأخير الصلاة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلاة فيهما و ان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين ، و الرواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر ، وانما يتم قضاء الركعة بقضاء باقى الصلاة و يكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازاً .

باب المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض

الحديث الاول : موثق ويدل على عدم بطلان الوضوء بمس الفرج ، وعلى

فى الصلاة فتظن أنها قد حاصنت؟ قال : تدخل يدها فتمس الموضع فان رأَت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها .

﴿باب﴾

﴿الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة﴾

١- الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة .
٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الحائض تقضى الصلاة؟ قال : لا ، قلت ، تقضى الصوم؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاء هذا؟ قال : إن أول من قاس إبليس .

٣- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضى الصوم؟ قال : ليس عليها أن تقضى الصلاة وعليها أن تقضى صوم شهر رمضان ، ثم أقبل علي وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله

لزوم استعمال حالها اذا ظنت جريان الدم ويمكن حمله على الفضل لجواز البناء على الصلاة التي شرعت فيها صحيحة ، والاحوط العمل بالخبر وان لم تكن صحيحة .

باب الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وهذا الحكم اعنى قضاء الصوم دون الصلاة اجماعى منصوص فى عدة اخبار والفارق النص ، وقال فى المدارك : والظاهر عدم الفرق بين الصلاة اليومية وغيرها واستثنى من ذلك الزلزلة لان وقتها العمر وفى الاستثناء نظر يظهر من التعليل .
الحديث الثانى : ضعيف .

وكان استبعاده نشأ عن قياس الصلاة بالصوم فلذا اجابه عليه السلام برد القياس .

الحديث الثالث : حسن .

وكان المراد انه صلى الله عليه وآله كان يامرها ان تامر النساء المؤمنات بذلك لانها عليها السلام

[كان] يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات .

٤- الحسين بن محمد ، عن معلى ؛ عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : إن المغيرة بن سعيد روى عنك أنك قلت له : إن الحائض تقضى الصلاة؟ فقال : ماله لاوقفه الله ، إن امرأة عمران نذرت ما فى بطنها محرراً و المحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه أبداً « فلماً وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى وليس الذكركالا نثى » فلماً وضعتها أدخلتها المسجد فساهمت

كانت متبرأة من الحيض كما ورد فى الاخبار انّها كانت كالحورية لا ترى الدم .
الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

و يحتمل ان يكون للمحرر فى شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع اوقاتهم فلو كان عليها قضاء الصلوات التى فاتتها لزم التكليف بما لا يطاق ، و يحتمل ان يكون باعتبار اصل الكون فى المسجد فانه عبادة ايضا وهذا اظهر من العبارة كما لا يخفى ، و يمكن ان يكون هذا الزاماً على المخالفين بما كانوا يعتقدونه من الاستحسانات والا فيمكن ان يقال انما سقطهنا للضرورة ، ويمكن ان يقال : لما كان بناء استدلالهم على الحكم بوجود قضاء كل عبادة فاتت عن المكلف فمنعه عليه السلام وذكر هذا سنداً للمنع ولا يتوجه المنع على السند .

وقال بعض الافاضل : يحتمل انه كان فى تلك الشريعة يجب على الحايض قضاء ما فاتها من الصلاة فى محل الفوات ، اوعلى من كانت فى خدمة المسجد كما قد يفهم من قوله عليه السلام فهل كانت تقدر على ان تقضى تلك الايام التى خرجت و هى عليها ان تكون الدهر فى المسجد فان هذا الكلام مشعر بما ذكرته فهو فى معنى هل تقدر على الخروج لاجل القضاء خارج المسجد أو كيف تبقى خارجه بعد الطهر لاجل القضاء و هى عليها ان تكون الدهر فى المسجد مع عدم مانع كالحيض وهو نظير اعتبار مثل وقت الفوات فى هذه الشريعة عند من يعتبره ، ودون هذا الاحتمال احتمال عدم

عليها الانبياء فأصابت القرعة زكريا وكفلها زكريا فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على أن تقضى تلك الايام التي خرجت وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد .

﴿ باب ﴾

﴿ (الحائض والنساء تقرأ القرآن) ﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وحماد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله .

جواز فعل مثل القضاء في المسجد مع الخدمة فانه يمكن اعتبارها في تلك الشريعة على وجه لا يجوز اولا يسع معها القضاء .

قيل : ويحتمل ان يكون الكون في المسجد وخدمته على وجه لا يحصل معه الا الصلاة المؤداة لا المقضية فلا وقت لقضاء ما فات مع ذلك ، ويحتمل ان يكون ذكر قصة مريم لفايدة ان الله سبحانه لم يكلف الحائض بقضاء الصلاة لهذه العلة ، ثم انه يظهر من الاخبار انها عليها السلام لم تكن ترى الدم كفاطمة عليها السلام فيمكن ان يكون الغرض الزام مغيره بما كان يعتقد في ذلك والله يعلم .

باب الحائض و النساء تقرأ القرآن

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

وقال في المدارك عند قول المحقق الرابعة لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك الكلام في هذين الحكمين كما تقدم في الجنب ، ويستفاد من العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب و استحسنة الشارح لانتفاء النص المقتضى للتخصيص و هو غير جيد ، بل المتجه إباحة قراءة ما عدا العزائم من غير كراهة بالنسبة اليها مطلقا لانتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الاطلاق او التعميم حتى يحتاج

٢- علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضاً.

٣- محمد بن يحيى؛ عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ قال، إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها.

٤- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التعويد يعلق على الحائض؟ فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبه حديد.

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرقد، عن

استثناء السبع الى المخصص، ورواية سماعة التي هي الاصل في كراهة قراءة ما زاد على السبع مختصة بالجنب فتبقى الاخبار الصحيحة المتضمنة لباحة قراءة الحائض ماشاءت سالمة عن المعارض انتهى وهو جيد.

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: صحيح.

والمشهور بين الاصحاب انها لو تلت السجدة او سمعتها يجب عليها السجود، وخالف في ذلك الشيخ (ره) فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة فيه، ونقل عليه في التهذيب الاجماع و الظاهر عدم الاشتراط تمسكا باطلاق الامر الغالي من التقييد وخصوص هذه الرواية ورواية ابي بصير.

الحديث الرابع: مجهول كالصحيح.

وكانه محمول على الاستحباب للتعظيم، ويظهر منه عدم حرمة استعمال مثل هذه الظروف من الفضة التي لا تسمى آنية عرفاً، والحديد وان كان فيه كراهة لكن لا ينافي ذهاب كراهة حمل التعويد وتخفيفها بسبب ذلك، والله اعلم.

الحديث الخامس: حسن و آخره مرسل.

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التعويد يعلّق على الحائض ؟ قال : نعم لا بأس ، قال : وقال : تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها . و روي أنها لا تكتب القرآن .

﴿ باب ﴾

﴿ الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً ﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال : لأنّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه .

ولا يخفى عدم دلالة الخبر على جواز الكتابة والقراءة للقران للحائض لان التعويد اعم منه الا ان يستدل بعمومه او اطلاقه ، وفيه دلالة على المنع من مس الادعية والاسماء وسائر ما يجعل تعويذاً وفي اكثرها على المشهور محمول على الكراهة فتأمل .

باب الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً

الحديث الاول : صحيح .

والنهي عن الوضع محمول عند اكثر الاصحاب على التحريم ، و عند سائر على الكراهة ، والعمل على المشهور ، وذكر اكثر انه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد او داخله كما تقتضيه اطلاق الخبر .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يرتفع طمئتها ثم يعود ؛ وحد اليأس من المحيض ﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمئتها سنين ثم عاد إليها شيء قال : ترك الصلاة حتى تطهر .

٢- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ، المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ، وروى ستون سنة أيضاً .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد . عن الحسن بن طريف ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم

باب المرأة يرتفع طمئتها ثم يعود وحد اليأس من المحيض .

الحديث الاول : صحيح .

وظاهره ترك الصلاة بمجرد الرؤية ويمكن جملة على ما اذا صادف العادة .

الحديث الثاني : ضعف على المشهور ، واخره مرسل .

الحديث الثالث : صحيح .

ويظهر بانضمام الخبر السابق ان القرشية تياس لستين ، ولم اجدر رواية بالحاق النبطية بالقرشية ، وفي شرح الشرايع انه لم يوجد لها رواية مسندة ، وقال في المدارك : المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار في نظائره ، ويحتمل الاكتفاء بالام هنالان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامزجة و من ثم اعتبرت الخالات وبناتهن في المبتدأة . واما النبطية فذكرها المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهراً ، واختلفوا في معناها ، والاجود عدم الفرق بينها وبين غيرها ، وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان ما تراه المرأة بعد بأسها لا يكون حيضاً ، وانما

ترجمة إلا إن تكون امرأة من قريش .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : حدثني التي قد بسئت من الحيض خمسون سنة .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة ير تفع طمئنها من علة فتسقى الدواء ليعود طمئنها ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة بن موسى النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قلت : أشترى الجارية

الخلافة فيما يتحقق به اليأس ، وقد اختلف فيه كلام المصنف (ره) فيجزم هنا باعتبار بلوغ الستين مطلقا، واختار في باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك. وجعله في النافع أشهر الروايتين ، ورجح في المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها باعتبار الستين فيها خاصة والاكتفاء في غيرها بالخمسين ، واحتج عليه بمرسلة ابن ابي عمير ، وهي مع قصور سندها لاتدل على المدعى صريحا . والاجود اعتبار الخمسين مطلقا لصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج قال في المعتبر : وزواه ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام) وقد ورد بالستين رواية اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج ايضا عن الصادق (عليه السلام) وفي طريقها ضعف فالعمل بالاول متعين . ثم إن قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها فكل امرأة علم انتسابها الى قريش وهو النضر بن كنانة او انتفاؤها عنه فحكمها واضح ، ومن اشتبه نسبها كما هو الاغلب في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالاصل يقتضى عدم كونها قرشية ويعضده استصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

باب المرأة ير تفع طمئنها من علة فتسقى الدواء ليعود طمئنها .

الحديث الاول : صحيح .

فتمكث عندي الأشهر لا تطمئث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي : ليس بها حبل ، فلي أن أنكحها في فرجها : فقال ، إن الطمئث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج ، قلت : فان كان بها حبل فما لي منها ؟ قال : إن أردت فيما دون الفرج .

٢- ابن محبوب ، عن رفاة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في الرحم فتسقى الدماء لذلك فتطمئث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري ذلك من حبل هو أو من غيره ؟ فقال لي : لاتفعل ذلك ، فقلت له : إنّه إنمّا ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل إنمّا كان نطفة كنفطة الرجل الذي يعزل ؟ فقال لي : إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقه ثم إلى مضغه ثم إلى ما شاء الله وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا نسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت تطمئث فيه .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « لاتفعل ذلك » لاحتمال كونه من الحمل .

قوله : « لو كان » الظاهر ان مراد السائل انه لو كان بها حبل ايضاً لما لم يجز اكثر من شهر لم يخلق بعد منه انسان حتى يكون سقى الدواء موجباً لقتل انسان بل هو تضييع نطفة كالعزل ، فاجاب عليه السلام بالفرق بينهما بان النطفة عند العزل لم تستقر في الرحم ، واما اذا استقرت فتصير مبدأً لنشوء آدمي فيحرم تضييعه ، ويمكن ان يكون مراده ان الحمل لو كان فانما هو من نطفة ضعيفة معزولة قد استقر قليل منها في الرحم بان يكون قد علم ان مولاها السابق كان يعزل عنها ، و الجواب حينئذ ان القليل والكثير اذا استقرت في الرحم تصير مبدأً للنشوء فيحترم لذلك ولا يخفى بعده فتأمل .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة أشهر وليس بها حمل قال ، إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

﴿ باب ﴾

﴿ الحائض تختضب ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن المرأة تختضب وهي حائض ، قال : لا بأس به .
٢- أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : تختضب المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ غسل ثياب الحائض ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سورة بن كليب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمئتها ؟ قال : تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك ، قلت

الحديث الثالث : صحيح وكان الانسب ذكرها في كتاب البيع .

باب الحائض تختضب .

الحديث الاول : حسن ، والمشهور الكراهة وعدم الباس لا ينافيها .

الحديث الثاني : صحيح وفي بعض النسخ بعد قوله عن محمد بن أبي حمزة عن علي

بن أبي حمزة فالخبر ضعيف على المشهور .

باب غسل ثياب الحائض .

الحديث الاول : حسن ، وعليه عمل الاصحاب .

له : وقد عرفت فيها ؟ قال : إنَّ العرق ليس من الحيض .

٢- علي بن إبراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عقبة بن محرز ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحائض تصلّي في ثوبها مالم يصبه دم .
٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال ، سألته أمّ ولد لأبيه فقالت : جعلت فداك إنّي أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه ، فقال : سلى ولا تستحيى قالت . أصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ؟ فقال : أصبغيه بمشق حتّى يختلط ويذهب .

﴿ باب ﴾

﴿ الحائض تتناول الخمرة أو الماء ﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابى عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض تناول الرّجل الماء فقال : قد كان بعض نساء النّبىّ صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهى حائض وتتاوله الخمرة .
تم كتاب الحيض من كتاب الكافى والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد وآله .

الحديث الثانى : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

والظاهر انه مالم يكن عبرة باللون بعد ازالة العين ويحصل من رؤية اللون اثر فى النفس فلذا امرها عليه السلام بالصبغ لثلاث تمييز وترفع استنكاف النفس ، ويحتمل ان يكون الصبغ بالمشق مؤثراً فى ازالة الدم ولونه لكنه بعيد ، والمشق طين احمر :

باب الحائض تتناول الخمرة او الماء .

الحديث الاول : كالصحيح .

وقال فى الصحاح : الخمرة بالضم سجادة صغيرة من سعف .

[بسم الله الرحمن الرحيم]

﴿ كتاب الجنائز ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميتة ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عمّن حدثه، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان الناس يعقبون اعتباراً فلما كان زمان إبراهيم (عليه السلام) قال: يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت ويسلّي بها عن المصاب، قال: فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم أنزل بعده الداء.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

باب علل الموت وان المؤمن يموت بكل ميتة .

الحدِيث الاول : مرسل .

وقال فى الصحاح : يقال عبطت الناقة وعبطتها اذا ذبحتها وليست بها علة ، وقال مات فلان عبطة اى صحيحاً شاباً ، و قال فى النهاية : الموم البرسام مع الحمى وقال البرسام بالكسر علة يهذي فيها .

قوله (عليه السلام) : «بعده الداء» اى ساير الامراض .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عاصم بن حميد ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس يعقبون اعتباراً ، فقال إبراهيم عليه السلام : يا رب لو جعلت للموت علّة يعرف بها ويسلّى عن المصاب فأنزّل الله عزّ وجلّ الموت وهو البرسام ثمّ أنزل الداء بعده .

٣- محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الحمى رائد الموت وهو سجن الله في الأرض وهو حظّ المؤمن من النار .

٤- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الحصين ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مات داود النبيّ عليه السلام يوم السبت مفعوفاً فأظلمت الطير بأجنحتها ومات

الحديث الثاني : مختلف فيه .

قوله : «يعرف بها» أي ورواه قبله فيهيء أموراً بالوصية وغيرها ، ويمكن أن يكون قوله : «يوجر بها» الميت في الخبر السابق شاملاً لذلك أيضاً فإنه يوجر بسبب أصل المرض و بسبب ما يصير المرض سبباً لايقاعه من الأعمال الصالحة والوصية و التوبة وغيرها ، وإنما ارتكبنا ذلك لأن الراوي في الخبرين واحد والقصة واحدة وسائر المضامين مشتركة .

الحديث الثالث : مجهول .

وفي الصحاح الرائد الذي يرسل في طلب الكلاء انتهى . والمراد أنها تأتي لتهيئة منزل الموت ولإعلام الناس بنزوله كما أن بقدم الرائد يستدل الناس على قدوم القوم .

الحديث الرابع : مجهول .

وفي الصحاح التيه المفاضة يتاه فيها .

موسى كليم الله ﷺ فى التيه فصاح صائح من السماء مات موسى ﷺ وأي نفس لا تموت؟ .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، و الحسن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ إنَّ موت النجاة تخفيف عن المؤمن وأخذة أسف عن الكافر .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عوف ، عن علي بن حديد ، عن الرضا ﷺ قال : أكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع .

٧- محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن شيخ من أصحابنا يكنى بأبي عبدالله ، عن رجل عن أبي عبدالله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : الحمى رائد الموت وسجن الله تعالى فى أرضه وفورها من جهنم وهى حظ كل مؤمن من النار .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله ﷺ : « وأخذة أسف » أى اخذة توجب تأسفه ويمكن ان يقراء بكسر السين قال فى النهاية: فى حديث موت النجاة راحة للمؤمن واخذة أسف للكافر أى اخذة غضب او غضبان ، يقال أسف بأسف فهو أسف اذا غضب .

الحديث السادس : ضعيف

وفى القاموس : البطن محرّكة داء البطن ، وفى الصحاح : قتل ذريع أى سريع انتهى . والمراد هنا الاسهال الذى يتواتر الدفع فيه فيقتل ، او الأعم منه ومن الادواء التى تحدث بسبب كثرة الاكل كالهيبضة والقولنج واشباههما .

الحديث السابع : مرسل .

وفى القاموس فار العرق فوراناً هاج انتهى . وكون فورها من جهنم لعله على المجازى لشدها كأنها من جهنم ، او انها تنبعث من الخطايا التى توجب النار

٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمارة ، عن ناحية قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن المؤمن يبلى بكل بليّة ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه .

٩- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ميتة المؤمن ، فقال : يموت المؤمن بكل ميتة ، يموت غرقاً ويموت بالهدم ويبلى بالسبع ويموت بالصّاعقة ولا تصيب ذاكر الله تعالى .

١٠- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عثمان النّوّاء ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله عزّ وجلّ يبلى المؤمن بكلّ بليّة ويميته بكلّ ميتة ولا يبليه بذهاب عقله أما ترى أيّوب (عليه السلام) كيف سلط إبليس

فلذا قال أنّها حظّ المؤمن من النار ، ويحتمل ان يكون لحرّ جهنم مدخل في حدود الحمى في الابدان .

الحديث الثامن : مجهول او حسن ، ولعله محمول على المؤمن الكامل .

الحديث التاسع : موثق .

قوله (عليه السلام) : « ولا تصيب » اي الصّاعقة او جميع ما ذكر .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

وورد بهذا المضمون اخبار كثيرة اوردناها في كتابنا الكبير واما استبعاد المتكلمين - بانه كيف يسلط الله ابليس على انبيائه مع انه تعالى : (١) (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) - فلا وجه له لان الاية محمولة على التسلّط في الوسوسة والاضلال كما ورد به الاخبار وتدل عليه نفس الاية ايضاً ، وتسلّط ابليس على ابدانهم الشريفه ليس بأبعد من تسلّط كفره الالاس عليها بالقتل والقطع وانواع التعذيب مع ان جميع ذلك بوسوسة هذا اللعين ، وكذا لا يحسن ردّ الاخبار الواردة بانه

(١) هكذا في النسخ والظاهر سقوط كلمة - قال - من النسخ .

على ماله و ولده وعلى أهله وعلى كل شيء منه ولم يسأطه على عقله ، ترك له ما يوحد الله عز وجل به .

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب المرض ﴾

١- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسم ، فقيل له : يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت؟ قال : نعم عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبداً مؤمناً صالحاً في مصلى كان يصلي فيه ليكتبنا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا إلى السماء فقالا : ربنا عبدك المؤمن فلان التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل . اكتبنا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته

عليه السلام ابتلى ببلايا اخرجه الناس من القرية و نفروا منه بانه موجب للتنفير و هو مناف لفرض البعثة اذ لوضح ذلك لكان في اول البعثة فامّا بعد وضح امرهم واتمام حجتهم فاذا ابتلى الله تعالى بعضهم ببعض البلايا تشديداً للتكليف عليهم وعلى امهم ثم ازال ذلك بما يوضح ويكشف عن كمال منزلتهم وعلو قدرهم عند ربهم ويصير حجتهم بذلك اتم فلا دليل على نفيه . وبالجملة الجزم ببطان الاخبار المعتبرة بمجرد استبعاد الوهم ليس من طريقة المتقين نعم لو توقفوا في صحة بعض الخصوصيات الواردة بالاخبار الشادة ولم يبادروا ايضاً بالانكار كان له وجه والله يعلم .

باب ثواب المرض

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « في حبالك » قال في الحبل المتين اى وجدناه ممنوعاً عن

افعاله الارادية كالمربوط بالحبال .

من الخير في يومه وليته مادام في حبالى فان علياً أن أكتب له أجر ما كان يعمله في صحته إذا حبسته عنه .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال النبي ﷺ : إنَّ المسلم إذا غلبه ضعف الكبير أمر الله عزَّ وجلَّ الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك إذا مرض وكتَّل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من الشرِّ في صحته .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله عزَّ وجلَّ للملك الموكل بالؤمن إذا مرض : اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فإني أنا الذي صيرته في حبالى .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في القاموس : نشط كسمع نشاطاً بالفتح فهو ناشط ونشط طابت نفسه للعمل وغيره .

قوله (عليه السلام) : « حتى يرفعه الله » لعله على المثال ويمكن ارجاع ضمير يرفعه الى المرض ويقبضه الى المريض و يكون الواو بمعنى او ، ولا يخفى بعده .
فان قيل : كيف يكتب الشر على الكافر مع انه لم يعمله . قلنا : لاستبعاد في ان يكلفه الله تبرك العزم على الشر و يعاقبه عليه عقاب اصل الفعل . فان قيل : ورد في الاخبار ان في تلك الامّة لا يكتب النية للشرور والمعاصي قلنا ، لعل ذلك مخصوص بالؤمنين لا بمطلق الامّة .

الحديث الثالث : حسن . و المراد بالملك الجنس او اتّما وحدّ لان كاتب

الخير صاحب اليمين كما سيأتي .

٤- علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الصباح قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالحميد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا صعدهم ملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول الربّ تبارك و تعالی : ماذا كتبتما لعبدي في مرضه ؟ فيقولان : الشكايه ، فيقول : ما أنصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسى ثم أمنعه الشكايه ، فيقول : اكتبنا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبنا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسى ، فانه في حبس من حبسى .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن درست ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليه السلام) قال : سهر ليلة من مرض او وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة .

٧- عنه ، عن أحمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن درست قال : سمعت أبا إبراهيم (عليه السلام) يقول : إذا مرض المؤمن أوحى الله عزّ وجلّ إلى صاحب الشمال لا تكتب علي

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله (عليه السلام) : « في حبس » اى حبس عظيم قال الشيخ البهائي (رحمه الله) : لعل المراد بالحبس الاول الفرد و بالحبس الثانى النوع .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف

قوله (عليه السلام) : « ما كنت تكتب » ظاهر تلك العبارات عدم تبدل ملائكة الايام كما يظهر من غيرها ، و ربما يظهر من بعض الاخبار ان في كل صباح ومساء ياتي ملكان غير ما كانا في اليوم السابق بل تبدل لان في الصباح و المساء ايضاً فيمكن

عبدى مادام فى حبسى و وثاقى ذنباً ويوحى إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدى ما كنت تكتبه فى صحته من الحسنات .

٨- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب ، عن حفص بن غياث، عن حجاج ، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال : الجسد إذا لم يمرض أشد و لاخير فى جسد لا يمرض بأشرف .

٩- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبى حمزة ، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال : سمى ليلة تعدل عبادة سنة و سمى ليلتين تعدل عبادة سنتين و سمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة ، قال : قلت : فان لم يبلغ سبعين سنة ؟ قال : فلامه و أبيه ، قال : قلت : فان لم يبلغا ؟ قال : فلقرابته ،

حمل تلك الأخبار على اجراء النوع مجرى الشخص اى ما كان يكتب شخص من نوعك .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله (عليه السلام) : « باشر » اى حال كونه متلبساً باشر أو بسببه و فى الصحاح « الاشر » البطر و هو شدة الفرح ، و فى بعض النسخ بصيغة الفعل فيكون حالاً ايضاً .

الحديث التاسع : ضعيف .

ويمكن حمله على ان العبادات لما كانت اثرها رفع الدرجات و تكفير السيئات و لما لم يكن له سيئة بقدر سبعين سنة يكفر به ذنوب ابويه، او يكون المراد قبول عباداته .

وحمله بعض المعاصرين على ان العبادات لما كانت مختلفة بالنظر الى الاشخاص فى الفضل فان لم يكن له سبعون فبم يقاس ، فالجواب انه يقاس البقية بعبادات ابويه . ولا يخفى ما فيه . وربما يقرء يعدل على بناء التفعيل يعنى يجعل عبادة تلك

قال : قلت : فان لم يبلغ قرابته ؟ قال : فليجيرانه .

١٠- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها .

﴿باب﴾

﴿آخر منه﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله عز وجل : من مرض ثلاثاً فلم يشك إلى أحد من عواده أبدلته لحمًا خيراً من لحمه ودمًا خيراً من دمه فان عافيته عافيته ولاذنب له وإن قبضته قبضته إلى رحمتي .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال الله تبارك وتعالى : ما من عبد ابتليته بلاء فلم يشك إلى عواده إلا أبدلته لحمًا خيراً من لحمه ودمًا خيراً من دمه فان قبضته قبضته إلى رحمتي و

السنين مقبولة كاملة خالية عن النقص والافراط والتفريط . ويمكن ان يقال العلة في مضاعفة الثانية اكثر من الثالثة بكثير ان فيها تخرج عن حى اليوم و يحتاج صاحبها الى الطبيب وتحتمل الامراض المهلكة .

الحديث العاشر : مجهول .

ويمكن ان يكون اختلاف الثواب باختلاف الأمراض أو الأشخاص أو مراتب الصبر والرضا .

باب اخر منه

الحديث الاول : ضعيف .

قوله (عليه السلام) : « ولاذنب له » أى غفرت ذنوبه السابقة لا انه لا يكتب له ذنب بعد ذلك .

الحديث الثانى : مرسل .

قوله (عليه السلام) : « خيراً من لحمه » أى لم يكتب عليه عذاب ، اولاً تكتسب بسببه

وبالقوة التى تحصل منه سيئة موبقة غالباً ، او إلى مدة ، والتفسير الاثنى فى الخبر

إن عاش عاش وليس له ذنب .

٣- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن ابن الفضل ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله عز وجل : أَيُّمَا عَبْدًا بَتَلَيْتَهُ بَيْلِيَّةً فَكُتِمَ ذَلِكَ مِنْ عَوَّادِهِ ثَلَاثًا أَبَدَلْتَهُ لِحْمًا خَيْرًا مِنْ لِحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَبَشْرًا خَيْرًا مِنْ بَشْرِهِ ، فَإِنْ أَبَقِيْتَهُ أَبَقِيْتَهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي .

٤- حميد بن زياد . عن الحسن بن علي الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة ؛ قلت : ما معنى قبولها ؟ قال : لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد .

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن العزرمي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة ، قال : أبي فقلت له : ما قبولها قال : يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فإذا أصبح حمد الله على ما كان .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام من مرض ثلاثة أيام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله عز وجل

الآخر يومه الأوّل .

الحديث الثالث : مجهول .

وفي الصحاح : البشرة والبشر ظاهر جلد الانسان .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام « فإذا أصبح » هذا بيان لأداء الشكر .

الحديث السادس : حسن .

له لحمًا خيراً من لحمه ودمًا خيراً من دمه وبشرة خيراً من بشرته و شعراً خيراً من شعره قال : قلت له : جعلت فداك وكيف يبدله ؟ قال : يبدله لحماً و دمًا و شعراً و بشرة لم يذنب فيها .

﴿ باب ﴾

﴿ حد الشكاية ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن حد الشكاية للمريض ، فقال : إن الرجل يقول : حميت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية و إنما الشكوى أن يقول : قد ابتليت بمالم يتل به أحد ، ويقول : لقد أصابني مالم يصب أحداً ، وليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة وحميت اليوم ونحو هذا .

ولعل المراد منه تعالى يرفع عنها حكم الذنب واستحقاق العقوبة كما ورد في الاخبار كيوم ولدته أمته .

باب حد الشكاية

قال الشيخ البهائي (ره) الشكاة على وزن الصلاة مصدر بمعنى الشكوى .

الحديث الاول : حسن .

وكان هذا تفسير للشكاية التي تحبط الثواب ، والأفضل ان لا يخبر به احداً كما يظهر من الاخبار السابقة ، ويمكن حمل هذا الخبر على الاخبار لغرض كاخبار الطبيب مثلاً .

﴿باب﴾

﴿المريض يؤذن به الناس﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ينبغي للمريض منكز أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه ، قال : فقيل له : نعم هم يؤجرون بممشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم ؟ قال : فقال : باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالعزیز بن المهدي ، عن يونس قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن

باب المريض يؤذن به الناس

الحديث الاول : حسن .

في مستطرفات السراير : من كتاب ابن محبوب ، و عبدالله بن سنان ، قال سمعنا أبا عبدالله (عليه السلام) إلى آخر الخبر . قال الشيخ البهائي (ره) : لفظ « في » بمعنى السبية ، والممشى مصدر ميمي بمعنى المشى .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول او ضعيف .

و يحتمل ان يكون الضمير المرفوع في قوله يسأله عابداً إلى العايد و إلى المريض . وعلى الاول : فكون دعوته مثل دعاء الملائكة في الاستجابة لأنه مغفور

عبدالرحمن بن محمد ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعوله فإنَّ دعاءه مثل دعاء الملائكة .

﴿ باب ﴾

﴿ في كم يعاد المريض ، وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة ﴾

- ١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لاعيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيّام فإذا وجبت فيوم ويوم لافاناً طال العلة ترك المريض وعياله .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان

كفر عن ذنوبه . وعلى الثاني : فباستبصار مشايعة الملائكة له فيتابعونه في الدعاء ، او لما ذكرنا في الاول ، اولوجه آخر فيهما لانعرفه فتأمل .

باب في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله (عليه السلام) : « لاعيادة » اي لاتاكيد في عيادته او تكره عيادته ، وربما يعلل بانّه يتضرر بذلك بسبب ما استصعبه بعض الناس من الطيب او بغيره او بانّه لايمكنه رؤيتهم والاستئناس بهم اولانه من الامراض المسرية .

قوله (عليه السلام) : « ولا تكون » الظاهر ان المراد انّه لاينبغي ان يعاد المريض من اول ما يمرض الى ثلاثة فاذا برء قبل مضيّها والا فيوم ويوم لا . أو ان اقل العيادة ان يراه في كل ثلاثة ايّام ، ويظهر منه ان رؤيته في كل يوم افضل مطلقاً فلذا قال : « فاذا وجبت » الى آخره . وان اقل العيادة ان يراه ثلاثة ايّام متواليات وبعد ذلك يوماً فيوماً . قوله « فيوم » أي يوم يكون ويوم لا يكون ، و

الشايخ في مثل ذلك ان يقال : يوم يوم بفتحهما .

الحديث الثاني : حسن .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة .

٣- محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الفضل بن عامر أبي العباس ، عن موسى بن القاسم قال : حدثني أبو زيد قال : أخبرني مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال : مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوذه ولحن عدة من موالى جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض الطريق فقال : لنا أين تريدون ؟ فقلنا : نريد فلاناً نعوذه ، فقال لنا : فقوا فوقفنا ، فقال : مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور ؟ فقلنا ما معنا شيء من هذا ؛ فقال : أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما ادخل به عليه .

٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن موسى بن قادم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه .

والظاهر أن الشك من الراوى . ويحتمل كون الابهام و التخيير وقع من الإمام عليه السلام وقال فى الصحاح : الفواق والفواق ، ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك الناقة سويعة يرضعها الفصيل لتدثر ثم تحلب . يقال : ما اقام عنده الافواقاً ، وفى الحديث « العيادة قدر فواق ناقة » .

الحديث الثالث : مجهول .

وقال الجوهري : اللعقة بالضم اسم ما تأخذه الملعقة وبالفتح المرة الواحدة .

الحديث الرابع : ضيف على المشهور .

ولعل وضع يده على ذراعه عند الدعاء . قال فى الدرر : ويضع العايد يده على ذراع المريض ويدعوله و فى القاموس النوك بالضم والفتح الحمق و هذا نوك والجمع نوكى كسكرى .

٥- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي يحيى قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) ، تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه .

٦- علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : إن من أعظم العوآد أجراً عند الله عز وجل لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك ؛ وقال (عليه السلام) : من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته .

﴿ باب ﴾

﴿ حد موت الفجأة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي الحسن النهدي رفع الحديث قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : من مات دون الأربعين فقد اخترم ومن مات دون أربعة عشر يوماً فموته موت فجأة .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله (عليه السلام) : « ان يضع » الى آخره كان هذا على سبيل التمثيل والمراد اظهار الحزن والتأسف على مرضه ، فان هذان الفعلان متعارفان بين الناس ل اظهار الحزن والتحسر ، وارجاع ضميرى يديه وجبهته الى المريض بعيد جداً .

باب حد موت الفجأة

الحديث الاول : مرفوع .

قوله (عليه السلام) : « دون الاربعين » اى سنة ، وفى الصحاح اخترمهم الدهر و تخرمهم اى اقطعهم واستأصلهم .

٢- عنه ، عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك ، عن بهلول بن مسلم ، عن حفص ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من مات في أقل من أربعة عشر يوماً كان موته موت فجأة .

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب عيادة المريض ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ميسر قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من عاد امرءاً مسلماً في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون ألف ملك إن كان صباحاً حتى يمساوا وإن كان مساءً حتى يصبحوا مع أن له خريفاً في الجنة .

الحديث الثاني : مجهول .

باب ثواب عيادة المريض

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : فيه «عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع» المخارف جمع مخرف بالفتح و هو الحايط من أي النخل ان العائد فيما يجوزه من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها ، وقيل : المخارف جمع مخرفة وهي سكة بين صفيين من نخل يخترف من أيهما شاء أي يجتني . وقيل : المخرفة الطريق أي أنه على طريق يؤديه الى الجنة ، و في حديث آخر « عائد المريض في خرافة الجنة » الخرافة بالضم اسم ما يخترف من النخل حين يدرك ، و في حديث آخر « عائد المريض له خريف في الجنة » أي مخترف من ثمرها ، فعيل بمعنى مفعول انتهى ، ولعل المراد هنا قطعة من الجنة يخترف ويقطف له كما يدل عليه الخبر الاتي و يحتمل ان يكون تسميته خريفاً من باب تسمية المحل باسم الحال .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من عاد مريضاً شيعة سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله .

٣- عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أيما مؤمن عاد مؤمناً خاض [في] الرحمة خوفاً فإذا جلس غمرته الرحمة فإذا انصرف وكذل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له و يسترحون عليه ويقولون : طبت وطابت لك الجنة إلى تلك الساعة من غد : وكان له يا أبا حمزة خريف في الجنة ، قلت : وما الخريف جعلت فداك ؟ قال : زاوية في الجنة يسير الركب فيها أربعين عاماً .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أيما مؤمن عاد مؤمناً في الله عز وجل في مرضه وكذل الله به ملكاً من العوادم يعود في قبره ويستغفر له إلى يوم القيامة .

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من عاد مريضاً من المسلمين وكذل

الحديث الثاني : موثق .

قوله (عليه السلام) : « حتى يرجع الى منزله » متعلق الاستغفار فلا ينافي استمرار الاستغفار فقط الى تلك الساعة من العدا والمساء و الصباح ، او الى يوم القيامة ، مع انه يحتمل ان يكون ذلك محمولاً على اختلاف العائدين في نياتهم ، و كيفية عيادتهم وغير ذلك ، كما انه عليه يحمل الاختلافات الاخر .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : صحيح .

الله به أبدأ سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله ويستحون فيه ويقدمون ويهللون ويكبرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن وهب بن عبد ربه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً في مرضه حين يصبح شيعة سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله عز وجل له حتى يمسي وإن عاد مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ؛ عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبيس ابن هشام ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عاد مريضاً وكفل الله عز وجل به ملكاً يعود في قبره .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما مؤمن عاد مؤمناً حين يصبح شيعة سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وإن عاد مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح .

وفي الصحاح غشيه غشياً أي جاءه .

قوله عليه السلام : «رحله» أي منزله .

قوله عليه السلام : «صلواتهم» أي ذكرهم وتسيبهم لأنه مكان صلواتهم أو استغفارهم و دعائهم .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

و قال في الجبل المتين : يدل على أن عيادة المريض في صدر النهار و آخره سواء في ترتب الأجر ، و ربما استفاد من ذلك أن ما شاع من أنه لا ينبغي أن يعاد المريض في المساء لا عبرة به .

الحديث السابع : مرسل .

الحديث الثامن : صحيح .

٩- سجّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى ربه أن قال : يا ربّ ما بلغ من عيادة المريض من الاجر ؟ فقال الله عزّ وجلّ : اوكلّ به هلكتاً يعود في قبره إلى محشره .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عاد مريضاً ناداهمناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب [لك] ممثالك بثواب من الجنة .

﴿باب﴾

﴿تلقين الميت﴾

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ سجّداً عبده ورسوله .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله « من عيادة المريض » يحتمل ان يكون كلمة « من » زائدة ، ويحتمل ان يكون سببياً والضمير المرفوع في بلغ راجعاً الى الانسان ، ومفعوله الضمير الراجع الى - ما - ، و « من » في قوله « من الاجر » بيانية .

الحديث العاشر : ضعيف .

والممنى مصدر ميمى .

قوله عليه السلام : « بثواب » اى بسبب ثواب .

باب تلقين الميت

الحديث الاول : حسن .

٢- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : وحفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ونحن تلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣- علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ؛ سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن » ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين » قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها ، فقيل لابي عبد الله عليه السلام : بماذا كان ينفعه ؟ قال : يلقنه ما أتم عليه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي ، عن أبي بكر الحضرمي قال : مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً ، فقلت له : يا ابن أخي إن لك عندي نصيحة أتقبلها ؟ فقال : نعم ، فقلت : قل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » فشهد بذلك ، فقلت

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « انكم » أي من عندكم من العامة يكتفون في التلقين بالشهادة بالتوحيد ، ونحن نضم إليها الشهادة بالرسالة أو نكتفي بذلك لتضمنتها لشهادة التوحيد أيضاً ، أولاً لأن أهل البيت عليهم السلام لا يفتلون عن التوحيد ، ويحتمل أن يفتلوا عن الرسالة لشدة قربهم بالنبي صلى الله عليه وآله ، وربما يقال : انكم تلقنون امرئ في صورة الخبر تقيه لانهم يكتفون بالتهليل للمخبر الذي ورد « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة » ونحن لانحتاج الى التقيّة ، ولا يخفى بعد ما سوى الأوّل .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

إنّ هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين ، فذكر أنّه منه على يقين ، فقلت :
 قل : « أشهد أنّ محمداً عبده ورسوله » فشهد بذلك ، فقلت : إنّ هذا لا تنتفع به حتى
 يكون منك على يقين . فذكر أنّه منه على يقين ، فقلت : قل : « أشهد أنّ علياً
 وصيّته و هو الخليفة من بعده و الامام المفترض الطاعة من بعده » فشهد بذلك ،
 فقلت له : إنّك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين ، فذكر أنّه منه على
 يقين ، ثمّ سمّيت الأئمة عليهم السلام رجلاً رجلاً فأقرّ بذلك ، و ذكر أنّه على يقين
 فلم يلبث الرجل أن توفّي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً قال : فغبت عنهم ثمّ
 أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاءاً حسناً ، فقلت : كيف تجدونكم ؛ كيف عزأوك أيتها
 المرأة ؟ فقالت : والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان - رحمه الله - و كان ممّاً
 سخياً بنفسه لرؤيا رأيتها الليلة ، فقلت : و ما تلك الرؤيا ؟ قالت : رأيت فلاناً
 - تعني الميّت - حياً سليماً ، فقلت : فلان ؟ قال . نعم ، فقلت له أما كنت متّاً ؟
 فقال : بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيتها أبو بكر ولو لا ذلك لكدت أهلك .

٥- عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي
 ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنّا عنده و عنده جمران إذ
 دخل عليه مولى له فقال : جعلت فداك هذا عكرمة في الموت و كان يرى رأي

قوله « مما سخى بنفسه لرؤيا » كانه بالبناء للمعلوم من باب منع و علم ،
 او على البناء للمجهول من باب التفعيل لمكان الباء واللام التأكيد ، ومدخوله
 خير كان اى تلك الرؤيا جعلتني سخياً فى هذه المصيبة ، « فقلت فلان » اى اجدك او
 اظنك او اراك فلاناً .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . وقال الشيخ البهائي (ره) : عكرمة
 بكسر العين واسكان الكاف و كسر الراء فقيه تابعي كان مولى ابن عباس مات سنة
 سبع ومائة .

الخوارج وكان منقطعاً إلى أبي جعفر عليه السلام فقال لنا أبو جعفر عليه السلام : أنظروني حتى أرجع إليكم فقلنا : نعم ، فما لبث أن رجع فقال : أما إنني لو أدركتكم عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكنني أدركته وقد وقعت النفس موقعها ، قلت : جعلت فداك وماذا الكلام ؟ قال : هو والله ما أنتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية .

٦- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أحد يحضره الموت إلا وكذل به إبليس من شيطانه أن يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حتى يموت .

وفي رواية أخرى قال : فلقننه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الافرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام .

٧- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل : لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم

قوله عليه السلام « أنظروني » على بناء المجرّد بمعنى الانتظار أو على بناء الافعال بمعنى الامهال .

قوله عليه السلام : « فلقنوا » يحتمل ان يكون هذا التفريع باعتبار انه اذا كان ينفع الكافر فالمسلم بطريق اولي ، او انه لما كان نافعاً للاعتقادات فلقنوا لئلا يذهب الشيطان بدينكم ، وشهادة الرسالة داخله في الولاية

الحديث السادس : ضعيف

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

والحمد لله رب العالمين» فاذا قالها المريض قال : اذهب فليس عليك بأس .

٨- سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبدالله بن الرحمن، عن عبدالله بن القاسم، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : والله لو أن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً .

٩- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضى فقال له رسول الله ﷺ : قل : « لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما » ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين » فقالها، فقال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي استنقذه من النار .

١٠- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن أبي سلمة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : حضر رجلاً الموت فقيل : يا رسول الله إن فلاناً قد حضره الموت فنهض رسول الله ﷺ ومعه اناس من أصحابه حتى أتاه وهو مغمى عليه، قال : فقال : يا مالك الموت كف عن الرجل حتى أسأله فأفاد الرجل، فقال النبي ﷺ : ما رأيت؟ قال رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً قال : فأيتهما

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وحمل على عدم معاينة احوال الآخرة .

الحديث التاسع : حسن قوله « وهو يقضى » على بناء المعلوم من قوله تعالى (فمنهم من قضى نحبه) ويحتمل المجهول اي يقع عليه قضاء الله والاول هو الاظهر قال الجوهرى : قضا فلان اي مات ومضى .

الحديث العاشر : ضعيف .

ولعل البياض عقابده واعمال الحسنه والسواد اعماله، وفي بعض الاخبار انه

كان أقرب إليك؟ فقال : السواد ، فقال النبي ﷺ : قل : « اللَّهُمَّ اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل منّي اليسير من طاعتك » فقله ، ثم اغمى عليه ، فقال : ياملك الموت خنّف عنه حتى أسأله ، فأفاق الرّجل ، فقال : ما رأيت؟ قال : رأيت بياضاً كثيراً وأسوداً كثيراً ، قال : فأيهما كان أقرب إليك؟ فقال : البياض ، فقال رسول الله ﷺ : غفر الله لصاحبكم قال فقال أبو عبد الله ﷺ إذا حضرتم ميّتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله .

﴿ باب ﴾

﴿ اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع ﴾

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : قال علي بن الحسين ﷺ : إن أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيّام ففسّله أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه .

قال : رأيت ابيضين و اسودين فيمكن ان يكون الابيضان الملكان ، و الاسودان شيطانان يريدان اغواءه ، او آتاه الملائكة بصور حسنة و قبيحة لانه اذا صادقوه من السعداء توجه اليه ملائكة الرّحمة و ان كان من الأشقياء توجه اليه ملائكة الغضب .

باب اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع

الحديث الاول : حسن .

والظاهر ان التفسيل ليس غسل الميت ، بل المراد إما النفس من النجاسات ، او غسل استحب لذلك ولم يذكره الاصحاب .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا عسر على الميت موته و نزعته قرب إلى مصلاه الذي كان يصلّى فيه .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا اشتدت عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلّى فيه أو عليه .

٤- الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن ليث الطراذي . عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قال : قال : إن أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأى وإنه قد اشدت نزعته فقال : احموني إلى مصلاي فحملوه فلم يلبث أن هلك .

٥- محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن سليمان الجعفري قال : رأيت أبا الحسن يقول لابنه القاسم : قم يا بني فاقر أعند رأس أخيك « والصادقات صنفاً » حتى تستتمها ، فقرأ فلماً بلغ « أهم أشد خلقاً أمن خلقنا » قضى الفتى فلماً سجدتى

الحديث الثاني : صحيح .

ويبدل على ان التقريب من المصلّى ايضاً كاف في ذلك . ويمكن حمل هذا على ما اذا خيف تلويث المصلّى .

الحديث الثالث : حسن .

قوله (عليه السلام) : « فيه او عليه » اى المكان الذى يصلّى فيه او الثوب الذى يصلّى عليه ، والحمل على ترديد الراوى بعيد .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

و ينبغى حمل الخبر الاول على هذا ليصح استشهاده (عليه السلام) بقوله « لانه من الصحابة » والا فالاستشهاد بفعل اهله بعيد .

الحديث الخامس : صحيح .

وفى الصحاح : سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوباً .

قوله (عليه السلام) : « اذا نزل به » بالبناء للمفعول اي اذا حضره الموت ، و فى

وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كُنَّا نعهد الميِّت إذا نزل به يقرأ عنده «يس والقرآن الحكيم» وصرت تأمرنا بالصفات ، فقال : يا بني لم يقرأ عبد مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته .

﴿ باب ﴾

﴿ توجيه الميت الى القبلة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الشعمري ؛ وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في توجيه الميت : تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة .

٢- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت ، فقال : استقبل بباطن قدمية القبلة .

بعض النسخ اذا نزل به الموت فهو على البناء للفاعل . ثم اعلم ان تخصيص الصفات لتعجيل الفرج لا ينافي استحباب قراءة يس عند الميت ، و ان كان اكثر الاخبار الواردة في ذلك عامية ، ويؤيده العمومات الواردة في بركة القرآن مطلقا وعند تلك الحالة .

باب توجيه الميت في القبلة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « و تجعل قدميه » الظاهر ان هذا بيان الاستقبال بالوجه ، ويحتمل ان يكون الاستقبال برفع رأسه حتى يستقبل وجهه القبلة .

الحديث الثاني : موثق .

وظاهر هذا الخبر وما قبله وما بعده التوجيه بعد الموت ، وحمله الاكثر على حال الاحتضار ويمكن تعميمه بحيث يشمل الحالتين ، والله يعلم .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدمية ووجهه إلى القبلة .

﴿ باب ﴾

(ان المؤمن لا يكره علي قبض روحه)

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي محمد الأنصاري - قال : وكان خيراً - قال : حدثني أبو اليقظان عمّار الأسيدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أن مؤمناً أقسم على ربّه أن لا يميته ما أماته أبداً و لكن إذا كان ذلك أو إذا حضر أجله بعث الله عزّ وجلّ إليه ريحين : ريحاً يقال لها :

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « فسجّوه » قال الشيخ البهائي (ره) : كناية عن توجيهه إليها ، يقال : قعدت تجاه زيد أي تلقاه و الظاهر ان المراد بموضع المغتسل الحفرة التي تجتمع فيها ماء الغسل ، و المستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال ، و قد دلّ الحديث على وجوب التوجيه الى القبلة حال الغسل ايضاً و كثير من الاصحاب على استحباب ذلك .

باب ان المؤمن لا يكره علي قبض روحه

الحديث الاول : مجهول .

قوله « او اذا حضر » الترديد من الراوي و ليس في بعض النسخ كلمة - او - فهو بيان لما تقدم . والريحان تحتلان الحقيقة ، ويمكن ان يكونا مجازين عما يعرض له من الطافه تعالى كتمثل اهلها و ما له و اولاده له بحيث يعلم انها

المنسية و ربحاً يقال لها : المسخية ، فأما المنسية فانها تنسيه أهله و ماله و أمّا المسخية فانها تسخى نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال : لا والله إنه إذا أتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت : يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمداً عليه السلام لا أنا أبر بك وأشفق عليك من والدرحيم لو حرك ، افتح عينك فانظر قال : ويمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين والحسن والحسين والأئمة من ذريتهم عليهم السلام يقال له : هذا رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة عليهم السلام رفاؤك ، قال : فيفتح عينه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول : « يا أيتها النفس المطمئنة (إلى محمد وأهل بيته) إرجعي إلى ربك راضية (بالولاية)

لاتنفعه فهي المنسية ، و رؤية النبي والأئمة صلوات الله عليهم و مكانه من الجنة فهي المسخية ، وفي الصحاح : سخت نفسى عن الشيء اذا تركته .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : السّل انتزاعك الشيء و اخراجه فى رفق كالاستلال ، انتهى . والتمثل بالاجساد المثالية لمن مضى منهم صلوات الله عليهم و الامام الحى - بجسده المقدس بحيث لا يراه غير الميّت كما نقل مثل ذلك فى كثير من المعجزات ، والاستشكال - بانه يتفق فى وقت واحد موت جماعة كثيرة - فلاوجه له ، اذ يمكن ان لا يتفق ذلك فى زمان واحد ، وعلى تقدير التسليم زمان الاحتضار ممتد غالباً فيمكن ان يحضروا عندهم جميعاً على التعاقب على انه يمكن ان يروهم فى مكانهم اذ يحضروا باجساد مثالية كثيرة فى حياتهم ايضاً ، وما قيل - من ان المراد تمثيلهم فى الحى المشترك فيظنون انهم يروهم كالمبرسم - فلاينضى ما فيه ، والظاهر ان

مرضية (بالثواب) فادخلي في عبادي (يعني محمداً وأهل بيته) و ادخلي جنّتي «
فما شيء أحب إليه من استلال روحه واللّحوق بالمنادي .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يعاين المؤمن و الكافر ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ،
عن أبيه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيامة إلا
هذا الامر الذي أتم عليه وما بين أحدكم وبين أن يرى ما تقرّ به عينه إلا أن تبلغ
نفسه إلى هذه ثم أهوى بيده إلى الوريد ثم أتكأ و كان معي المعلّى فغمزني أن
أسأله فقلت : يا ابن رسول الله فإذا بلغت نفسه هذه أي شيء يرى ؟ فقلت له بضع
عشرة مرّة : أي شيء ؟ فقال في كلّها : يرى و لا يزيد عليها ، ثمّ جلس في آخرها
فقال : يا عقبة ! فقلت : لبّيك وسعديك ، فقال : أبيت إلا أن تعلم ؟ فقلت : نعم يا

الإيمان الاجمالي بامثال ذلك احوط واولى ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : « واللحوق بالمنادي » على بناء الفاعل ، ويحتمل بناء المفعول أي
المنادي له ، من محمّد وأهل بيته عليهم السلام والجنّة .

باب ما يعاين المؤمن و الكافر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « ديني مع دينك » لعل المراد ان ديني انما يستقيم اذا كان تابعاً
لدينك وموافقاً لما تعتقده فاذا ذهب ديني بسبب عدم علمي بما تعتقده كان ذلك اي
الخسران و الهلاك و العذاب الابدی ، فذلك اشارة الى ما هو المعلوم ممّا يترتب
على من فسدت عقيدته ، ثم قال : لا يتيسّر لي السؤال عنك كل ساعة ، فالفرصة في
تلك الساعة مفقوتة . و في محاسن البرقي هكذا « انما ديني مع دمي فاذا ذهب
دمي كان ذلك » فالمراد بالدم الحياة مجازاً . اي لا اترك طلب الدين مادمت حياً ،

ابن رسول الله إنما ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة و بكيت فرق لي؟ فقال: يراها والله، فقلت: بأبي وامتي من هما؟ قال: ذلك رسول الله ﷺ و علي عليه السلام، يا عقبه لن تموت نفس مؤمنة ابداً حتى تراهما، قلت: فاذا نظر اليهما المؤمن أيرجع إلى الدنيا؟ فقال: لا، يمضي أمامه إذا نظر إليهما مضى أمامه فقلت له: يقولان شيئاً؟ قال: نعم يدخلان جميعاً على المؤمن فيجلس رسول الله ﷺ عند رأسه وعلي عليه السلام عند رجله فيكب عليه رسول الله ﷺ فيقول: يا ولي الله أبشر أنا رسول الله إنني خير لك مما تركن من الدنيا ثم ينهض رسول الله ﷺ فيقوم علي عليه السلام حتى يكب عليه، فيقول: يا ولي الله أبشر أنا علي بن أبي طالب الذي كنت تحبته أما لا نفعنك. ثم قال: إن هذا في كتاب الله عز وجل، قلت: أين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله؟ قال: في يونس قول الله عز وجل هنها: «الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشري في الحياة الدنيا و في الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم».

فاذا ذهب دمي أي متت كان ذلك أي ترك الطلب، أو المعنى انه انما يمكنني تحصيل مادمت حياً، فقله - فاذا ذهب دمي - استفهام انكاري أي بعد الموت كيف يمكنني طلب الدين.

قوله تعالى: «لهم البشري» يحتمل ان يكون هذه البشارة من بشري الدنيا، وان يكون من بشري الآخرة. وبشري الدنيا المنامات الحسنة وأمثالها، والاول اظهر، ولا ينافي ذلك ماورد من ان بشري الدنيا المنامات المبشرة، وما قيل: انه ماورد في الكتاب والسنة من البشارات والمثوبات للصالحين والمؤمنين فان هذا احدا فراده، واثباته لا ينفي ما عداه وكلمات الله مواعيده، وفسرت في الاخبار بالائمة الاطهار عليهم السلام.

٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن خالد بن عمارة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله و من شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه و الآخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أمّا ما كنت ترجو فهوذا أمامك و أمّا ما كنت تخاف منه فقد أمنت منه ثمّ يفتح له باب إلى الجنة فيقول : هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك إلى الدنيا ولك فيها ذهب وفضّة ، فيقول : لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيضّ لونه و يرشح جبينه و تقلصّ شفتاه و تنتشر منخراه و تدمع عينه اليسرى فأى هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة فتغسله فيمن يغسله و تقلبه فيمن يقلبه فاذا أدرج في أكفانه و وضع على سريره خرجت روحه تمشي بين أيدي القوم قدماً و تلقاه أرواح المؤمنين يسلمون عليه و يبشرونه بما أعدّ الله له جلّ ثناءه من

الحديث الثاني : مجهول وفي الصحاح رشح رشحاً أى عرق .

قوله عليه السلام : « إلى الجنة » أى جنة الدنيا و يحتمل الآخرة .

قوله عليه السلام : « فاكتف بها » أى فى الشروع فى الاعمال المتعلقة بالاحتضار ، و الافكير منها يتخلف عنه الموت ، و فى العلم بانه قد حضره النبى صلى الله عليه وآله و الائمة ، ان مات بعد ذلك .

قوله عليه السلام : « فيعرض عليها » أى على النفس الجسد ، او الرجوع الى الدنيا وهو اظهر كما عرض عليه أى على الشخص او الروح ، و التذكير باعتبار الشخص لعدم مباينته عن البدن بعد . و فى القاموس - القدم - بضمّتين امام امام . و فى النهاية نظر قدماً امامه لم يعرج ولم ينثن .

قوله عليه السلام : « فيغسله » يحتمل ان يكون كناية عن حضورها و اطلاعها ، مع انه يحتمل الحقيقة و رد الروح الى وركيه لعدم الاحتياج الى ردها الى قدميه

النعميم فاذا وضع في قبره ردَّ إليه الروح إلى و ركيه ثمَّ يسأل عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي أراه رسول الله ﷺ فيدخل عليه من نورها وضوئها وبردها وطيب ريحها .

قال : قلت : جعلت فداك فأين ضغطة القبر ؟ فقال : هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله إنَّ هذه الأرض لتفتخر على هذه ، فيقول : وطأ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الأرض : والله لقد كنت أحبُّك وأنت تمشي على ظهري فأما إذا وليتكَ فستعلم ماذا أصنع بك ، فتفسح له مدَّ بصره .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن يونس بن

ويكفي هذا لجلوسه والسؤال عنه وجوابه. وربما يقال : انه كناية عن ان تعلقها تعلق ضعيف وهو تكلف غير محتاج اليه..

قوله ﷺ : « ثم يسأل عما يعلم » على بناء المعلوم او المجهول اى ما يجب ان يعلم ، والفتح مدَّ بصره اما فى الموضع الذى يكون فيه الروح فى البرزخ ، ونسب الى القبر لانتقاله منه اليه ، او انه يراه كذلك كما يرى النائم والاول اظهر .

قوله ﷺ : « ما على المؤمنين » لا يخفى ان الجمع بين هذا الخبر وخبر فاطمة بنت اسد لا يخلو من اشكال ، ولا يمكن الجمع بحمل هذا على المؤمن الكامل لانها كانت من اهل البيت و كانت مرضية كاملة كما يظهر من الاخبار ، الا ان يقال : انها كانت فى ذلك الزمان فنسخت و ارتفعت رحمة على هذه الامة ، او يقال : فعل النبي ﷺ ذلك لها لزيادة الاحتياط و الاطمينان ، و خبر سعد بن معاذ اشكل من خبرها .

قوله ﷺ : « وليتكَ » اى قربت منك من الولي بمعنى القرب او توليت امرك .

الحديث الثالث : موثق . و ابننا سابور احدهما ذكرها كما سيأتى ، والاخر

يعقوب ، عن سعيد بن يسار أنه حضر أحد ابني سابور وكان لهما فضل و ورع وإخبات
فمرض أحدهما وما أحسبه إلا زكرياً بن سابور قال : فحضرته عند موته فبسط
يده ثم قال : ابيضت يدي يا علي ، قال : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده
محمد بن مسلم قال : فلما قمت من عنده ظننت أن محمداً يخبره بخبر الرّجل فأتبعني
برسول فرجعت إليه فقال : أخبرني عن هذا الرّجل الذي حضرته عند الموت أيُّ
شيء سمعته يقول قال : قلت بسط يده ثم قال : ابيضت يدي يا علي ، فقال أبو عبد الله
عليه السلام : والله رآه ، والله رآه ، والله رآه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان عن عمّار بن مروان قال :
حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : منكم والله يقبل ولكم والله يغفر ، إنّه ليس
بين أحدكم وبين أن يغتبط ويرى السرور وقرّة العين إلا أن تبلغ نفسه ههنا - و
أو ما بيده إلى حلقه - ثم قال : إنّه إذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلي عليه السلام وجبرئيل وملك الموت عليه السلام فيدنون منه علي عليه السلام فيقول : يا رسول الله إن
هذا كان يحبنا أهل البيت فأحبّه ، ويقول رسول الله (ص) : يا جبرئيل إن هذا
كان يحب الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأحبّه ويقول جبرئيل لملك الموت : إن

يحيى كما سيأتي في خبر آخر وسيأتي مدحه في الروضة بسطام أو زياد أو حفص قال
النجاشي : بسطام بن سابور أبو الحسين بن سابور الواسطي مولى ثقة ، و اخوته
زكريا و زياد و حفص ثقات كلّهم رووا عن الصادق ، والكاظم عليه السلام .

قوله فاتبعني الصادق عليه السلام بعد قول محمد ، أو بالاعجاز وهو اظهر . وفي

القاموس « اخبت » خضع وتواضع .

الحديث الرابع : ضيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ان يغتبط » اي يصير مغبوطاً محسوداً ، اي يصير بحيث لو علم

أحد حاله لأمله و رجاه واغتبطه ، وهو كناية عن حسن حاله . قال في القاموس :

الغبطه بالكسر حسن الحال والمسرة وقد اغتبط .

هذا كان يحب الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأحبته وأرفق به ، فيدنو منه ملك الموت ، فيقول : يا عبدالله أخذت فكاك رقبتك أخذت أمان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا؟ قال : فيوفقه الله عز وجل فيقول : نعم فيقول : وما ذلك؟ فيقول : ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام ، فيقول : صدقت أما الذي كنت تحذره فقد آمنتك الله منه وأما الذي كنت ترجوه فقد أدركته ، أبشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهما السلام ثم يسأل نفسه سلا رقيقاً .

ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك أذفر ، فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلّة صفراء من حلال الجنة فاذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ، ثم يفسح له عن أمامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره ، ثم يقال له : تم نومة العروس على فراشها أبشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ، ثم يزور آل محمد في جنان رضوى فيأكل معهم من طعامهم ويشرب من شرابهم ويتحدث معهم في

قوله عليه السلام : « أخذت » استفهام و« فكاك الرقبة » إشارة الى قوله تعالى (فك رقبه) وفسر في اخبار كثيرة بالولاية اذ بها تفك الرقاب من النار و امان براءتك « اى ما يصير سبباً للامان والبراءة من النار . وقوله « في الحياة الدنيا » متعلق بالافعال الثلاثة على التنازع .

قوله عليه السلام : « أبشر بالسلف » اى مرافقة السلف الصالح النبي و الأئمة فقوله « مرافقة » بدل او عطف بيان للسلف الصالح ، و يمكن ان يقرأ مرافقة بالتنوين ليكون تميزاً ورسول الله مجرد و آل كونه بدلا او عطف بيان للسلف ، وعدم رؤيتنا للكفن والحنوط كعدم رؤية الملائكة والجن لكونهم اجساماً لطيفة يراهم بعض ولا يراهم بعض ، و ربّما يرتكب فيه التجوز و « رضوى » اسم الموضع الذي فيه جنة الدنيا ، وفي القاموس : رضوى كسكرى جبل بالمدينة وموضع .

مجالسهم حتى يقوم قائمنا أهل البيت فاذا قام قائمنا بهم الله فاقبلوا معه يلبون
 زمراً زمراً فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلّون و قليل ما يكونون ،
 هلكت المحاضير و نجى المقربون من أجل ذلك قال رسول الله ﷺ لعليّ ﷺ :
 أنت أخي و ميعاد ما بيني و بينك وادي السلام ، قال : و اذا احتضر الكافر حضره
 رسول الله ﷺ و عليّ ﷺ و جبرئيل ﷺ و ملك الموت ﷺ فيدنو منه عليّ ﷺ
 فيقول : يا رسول الله إن هذا كان يبغضنا أهل البيت فأبغضه ، و يقول رسول الله
 ﷺ : يا جبرئيل : إن هذا كان يبغض الله و رسوله و أهل بيت رسوله فأبغضه ،
 فيقول جبرئيل ، يا ملك الموت إن هذا كان يبغض الله و رسوله و أهل بيت رسوله فأبغضه
 و اعنف عليه ، فيدنو منه ملك الموت فيقول : يا عبد الله أخذت فكاك رهاك ، أخذت
 أمان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا ، فيقول : لا ، فيقول : أبشر
 يا عبد الله بسخط الله عز وجل و عذابه و النار ، أما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ، ثم

قوله ﷺ : « يلبون » من التلبية اجابة له ﷺ او للرب تعالى ، و في
 القاموس الزمرة بالضم الفوج و الجماعة ، و قال : رجل مزمر منتهك للحرام ، او لا
 يرى للشهر الحرام حرمة ، و قال : الحضر بالضم ارتفاع الفرس في عدوه كالأحضر ،
 و الفرس محضر لا محضاراً و لغته و قال في الصحاح فرس محضير أي كثير العدو ،
 و لعل المراد من الاستعجال في طلب الفرج بقيام القائم ﷺ و الاعتراض على التأخير ،
 أي هلك المستعجلون ، و ربما يقرأ بالصّاد من حصر النفس و ضيق الصدر كما قال
 تعالى : (حصرت صدورهم) و نجى المقربون بفتح الراء فانهم أهل التسليم و الانقياد
 لا يعترضون على الله تعالى فيما يقضى عليهم او بكسر الراء أي الذين يقولون الفرج
 قريب و لا يستبطونه .

قوله ﷺ : « و ميعاد » ظاهر ان النبي ﷺ يرجع ايضاً في الرجعة ، كما
 تدل عليه اخبار اخر و « وادي السلام » النجف . و يحتمل ان يكون تلاحق الارواح

يسل نفسه سلاً عنيماً ، ثم يوكل بروحه ثلاثمائة شيطان كلهم يبزق في وجهه ويتأذون بروحه ، فاذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب النار فيدخل عليه من فيجها ولهبها .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن عبد الرحيم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدثني صالح بن ميثم ، عن عباية الأسدي أنه سمع علياً عليه السلام يقول : والله لا يبغضني عبد أبداً يموت على بغضي إلا رآني عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد أبداً يموت على حبي إلا رآني عند موته حيث يحب . فقال أبو جعفر عليه السلام : نعم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين .

٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن يحيى بن سابور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الميت : تدمع عينه عند الموت ، فقال : ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيرى ما يسره ثم قال : أما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك .

٧- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن ابان بن عثمان ، عن عامر بن عبد الله جذاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن النفس إذا وقعت في الحلق أتاه ملك فقال له : يا هذا - أويأ فلان - أمأ ما

هناك بعد مفارقة الأبدان فأنه ورد في الأخبار أن هناك مجتمعهم ، والاول اظهر ، وقال في النهاية : القمح سطوة الحرفورانه ويقال بالواد ، و في القاموس : اللهب اشتعال النار اذا خلص من الدخان .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : مرسل ، مختلف فيه .

كنت ترجو فأيس منه وهو الرجوع إلى الدنيا وأماً ما كنت تخاف فقد أمنت منه.
 ٨- أبان بن عثمان ، عن عقبه أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الرجل إذا وقعت نفسه في صدره يرى ، قلت : جعلت فداك وما يرى؟ قال : يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا رسول الله صلى الله عليه وآله وأبشر ثم يرى علي بن أبي طالب عليه السلام فيقول : أنا علي بن أبي طالب الذي كنت تحبته تحب أن أنفك اليوم ، قال : قلت له : أيبكون أحد من الناس يرى هذا ثم يرجع إلى الدنيا؟ قال : لا ، إذا رأى هذا أبداً مات وأعظم ذلك ، قال : و ذلك في القرآن قول الله عز وجل : « الذين آمنوا و كانوا يتقون لهم البشري في الحياة الدنيا و في الآخرة لا تبدل كلمات الله » ^(١) .

٦- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن ابن أبي يعفور قال : كان خطاب الجهني خليطاً لنا وكان شديداً للنصب لال عنه عليه السلام و كان يصحب نجدة الحرورية قال : فدخلت عليه أعوده للخلطة و التقيّة فاذا هو مغمى عليه في حدّ الموت فسمعتة يقول : مالي و لك يا علي ،

والمراد بالنفس نفس المؤمن او مطلقاً فالمراد بقوله : « وأماً ما تخاف » اي من امور الدنيا فلا ينافي خوف الكافر من عذاب الآخرة ، فيكون الغرض بأسه من الدنيا بالكلية ^(١) .

الحديث الثامن : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : « ابدأ » اي هذا دائماً لازم للموت .

قوله « وأعظم ذلك » يحتمل ان يكون هذا كلامه عليه السلام ، والمراد ان الميت بعد ذلك امر أعظيماً ، او من كلام الراوي والمراد انه عليه السلام اعظم كلامي واستغرب ما قلت له من جواز الرجوع الى الدنيا بعد رؤية ذلك ، وهو اظهر .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

فأخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : رآه و رب الكعبة رآه و رب الكعبة .

١٠- سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الحميد بن عواض قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا بلغت نفس أحدكم هذه قيل له ، أما ما كنت تحذر من هم الدنيا و حزنها فقد أمنت منه و يقال له : رسول الله صلى الله عليه وآله و علي عليه السلام و فاطمة عليها السلام أمامك .

١١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن آية المؤمن إذا حضره الموت يبيض وجهه أشد من بياض لونه و يرشح جبينه و يسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه ، وإن الكافر تخرج نفسه سلا من شذقه كزبد البعير أو كما تخرج نفس البعير .

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد جميعاً عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أصلحك الله من أحب لقاء الله أحب لقاءه و من أبغض لقاء الله أبغض لقاءه ؟ قال : نعم ، قلت : فوالله إننا لنكره الموت ، فقال : ليس ذلك حيث تذهب إنما ذلك عند المعاينة إذا رأى ما يحب فليس شيء أحب إليه من أن يتقدم

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « امامك » أى ستلحق بهم ، أو انظر اليهم .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

وقال فى الصحاح ، الشدق جانب الفم ، يقال نفخ فى شذقيه ، و قال الزبد

زبد الماء و البعير و الفضة و غيرها و زبد شذق فلان و تزبد بمعنى .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ وإذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه .

١٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي المستهل ، عن محمد بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك وهو اليك يرويه عن أبيك قال : وما هو ؟ قلت : زعموا أنه كان يقول ؟ أعبط ما يكون امرء بما نحن عليه إذا كانت النفس فى هذه ، فقال : نعم إذا كان ذلك أماء نبي الله وأماء علي وأماء جبرئيل وأماء ملك الموت وآلهم فيقول : ذلك الملك لعلي يا علي إن فلاناً كان موالياً لك ولأهل بيتك ، فيقول : نعم كان يتولانا ويتبرء من عدونا فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل إلى الله عز وجل .

١٤- وعنه ، عن صفوان ، عن جارود بن المنذر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا بلغت نفس أحدكم هذه - وأوماً بيده إلى حلقه - قرأت عينه .

١٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن سليمان بن داود ، عن أبي بصير قال :

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله عليه السلام « ذلك الملك » أى ملك الموت .

قوله عليه السلام : « فيرفع ذلك » أى هذا الكلام أو روح المؤمن .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : موثق .

قوله عز وجل : (فلولا إذا بلغت الحقوم) ^(١) أى النفس (و انتم حينئذ تنظرون) حالكم والخطاب لمن حول المحضر ، والواد للحال (ونحن اقرب) أى اعلم (اليه) أى المحضر (منكم) عبّر عن العلم بالقرب الذى هو أقوى سبب

قلت لابي عبدالله عليه السلام قوله : عز وجل : « فلولا إذا بلغت الحلقوم - إلى قوله - إن كنتم صادقين » فقال ، إنها إذا بلغت الحلقوم ثم اري منزله من الجنة فيقول : ردوني الدنيا حتى أخبر أهلي بما أرى ، فيقال له : ليس إلى ذلك سبيل .

١٦- سهل بن زياد ، عن غير واحد من أصحابنا قال : قال : إذا رأيت الميت قد شخص ببصره و سالت عينه اليسرى و رشح جبينه و تقلصت شفثاه و انتشرت منخره فأى شيء رأيت من ذلك فحسبك بها .

وفى رواية اخرى و إذا ضحك أيضاً فهو من الدلالة ، قال : و إذا رأيت قد

الاطلاع (ولكن لا تبصرون) اى لا تدركون كنه مايجرى عليه (فلولا ان كنتم غير مدنيين) اى مجزيين يوم القيمة او مملوكين مقهورين ، من دانه اذا اذلة واستعبده واصل التركيب للذل والانتقياذ (ترجعونها) ترجعون النفس الى مقرها وهو عامل الظرف و المحضض عليه بلولا الاولى ، و الثانية تكرير للتوكيد وهى بما فى جيزه دليل جواب الشرط والمعنى ان كنتم غير مملوكين مجزيين كما دل عليه جحدكم افعال الله و تكذيبكم بآياته (ان كنتم صادقين) فى تعطيلكم فلولا ترجعون الارواح الى الابدان بعد بلوغها الحلقوم .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

وقال فى النهاية : شخوص البصر ارتفاع الاجفان الى فوق و تحديد النظر و انز عاجه .

قوله عليه السلام : « قد خمص » وفى بعض النسخ غمض ، قال فى القاموس : خمص الجرح والخمص سكن ورمه ، وخمص البطن مثلثة الميم خلا ، وقال : الغامض المطمئن من الارض وقد غمض المكان غموضاً و ككرم ، وعلى التقديرين المراد ظهور الضعف فى الوجه و انخسافه ، وفى بعض النسخ حمض بالحاء المهملة والضاد المعجمة ، وحموضة الوجه عبوسه ، ولعله اظهر .

خمس وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم أنه .

﴿ باب ﴾

﴿ اخراج روح المؤمن والكافر ﴾

١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إدريس القمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل يأمر ملك الموت فيرد نفس المؤمن ليهوّن عليه ويخرجها من أحسن وجهها فيقول الناس : لقد شدّ دعلى فلان الموت وذلك تهوين من الله عز وجلّ عليه ، وقال : يصرف عنه إذا كان ممّتن سخط الله عليه أو ممّتن أبغض الله أمره أن يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السّفود من الصوف المبلول فيقول الناس : لقد هوّن الله على فلان الموت .

قوله عليه السلام : « فاعلم أنه » أى من أهل النار ، أو أنه مات .

باب اخراج روح المؤمن والكافر

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « يأمر ملك الموت » قيل المراد أنه يأمر بان يريه منزله من الجنة ثم يرد عليه روحه ليرضى بالموت لذلك زمان نزع فيه نزع الناس انه شدّ عليه . والكافر يصرف عنه أى هذا الرد . واقول الأظهر أن يقال : المراد أنه يرد عليه روحه مرّة بعد اخرى وينزع عنه ليخفف بذلك سيئاته ولا يعلم الناس انه سبب للتخفيف والكافر بخلاف ذلك ، وما قيل - من ان قوله « يصرف عنه » جملة دعائية من كلام الراوى ان يصرف عنه السوء - فلا يخفى ما فيه ، وقيل : يصرف عنه جملة إستينافية مؤكدة لقوله « وذلك تهوين من الله » أى يصرف الله السوء عن المؤمن ، ويحتمل ان يكون المراد انه يرد الروح الى جسده بعد قرب النزع مرّة بعد اخرى لئلا يشق عليه مفارقة الدنيا دفعة فيهون عليه ، والكافر يصرف عنه ذلك والله يعلم . وقال فى الصحاح : السّفود بالتشديد الحديدية التى يشوى بها اللحم .

٢- عنه ، عن يونس ، عن الهيثم بن واقد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من أصحابه وهو بجود بنفسه فقال : يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن ، فقال : أبشر يا محمد فاني بكل مؤمن رفيق ، وأعلم يا محمد أنني أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم في ناحية من دارهم فأقول : ما هذا الجزع فوالله ما تعجبناؤه قبل أجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحسبوا وتصبروا تؤجروا وإن تجزعوا تأثموا و توزروا ، و اعلموا أن لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر إنته ليس في شرقها ولا في غربها أهل بيت مدر و لا وبر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرآت ولا أنا أعلم بصغيرهم و كبيرهم منهم بأنفسهم ولو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرني ربّي بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما يتصفحهم في مواقيت الصلاة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقننه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ونحى عنه ملك الموت إبليس .

٣- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار و كانت

الحديث الثاني : مرسل .

قوله « ولاوبر » اى سكان الخيام من الوبر والشعر ، وقال الشيخ البهائي (ره) لعل المراد بتصفح ملك الموت انه ينظر الى صفحات وجوههم نظر المترقب لحلول آجالهم ، والمنتظر لامر الله سبحانه فيهم .

قوله عليه السلام : « روح بعوضة » قيل هذا يدل على ان قبض روح الحيوانات

ايضاً مفوض اليه عليه السلام وفيه نظر ، فتأمل .

قوله عليه السلام : « لقننه » اى عند الموت .

الحديث الثالث : ضعيف .

له حالة حسنة عند رسول الله ﷺ فحضره عند موته فنظر إلى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول الله ﷺ : ارفق بصاحبي فإنه مؤمن ، فقال له ملك الموت : يا محمد طب نفساً وقر عيناً فانني بكل مؤمن رفيق شفيق ، واعلم يا محمد اني لأحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من أهله عند ذلك فأتنحي في جانب الدار ومعى روحه فأقول لهم : والله ما ظلمناه ولا سبقنا به أجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب ، فان ترضوا بما صنع الله به وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وإن تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا مالكم عندنا من عتبي وإن لنا عندكم أيضاً لبقية وعودة فالحذر الحذر ، فما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة حتى لانا أعلم منهم بأنفسهم ولو انني يا محمد أردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز وجل هو الامر بقبضها وانني لملقن المؤمن عند موته شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ .

وفي القاموس : عينه تقر بالكسر والفتح قرّة ويضمّ و قروراً بردت وانقطع بكأؤها اورات ما كانت متشوّفة اليه .

قوله ﷺ : « ومعى روحه » لا يخفى ان كثيراً من هذه الاخبار يدلّ ظاهراً على تجسّم الرّوح ، وباب التاويل واسع لمن اراد .

قوله ﷺ : « من عتب » وفي بعض النسخ من عتبي ، قال في النهاية : عتبه يعتبه عتياً وعتب عليه يعتب ويعتب معتباً ، الاسم المعتبر بالفتح والكسر من الموجودة والغضب واستعتب طلب ان يرضى عنه ، ومنه الحديث « ولا بعدالموت من مستعتب » اي ليس بعدالموت من استرضاء و العتبي الرجوع عن الذنب و الاساءة ، انتهى ، ولعلّ المعنى اذا فعلتم ذلك ومتمّ عليه فلا ينفعكم الاستعتاب والاسترضاء ، وليس لكم علينا من عتاب ، اوليس لكم ان تطلبوا منا ارجاع ميتكم الى الدنيا . والثاني انما هو على النسخة الاولى .

﴿ باب ﴾

﴿ تعجيل الدفن ﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا معشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميّت فانتظر به الصّبح ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به اللّيل ، لانتظروا بموتاكم طلوع الشّمس ولا غروبها ، عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله ، فقال النّاس : وائت يا رسول الله يرحمك الله .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن اليعقوبى عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسر ، عن هارون بن الجهم ، عن السكونى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا مات الميّت أوّل النهار فلا يقبل إلاّ في قبره .

باب تعجيل الدفن

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا القين » و فى بعض النسخ لا القين اى لا اجدن و على النسختين يحتمل الاخبار والانشاء .

قوله عليه السلام : « لانتظروا بموتاكم » اى لا تؤخروا تجهيزهم لكراهة الصلاة فى هذه الاوقات ، او غير ذلك .

قوله عليه السلام : « فرحمك الله » اى استجيب دعائنا فرحمك الله ، والظاهر انه كان فى بعض النسخ بدل - يرحمك الله - فجمع بينهما بقرينة انه ليس فى بعضها - فرحمك الله - .

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فلا يقبل » من القيلولة قال فى القاموس : قال قيلاً و قائله و قيلولة ومقيلاً وتقبل نام فيه فهو قائل

﴿باب نادر﴾

١- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جيماً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس من ميّت يموت ويترك وحده إلا لعب به الشيطان في جوفه .

﴿باب﴾

﴿الحائض تمرض المريض﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت ؟ فقال : لأبأس أن تمرّضه فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تناذى بذلك .

باب نادر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور :

وكان المراد بلعب الشيطان ارسال الحيوانات والديدان الى جوفه، ويحتمل ان يكون المراد بقوله « يموت حال الاحتضار » اى يلعب الشيطان في خاطره بالقاء الوسوس والتشكيكات .

باب الحائض تمرض المريض

الحديث الاول : موثق او حسن .

وقوله : « وهي حائض » حال عن ضمير الفاعل في تقعد وفي حد الموت عن المريض . وقال الجوهري : يقال مرّضته تمرّضاً اذا قمت عليه في مرضه ، انتهى . والامر بالتنحي محمول على الاستحباب على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ غسل الميت ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إما قميصاً وإما غيره ثم تبدأ بكفّتيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن ، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته ، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة أخرى بماء وكافور و شيء من حنوطه ، ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جفّفته .

باب غسل الميت

الحديث الأول : حسن .

ويدلّ على لزوم ستر عورة الميت ، واستحباب غسل يدي الميت الى الزندين قبل الغسل ، والظاهر ان غسل الرأس هنا من الغسل لامن مقدماته ، وكذا غسل الفرج .

قوله عليه السلام : « فلفّها » قال في الحبل المتين : (ما تضمنه من لف الغاسل خرقة على يده ممّا لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت ، قال شيخنا في الذكري : وهل يجب؟ يحتمل ذلك لانّ المسّ كالنظر بل اقوى ، ومن ثمّ نشر حرمة المصاهرة دون النظر امّا باقى بدنه فلا تجب الخرقة قطعاً وهل يستحب ، كلام الصادق عليه السلام (يشعر به)

قوله عليه السلام : « وبشيء من حنوطه » لعلّ المراد بالحنوط هنا الذريرة ، قال في القاموس : الحنوط كصبور و كتاب كل طيب يخلط للميت .

٢ - محمد بن يحيى . عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت و اغسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال : نعم ، قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته

الحديث الثنائي : صحيح .

قوله عليه السلام « بماء و سدر » استفيد منه اشتراط بقاء ماء كل من الخليطين على الاطلاق كما هو مقتضى اطلاق لفظ الماء و استدلال العلامة على ذلك بان الغرض هو التطهير و المضاف غير مطهر ، و قال الشهيد (ره) : ان المفيد (ره) قدر السدر برطل و نحوه ، و ابن البراج برطل و نصف و اتفق الاصحاح على ترعينة و هما يوهمان الاضافة و يكون المطهر هو القراح ، و الغرض من الادوية التنظيف و حفظ البدن من الهوام بالكافور لان رايحته ترددها ، انتهى . و ما تضمنته من اضافة الذريرة الى الكافور محمول على الاستحباب ، و لعل في قوله عليه السلام : « ان كانت » نوع اشعار بعدم تحتملها ، و المراد من القراح بالفتح الماء الخالي عن الخليطين لا عن كل شيء حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الاطلاق ، على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين القراح هو الذي لا يشوبه شيء ، و قد دل على رجحان التفسير عن وراء القميص بل ظاهر بعض الاحاديث و جوب ذلك و ربما حمل على تاكيد الاستحباب و الظاهر عدم احتياج طهارة القميص الى العصر كما في الخرقاة التي يستربها عورة الميت .

و الذريرة على ما قاله الشيخ في البيان : فتات قصب الطيب ، وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب . و قال في المبسوط و النهاية : يعرف بالقمحة بضم القاف و فتح الميم المشددة و الحاء المهملة ، او بفتح القاف و اسكان الميم . و قال ابن ادريس : هي نبات طيب غير الطيب المعهود و تسمى القمحان بالضم و التشديد .

وقال : احب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقه حين يغسله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرّة بالسدر ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور ومرّة اخرى بالماء القراح ثم يكفن ، وقال : إن أبي كتب في وصيته أن أكفنه في ثلاث أثواب أحدها زداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت : ولم كتب هذا ؛ قال : مخافة قول الناس ، وعصبياء بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من أجل أنه كان بادناً وأمرني أن أرفع القبر من الارض أربع أصابع مفرجات ، وذكر أن رش القبر بالماء حسن .

٤ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت ، فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبلاً القبلة ثم تليّن

وقال المحقق في المعتبر : انها الطيب المسحوق .

قوله عليه السلام : « ان يلف » اي لاجل العورة او مطلقا كما فهمه الشهيد (ره).

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « قلت ولم كتب » الظاهر أنه كلام الحلبي ، ويحتمل ان يكون

كلام الصادق عليه السلام فيقرأ كتب على بناء المجهول ، ويدل عليه روايات آخر .

قوله عليه السلام « مخافة قول الناس » اي ليكون له عليه السلام عذراً في ترك ما هو

المشهور عندهم او يكون المراد قول الناس في امامته فان الوصيّه علامة الامامة .

قوله عليه السلام « كان بادناً » اي تركنا اللحد لانه كان جسيم البدن و كان لا

يمكن تهئية اللحد بقدر بدنه لرخاوة الارض . وقال في الصحاح بدن الرجل بالفتح

فهو يبدن بدنأ اذا ضخم وكذلك بدن بالضم يبدن بدانه فهو بادن وامرأة بادن

ايضاً .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور ، والضمير راجع الى سهل .

مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رقيقاً ، ثم تحول إلى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم تن بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق وإياك والعنف واغسله غسلان فاعمأ ثم اضعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده إلى جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر، فاغسله ما بين قرنه إلى قدميه و امسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات [ثم رده إلى قفاه ، فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة ، اغسل ثلاث غسلات] بماء الكافور و الحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كلاهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده إلى ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولاً بالبدرج ثم تحول إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح ثم آزره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذ فاراً قطعنا كثيراً ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا تخاف أن يظهر شيء وإياك أن تقعه أو تنمز بطنه وإياك أن تحشو في مسامعه شيئاً فان خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلل أطافيره وكذلك غسل المرأة .

قوله **الشيء** : « ثلاث غسلات بماء الكافور » في التهذيب هكذا ثلاث غسلات

ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة اغسل ثلاث غسلات بماء الكافور ، وهو الصواب ولعله سقط من نساخ الكتاب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس عنهم رضي الله عنهم قال : إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة ، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه إلى فوق الركبة وإن لم يكن عليه قميص ، فألق على عورته خرقة و اعمد إلى الصدر فصيّره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته و اعزل الرغبة في شيء و صب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع ، ثم اغسل فرجه و نقه ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ في ذلك و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات و ادلك بدنه دلماً رقيقاً و كذلك ظهره و بطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن و اعمل به مثل ذلك ثم صب الماء من الاجانة و اغسل الاجانة بماء قراح و اغسل يديك إلى المرفقين ثم صب الماء في الانية و ألق فيه حبات كافور و اعمل به كما فعلت في المرة الاولى ، ابدأ بيديه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر و اغسل جنبه الايمن و ظهره و بطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن و اغسل جنبه الايسر كما فعلت أوّل مرة ثم اغسل يديك إلى المرفقين و الانية و صب فيها الماء القراح و اغسله بماء قراح كما غسلته في المرّتين الاولىتين ثم نشّفه بثوب طاهر و اعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل و دبر و احش القطن في دبره اثلاً يخرج منه شيء و خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه و ضم فخذيّه ضمّاً شديداً و لفّها في فخذيّه ، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الايمن و أغرزها في الموضع الذي لفتت فيه الخرقة و تكون الخرقة طويلة تلف فخذيّه من حقويه إلى ركبتيه لفتاً شديداً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن العمر كى بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء ؟ قال : لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي .

(باب)

(تحنيط الميت و تكفينه)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس ، عنهم (عليهم السلام) قال : في تحنيط الميت و تكفينه قال : ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه و تردّ مقدّم القميص عليه ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدميه و في رأسه و في عنقه و منكبيه و مرافقه و في كل مفصل من مفاصله من اليدين و الرجلين و في وسط راحتيه ثم يحمل فيوضح على قميصه و يردّ مقدّم القميص عليه و يكون

الحديث السادس : صحيح .

باب تحنيط الميت و تكفينه

الحديث الاول : مرسل .

وقال في القاموس : الحبرة كعنبه ضرب من برود اليمن ذكره الفيروز آبادي ، ويدلّ الخبر على استحبابه كما ذكره الأصحاب و تردّ مقدّم القميص عليه أي تلف مقدمه لتبسط على وضع بعد وضعه عليه و المشهور اختصاص الحنوط بالمواضع السبعة . و زاد المفيد ، و ابن أبي عقيل الأنف و الصدر ، و الصدوق البصر و السمع و الفم و المفاصل و الخبر يدلّ على المفاصل وهو احوط و ان كان الظاهر الاستحباب ، و في القاموس كفته القميص الضمّ ما استدار حول الذيل .

و المشهور في الجريدة كونها قدر عظم الذراع ، و قيل ذراع ، و روى الصدوق التخيير بين الذراع و الشبر ، و قال ابن أبي عقيل : مقدار كل واحدة اربع اصابع

القميص غير مكفوف ولا مزروور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره و مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً ؛ ثمّ يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدوير ثمّ يلقي فضل الشق الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ثمّ يمدّ على صدره .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بم كفن قال : في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وبردجيرة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كفنت الميت فذرّ على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة و كافور .

فما فوقها ، واختلف في موضعهما ، فالمشهور وضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت ملاصقاً بالجلد في الأيمن ، و الأخرى في الأيسر كذلك فوق القميص ، و ذهب ابنا بابويه الى وضع اليسرى عند الورك بين القميص والازار ، وقال الجعفي : موافقاً لما في هذا الخبر ، وقال في المعبر : يجب الجزم بالقدر المشترك و هو استحباب وضعها مع الميت في كفته او في قبره باى هذه الصور شئت ولا بأس به . قوله (عليه السلام) : « ولا على وجهه » اى سوى الجبهة والانف ، والاحبار في تحنيط المسامع مختلفة ، وقد يحمل اخبار المنع على الادخال ، واخبار الأمر على جعله عليها ، ويكمن حمل الأمر على التقيّة .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في الجبل المتين : البرد بالضمّ ثوب مخطّط وقد يطلق على غير المخطّط

ايضا ، والحبرة كعنبه برد يمانى ، وصحار بالمهملتين قصبه بلاد عمان .

الحديث الثالث : موثق ، وحمل على الاستحباب .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أردت أن تحنط الميِّت فأعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته و على صدره من الحنوط . وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء ، قال : وأكره أن يتبع بمجمرة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم قالوا : قلنا لابي جعفر (عليه السلام) : العمامة للميِّت من الكفن؟ قال : لا إنَّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه يوارى جسده كله فما زاد فهو

الحديث الرابع : حسن .

وقال في الجبل المتين : الجار في قوله وعلى صدره متعلق بمحذوف أى وضع على صدره ويحتمل تعلقه بامسح وهو بعيد .

الحديث الخامس : حسن ، وقال في المنتقى : ذكر العلامة في الخلاصة ان جماعة يغلطون في الاسناد عن ابراهيم بن هاشم الى حماد بن عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمان و ابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان و نبتة على هذا غير العلامة ايضاً من اصحاب الرجال والاعتبار شاهد به ، وقد وقع هذا الغلط في اسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندي الان للكافي ، ويزيد وجه الغلط في خصوص هذا السند ان حماد بن عثمان لا يعهد له رواية عن حريز بل المعروف المتكرر رواية حماد بن عيسى عنه .

قوله (عليه السلام) « ليس من الكفن » لان كفن الميِّت ما يلف به الجسد او الكفن الواجب والاول اظهر كما سيأتى ، وتظهر الفائدة في سارقها وناذر تكفين الميِّت وامثالهما ، وقال في الجبل المتين : ما تضمنه هذا الخبر من تكفين الرجل في ثلاثة اثواب ممّا اطبق عليه الاصحاب سوى سلاّ فانه اكتفى بالواحد ، و الاحاديث الدالة على الثلاثة كثيرة ، واستدل شيخنا في الذكرى لسلاّ بما تضمنه هذا الحديث من قوله (عليه السلام) « و ثوب تام » لا اقل منه ، ثم اجاب تارة بحمل الثوب التام على التقيسه لانه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد . و اخرى بانه من عطف

سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فهو مبتدع ، والعمامة سنة وقال : أمر النبي ﷺ بالعمامة وعمم النبي ﷺ ، وبعث إلينا الشيخ الصادق (عليه السلام) ونحن بالمدينة لمآمات أبو عبيدة الحداء بدينار وأمرنا أن نشترى له حنوطاً و عمامة ففعلنا .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقه يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقه والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كتب أبي في وصيته أن اكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر و قميص ، فقلت لابي : لم تكتب هذا ؟

الخاص على العام و هو كما ترى ، والنسخ في هذا الحديث مختلفه ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه و يوافقه كثير من نسخ الكافي و هو المطابق لما نقله شيخنا في الذكري ، وفي بعضها هكذا انما المفروض ثلاثة اثواب لا اقل منه و هذه النسخة هي الموافقة لما نقله المحقق والعلامة في كتبهما الاستدلالية ، ولفظ « تام » فيها خبر مبتدأ محذوف اي وهو تام ، وفي بعض النسخ المعتبرة من التهذيب « اوثوب تام » بلفظة - او - بدل الواو وهي موافقة في المعنى للنسخة الاولى على اول الحملين السابقين ، ويمكن حملها على حال الضرورة ايضاً .

قوله : « وبعث إلينا الشيخ » اي الي الصادق (عليه السلام) .^(١)

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : حسن .

وقال في المنتقى : رواه الشيخ متصلًا بطريقه عن محمد بن يعقوب بيقينه السند ،

وساق المتن - الي ان قال - فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل ، قال : و

(١) هكذا في النسخ و الظاهر - أي الامام الصادق عليه السلام .

فقال : أخاف أن يغلبك الناس وأن قالوا : كفتنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل و عممى بعمامة و ليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد .

٨ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عثمان النوا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني اغسل الموتى ، قال : وتحسن ؟ قلت : إنني اغسل فقال : إذا غسلت فارفق به ولا تمغزه ولا تمس مسامعه بكافور وإذا عممته فلا تمممه عمّة الاعرابي ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أصنع بالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فتشد بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فالأزار ؟ قال : إنها لا تعد شيئاً إنما

عممى بعمامة الى آخر الحديث ، ولا يخفى ان اسقاط كلمة قال قبل قوله وعممه على ما في الكافي ليس على ما ينبغي ، وكأنه من سهو النساخ .

الحديث الثامن : مجهول كالحسن .

ويمكن ان يكون المراد بعمّة الاعرابي التي لاحنك لها كما فهم فيكون سؤال السائل عن سائر كفيّات العمامة ، ويحتمل ان يكون المراد بعمّة الاعرابي التي لا يلقى طرفاها و هو الظاهر من اكثر الاخبار بل من كلام بعض الاصحاب واللغويين ايضاً كما حققناه في كتابنا الكبير .

الحديث التاسع : صحيح .

وقال في الجبل المتين : المراد بالآزار المتزر و هو الذي يشد من الحقوين الى اسافل البدن ، وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على الآخر وان كان المعروف بين الفقهاء سيما المتأخرين ان الأزار هو شامل كل البدن ، و اراد بقوله فالآزار الاستفسار من الامام عليه السلام انه هل يستغنى عنه بهذه الخرقة ام لا ، و يمكن ان

تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص إذا غسل و ينزع من رجله ، قال : ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجله .

يكون مراده ان الازار هو الثالث من الاثواب وبه يتم الكفن المفروض فما هذه الاربعة فاجابه عليه السلام بانها غير معدودة من الكفن فلا يستغنى بها عن شيء من اثوابه ولا يزيد قطع الكفن بها عن الثلاثة ، وقال في مشرق الشمسيين : يمكن ان يكون قوله عليه السلام : « اذا غسل » اى اذا اريد تفسيله والاطهر ابقاء الكلام على ظاهره ، ويراد نزع القميص الذى غسل فيه ، و قدمر حديثان يدلان على انه ينبغي ان يغسل الميت و عليه قميص ، واطلاق الكفن على القميص فى قوله عليه السلام « ثم الكفن قميص » من قبيل تسمية الجزء باسم الكل و « غير مزرور » اى خال عن الازرار و الثوب المكفوف ما خيطت حاشيته .

ولا يخفى ان هذا الحديث يعطى بظاهره ان العمامة من الكفن و قد ذكر الفقهاء فى كتب الفروع انها ليست منه ، و فرعوا على ذلك عدم قطع سارقها من القبر لانه حرز للكفن لالها ، وقد دل حديث زرارة السابق على خروجها عن الكفن الواجب . و قدروى فى الكافي بطريق حسن عن الصادق عليه السلام انها غير معدود من الكفن وان الكفن ما يلف به الجسد فلا يبعد ان يقدر لقوله عليه السلام : « وعمامة » عامل آخر اى ويزاد عمامة وبحو ذلك .

واعلم ان فى كثير من النسخ - ويرد فضلها على رجله - وهو سهو من قلم الناسخ ، وفى بعض الروايات و يلقى فضلها على صدره ، و قال فى منتقى الجمان : لا يخفى ما فى متن هذا الحديث من التصحيف و سيما قوله فى العمامة يرد فضلها على رجله فانه تصحيف بغير توقف ، وفى بعض الاخبار الضعيفة - يلقى فضلها على وجهه - وهو قريب لان صدره تصحيف لرجله لكن الحديث المتضمن كذلك مختلف اللفظ فى التهذيب والكافي ، والذى حكيناه هو المذكور فى التهذيب من

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العمامة للميت ؟ فقال : حسنك .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه وإزار وخرقة يعصب بها وسطه وبرديلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكافور هو الحنوط .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) [لي] في كفن أبي عبيدة الحذاء : إنما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن داود بن سرحان

طريقين أحدهما برواية الكليني وفي الكافي في رواية معاوية بن وهب يلقي فضلها على صدره ، وبالجملة فالغالب على اختبار هذا الباب قصور العبارة ، أو اختلافها .
الحديث العاشر : حسن .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر : مرسل كالحسن .

ويدل على حصر الحنوط في الكافور لتعريف المبتدأ باللام و ضمير الفصل فلا يجوز بالمسك وغيره .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله (عليه السلام) : « كما يصنع الناس » أي من الحنوط بالمسك قال في المختلف : المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك ، وروى ابن بابويه استحبابه ، انتهى .
واقول : لعل روايه الاستحباب محمولة على التقية و الترك اولى .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

قال: مات أبو عبيدة الحدّاء وأنا بالمدينة فأرسل إليّ أبو عبد الله عليه السلام بدينار وقال: اشتر بهذا حنوطاً، واعلم أنّ الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع النّاس، قال: فلمّا مضيت أتبعني بدينار وقال: اشتر بهذا كافوراً.

١٥- حميد بن زياد، عن الحسن بن عمار الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت، قال: اجعله في مساجده.

١٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط.

﴿ باب ﴾

﴿ تكفين المرأة ﴾

١- حميد بن زياد، عن الحسن بن عمار الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان

قوله: « فلما مضيت » الظاهر ان هذا دينار آخر بعته للكافور، وكان الاول للمسك تقيّة.

الحديث الخامس عشر: موثق.

ويمكن تعميم المساجد بحيث تشمل الانف و الصدر، اذ الاول يستحب في جميع السجّات، والثاني في سجده الشكر.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

والحنوط اما الكافور للاسراف والبدعه، او المسك للنهي عن تقريبه الميت، أو الأعم.

باب تكفين المرأة

الحديث الاول: مرسل كالموثق

والظاهر ان الاربعة الباقية القميص، واللفافتان، وخرقة الفخذ، أو خرقة

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم تكفن المرأة؟ قال : تكفن في خمسة أنواب أحدها الخمار .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: سألته كيف تكفن المرأة ، فقال : كما يكفن الرجل غير أنها تشدُّ على نديبها خرقة تضمُّ الثدي إلى الصدر وتشدُّ على ظهرها ويصنع لها القطن أكثر ممَّا يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشدُّ عليها الخرقة شداً شديداً .

٣- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن قاسم بن يزيد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل في

الثديين او النمط ، والاول اظهر كما سيأتي في صحيحة محمد بن مسلم .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « و الحنوط » اى يذر على القطن الكافور و الذيريه كما ورد

في غيره .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « اذا كانت عظمية » اى ذات شأن ويحتمل ذات مال او ذات بدن

جسيم ، وقال الشيخ البهائي (ره) المنطق والمنطقة شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم يرسل الاعلى على الاسفل الى الركبة و الاسفل ينجر على الارض قاله صاحب القاموس ، و لعل المراد به هنا المتزر كما قال شيخنا فى الذكري ، و قال بعض الاصحاب : لعل المراد ما يشدها الثديان ، و هو كما ترى لان كلام اهل اللغة يخالفه ، و ايضاً التسمية بالمنطق يدل على انه يشد فى الوسط لانه مأخوذ من المنطقه ، وايضاً فالمتزر فى هذا الحديث غير مذكور فينبغى حمل المنطق عليه ، انتهى . و اقول : الظاهر المراد به الخرقة التى تلف على الفخذين فانها تشد على الوسط ولا يدل الاخبار على المتزر كما لا يخفى على المتدرب فيها . ثم ان بعض الاصحاب استدلوا بهذا الخبر على استحباب النمط ، ولا يخفى ما فيه .

ثلاثة أبواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين .

﴿باب﴾

﴿كراهية تجمير الكفن و تسخين الماء﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجمّر الكفن .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يسخن الماء للميت ولا يعجل له النار ولا يحنط بمسك .
- ٣- أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن

باب كراهية تجمير الكفن و تسخين الماء

الحديث الاول : حسن .

ويدل على كراهة تجمير الكفن كما ذكره الاصحاب او تحريمه ، و قال في المختلف : قال الشيخ يكره ان تجمر الاكفان بالعود ، و استدّل باجماع الفرقة و عملهم . و قال ابو جعفر بن بابويه : حنوط الرجل و المرأة سواء غير انه يكره ان تجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ، و الاقرب الاول ، ثم ذكر روايتين تدلان على الجواز و حملهما على التقيّة ، و الاحوط الترك .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور

وقيد بعض الاصحاب النهي عن التسخين بعدم الضرورة فيه ، و قال الصدوق (ره) في الفقيه: ^(١) قال ابو جعفر عليه السلام : لا يسخن الماء للميت ، و روى في حديث اخر « الا ان يكون شتاء بارداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك » .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

المفضل بن عمر قال : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور ، فان الميت بمنزلة المحرم .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أجيدوا أكفان موتاكم فانها زينتهم .

٢- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه موتاكم .

قوله عليه السلام : « بمنزلة المحرم » أي فيما سوى الكافور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره

الحديث الاول : حسن .

« فانها زينتهم » أي في الآخرة عند البعث أو في الدنيا عند الناس و يؤيد

الاول ما سيأتي في خبر أبي خديجة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وبدل على استحباب البياض للكفن كما ذكره الاصحاب واستثنوا منه الحبرة

كما سيأتي .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان وغيره ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه وكفّنوا فيه موتاكم .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه قال : يستحب أن يكون في كفته ثوب كان يصلّي فيه نظيف فإن ذلك يستحب أن يكفّن فيما كان يصلّي فيه .

٥- أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن فضال ، عن مروان ، عن عبدالملك قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً ففضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال : يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد ، ويستنفع به ويطلب بر كته ، قلت : أيكفّن به الميت ؟ قال : لا .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله (عليه السلام) : « كان يصلّي فيه » على بناء الفاعل او المفعول ، والاول اظهر .

الحديث الخامس : مرسل .

والنهي عن الكفن لكونه حريراً وتجوز البيع والشراء لانه ليس وفقاً بل يحبس سنة ليكون بعده لسدنة البيت او يعمل من نماء ما وقف كذلك .

الحديث السادس : مختلف فيه ، و في هذا السند او في السند الاتي سهو

كما يظهر بعد التامل ، فتدبر .

وقال في القاموس : يتنق في مشربه وملبسه تجود وبالغ كتنوق والاسم النيقة

انتهى . ولاينا في هذا الخبر ما ورد من حشر الموتى عراة اولعلمهم ابتداءً يحشرون عراة ثم يلبسون اكفانهم ، او هذا في المؤمنين الكاملين وتلك في غيرهم ، وما عمله

الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها .

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله .

٨- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس ابن يعقوب ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول : إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي بردا شريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوي أربعمائة دينار .

٩- سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح ، عن رواه ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام أن الحسن بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد ببرد أحمر حبرة و أن علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة .

النبى صلى الله عليه وآله فى قاطمة بنت اسد رضى الله عنها لزيادة الاطمينان ، و قد بسطنا الكلام فى ذلك فى كتابنا الكبير .

الحديث السابع : مختلف فيه .

ولاخلاف فى استحباب التكفين بالقطن ، والمشهور كراهة الكتان و يظهر من الصدوق عدم الجواز ، والكراهة اظهر ، والترك احوط .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وفى الصحاح شطا اسم قرية بناحية مصر ينسب اليها الثياب الشطوية انتهى و يدل على استحباب التكفين فيما احرم فيه ، و فى القميص الذى لبسه و المغلاة فى البرد .

الحديث التاسع ضعيف على المشهور .

ويدل على استحباب كون البرد احمر .

١٠- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفن يكون برداً فإن لم يكن برداً فاجعله كدله قطناً فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً .

١١- علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن الوشاء، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكفن الميت بالسواد .

١٢- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن راشد قال: سألت عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح

الحديث العاشر : موقوف .

و في القاموس السابري ثوب رقيق انتهى . و ظاهر هذا الخبر انه كان مخلوطاً بالحرير .

الحديث الحادي عشر : مرسل

الحديث الثاني عشر : مجهول .

وقال في النهاية : العصب برود يمانية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ يقال : برد عصب ، و برود عصب بالثنوين والاضافة ، و قيل : هي برود مخططة و العصب القتل ، و العصاب الغزال ، و قال في التذكرة : العصب ضرب من برود اليمن لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن .

وقال السيد الداماد (ره) : قال شيخنا الشهيد في الذكري : العصب اليماني بالعين والصاد المهملتين هو البرد ، لانه يصبغ بالعصب وهو نبت ، فقلت في متعلقاتي عليه هذا الكلام ممناً انا منه على شدة التعجب و غاية الاستغراب و الذي استبان لي من تتبع أقاويل المهرة المعاريف و الحدائق المراجيح من ائمة العربية ، انه من

أن يكفّن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس.

﴿باب﴾

﴿حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور﴾

١- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن فضيل سكرّة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك هل للماء حدّ محدود؟ قال: إن رسول عليه السلام قال لعلّي صلوات الله عليه: إذا أنامت فاستق لي ستّ قرب من ماء بئر غرس فغسلني وكفّني وحنّطني، فإذا فرغت من غسلي وكفّني وحنّيطي فخذ بمجامع كفّني وأجلسني ثمّ سلني عمّا شئت فوالله لا تسألني عن شيء إلاّ أحببتك فيه.

العصب بفتح اولى المهملتين واسكان ثانيهما بمعنى الشد والجمع لا من العصب بالتحريك وهو نبت، انتهى. وفي بعض النسخ بالقاف ولعله تصحيف، قال في القاموس: والقصب محرّكة ثياب فاعمة من كتان انتهى، ولعل أكثرية القطن محمولة على الاستحباب، ويدل على ان القزّ في حكم الابريسم.

باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

وقال في النهاية: غرس بفتح الغين وسكون الراء والسين المهمله بئر بالمدينة وفي القاموس بئر غرس بالمدينة ومنه الحديث غرس من عيون الجنة وغسل رسول الله عليه السلام منه انتهى، ويدل على استحباب تكثير الماء لغسل الميت على خلاف ساير الاغسال، والسؤال بعد الغسل امّا يعود الروح اليه عليه السلام كما هو الظاهر او بايجاد الله تعالى الكلام على لسانه المقدّس، او بالارتباط بين روحيهما المقدسين، والافاضة على روحه عليه السلام من روحه عليه السلام بغير كلام، او بالتكلم في الجسد المثالي والاول اظهر كما لا يخفى.

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي إذا أُنامت ففستلني بسبع قرب من بئر غرس .

٣- محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حده ؟ فوقع عليه السلام : حد غسل الميت يغسل حتى يظهر إن شاء الله ، قال : وكتب إليه هل يجوز أن يغسل الميت وماءه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف أو الرّجل يتوضأ وضوء الصلاة أن يصب ماء وضوئه في كنيف ؟ فوقع عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث أكثره ؛ وقال : إن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليها السلام .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه

الحديث الثاني : حسن .

والظاهر أن السبع تصحيف فإن أكثر الروايات وردت بالسّت ، ويحتمل أن يكون أحدهما موافقة لروايات المخالفين تقيّة .

الحديث الثالث : صحيح .

و المشهور كراهة إرسال ماء الغسل في الكنيف الذي يجري إليه البول والغايط ، وجواز إرساله إلى بالوعة تجري فيها فضلات المياه و إن كانت نجسة ، و يستحب أن يحفر له حفيرة مختصة به ويمكن حمل الخبر عليه لكنه بعيد .

الحديث الرابع : مرفوع .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور ، وسنده الثاني مرسل .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُولُ ما يجزىء من الكافور للميِّت منقال .
وفى رواية الكاهلي ؛ وحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القصد
من ذلك أربعة مثاقيل .

﴿ باب ﴾

﴿ الجريدة ﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ؛ عن الفضل
ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوضع للميِّت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في

والقصد الوسط فيظهر من اخبار الباب ان اقل الفضل منقال وادسطه أربعة
مثاقيل واكثره ثلاثة عشر درهماً وثلاث والمشهور جواز الاكتفاء بالمسّى .

باب الجريدة

الحديث الاول : مجهول .

وقال فى الجبل المتين : والاصل فى وضع الجريدة ما نقله المفيد طاب ثراه
فى المقنعة ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام من الجنة الى الارض استوحش فسأل
الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة ، فانزل الله تعالى اليه النخلة فكان يأنس
بها فى حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده انسى انسى بها فى حياتى وأرجو الأُنس
بها بعد وفاتى فإدامت فخذوا منها جريداً وشقوةً بنصفين وضعهما معى فى اكفانى
ففعل ولده ذلك و فعلته الانبياء بعده ، ثم اندرس ذلك فى الجاهليّة فاحياه النبى
صلى الله عليه وآله وصار سنة متبعة .

وقد روى العامة فى صحاحهم ان النبى صلى الله عليه وآله مرّ بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يتنزّه من البول واما الآخر فكان
يمشى بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين و غرز فى كل قبر واحدة وقال

الأيسر ، قال : قال : الجريدة تنفع المؤمن والكافر .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان ابن سدير ، عن يحيى بن عباد المكّي قال : سمعت سفیان الثوري يسأله عن التخصير فقال : إن رجلاً من الأنصار هلك فأودن رسول الله ﷺ بموته فقال لمن يليه من قرابته : خضر واصاحبكم فما أقلّ المخضرين ، قال : وما التخصير ؟ قال : جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن يحيى ابن عباد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع - و اشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه ، قال : وقال الرجل : لقيت أبا عبدالله عليه السلام بعد فسألته عنه ، فقال : نعم قد حدثت به يحيى بن عباد .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال :

لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا انتهى . ونفع الكافر بتخفيف العذاب و تخفيف عذاب البرزخ لا ينافي عدم تخفيف عذاب جهنم كما يدل عليه الآيات ، ويظهر من المفيد في المقنعة أنه حمل الكافر على صاحب الكبيرة .
الحديث الثاني : مجهول .

والظاهر ان الضمير في يسأله راجع الى الصادق عليه السلام لكن رواه في الفقيه عن يحيى بن عباد المكّي انه قال سمعت سفیان الثوري يسال ابا جعفر عليه السلام عن التخصير ، الخبر .

الحديث الثالث : مرسل .

ويدل على جواز الاكتفاء بالجريدة الواحدة ، وعلى استحباب كونها ذراعاً ، وعلى استحباب جعلها عند الترقوة وبين اثواب الكفن سواء كان ملاصقاً أم لا ، وقد مر القول فيها في باب غسل الميت .

الحديث الرابع : حسن .

قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أرأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ قال : يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً، قال : والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما جعلت السعقتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفو فهما إن شاء الله .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قال : إنَّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد والاخري في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص .

٦- عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : توضع للميت جريدتان

وينافى بظاهره ما تضمنه كثير من الاخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه الى يوم القيامة، اللهم الا ان يجعل اتصال العذاب مختصاً بالكافر كما تضمنه بعض الاخبار كذا ذكره شيخنا البهائي (ره) . وقيل : المراد ان عذاب الروح في بدنه الاصلى يوم يرجع اليه يكون في ساعه واحده . اقول : يمكن ان يكون المراد ان ابتداء جميع انواع العذاب و اقسامه في الساعة الاولى فاذا لم يبتدأ فيها يرتفع العذاب رأساً ، والله يعلم .

وقال في الحبل المتين : وما تضمنته احاديث هذا الباب من وضع الجريدة مع الميت مما تظافت به اخبار اخر، والعقدت عليه اجماع الاصحاب رضى الله عنهم، والجريدة مؤث الجريد وهو غصن النخلة اذا جرد عنه الخوص أعنى الورق ، و مادام عليه الخوص يسمى سعفاً بالتحريك ، وربما يسمى الجريد سعفاً ايضاً .

الحديث الخامس : حسن .

وبه عمل الاكثر في المقدار والموضع .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وظاهره جواز الوضع في اى موضع شاء من الايمن والايسر ، ملاصقاً وغير

واحدة في الأيمن والآخرى في الأيسر .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ؛ وفضل ؛
وعبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) ؛ لأي شيء توضع مع الميت
الجريدة ؟ قال : إنه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة .

٨- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قيل له : جعلت فداك
ربما حضري من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا ؟ قال : أدخلها حيث
ما أمكن .

٩- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن
عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الجريدة
توضع في القبر ، قال : لا بأس .

١٠- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا :
قلنا له : جعلنا فداك إن لم تقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر ؛ قيل : فان لم

ملاصق ، ويمكن حمله على ما سبق .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضيف على المشهور .

وفي القاموس : رويته الشعر حملته على روايته كما رويته و يدل على جواز
جعلها في القبر كيف ما اتفق كما ذكره الاصحاب .

الحديث التاسع : مرسل كالموتق .

و ظاهره تحقّق السنّه بمطلق الوضع في القبر ، ويمكن حمله على حال
التقيّة كما مر .

الحديث العاشر : ضيف على المشهور .

وفي القاموس : الخلاف ككتاب وشده لحن انتهى ، والمشهور بين الاصحاب

تقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف.

١١- علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن محمد بن محمد، عن علي بن بلال أنه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم يجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب يجوز إذا اعوزت الجريدة و الجريدة أفضل و به جاءت الرواية.

١٢- وروى علي بن إبراهيم في رواية أخرى قال: يجعل بدلها عود الرمان.

١٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها، قال: فوق القميص و دون الخاصرة، فسألته من أي جانب؟ فقال: من الجانب الأيمن.

تقديم النخل على غيرها، ثم السدر، ثم الخلاف، ثم من شجر رطب. وقال الشيخ في الخلاف: يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضر إحداهما من النخل أو غيرها من الأشجار. ونحوه قال ابن ادریس، و قدّم المفيد الخلاف على السدر، و قيل: بعد السدر لاترتيب بين ساير الأشجار، و الشهيد في الدروس و البيان ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب، شجر الرمان و الأشهر أظهر؛ لكن لا يبعد تقديم شجر الرمان بعد الخلاف على ساير الأشجار.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

الحديث الثانى عشر: مرسل.

الحديث الثالث عشر: حسن.

قوله **عليه السلام**: «و دون الخاصرة» أى قرب الخاصرة من فوق، و ظاهره الاكتفاء

بِالوَاحِدَةِ.

﴿ باب ﴾

﴿ الميت يموت و هو جنب او حائض او نفساء ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : مات ميت و هو جنب كيف يغسل و ما يجزئه من الماء ؟ فقال : يغسل غسلاً واحداً يجزى ذلك عنه لجنابته و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

باب الميت يموت وهو جنب او حائض او نفساء

الحديث الاول : حسن .

وقال في المنتهى : الحائض والجنب اذا ماتا غسلتا كغيرهما من الاموات مرة واحدة ، وقد اجمع عليه كل اهل العلم الا الحسن البصرى . وقال فى الجبل المتين : ربما يحتج به لسالرفى الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح ، ورد بان المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة و غسل الميت واحد بنوعه و ان تعدد صنفه ، بل الظاهر انه غسل واحد مر كب من ثلاث غسلات لامن ثلاثة اغسال و ظاهر قول الصادق عليه السلام : « اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى ، واغسله الثالث بالقراح » ربما يشعر بذلك ، انتهى .

ثم الظاهر من الخبر تداخل الغسلين لاسقوط غسل الجنابة ، و كلام الاصحاب مجمل ، بل ظاهر الاكثر سقوط غسل الجنابة ، و ابن الجنييد والمرضى ذهب الى ان الشهيد اذا كان جنباً يغسل غسل الجنابة و هذا يومى الى التداخل . و تظهر الفائدة فى النية و هو هيئ . ثم انه يدل على تداخل جميع الاغسال الواجبه و المنذوبة ، و قوله عليه السلام : « حرمتان اجتمعتا » لعل معناه طبيعتان تحققتا فى ضمن فرد فيمكن الاستدلال به على التداخل فى غير الاغسال ايضاً .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال : مثل غسل الطاهرة و كذلك الحائض و كذلك الجنب إنما يغسل غسلًا واحدًا فقط .

٣- سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ وأحمد بن محمد في المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرة في الادم أو مثل الادم نظيف ثم تكفن بعد ذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ﴾

١- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال : يشق بطنها ويخرج ولدها .

٢- سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تموت و يتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها و

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور ، والعدة في اول السند مرادة .
وفي القاموس : الاديم الجلد او احمره او مد بوغه ، والجمع آدم و أدام ،
والأدم اسم للجمع .

باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك

الحديث الاول : حسن [موثق] .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور واخره مرسل .

والمشهور وجوب شق الجوف واخراج الولد و اطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن والأيسر، وقيد الشيخان - في المفضة والنهاية وابن

يستخرج ولدها قال : نعم . وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه ، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شقّ بطنها ويخرج الولد ؛ وقال : في المرأة تموت في بطنها الولد فيتخوف عليها ، قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه .

﴿باب﴾

﴿ كراهية أن يقص من الميت ظفر او شعر ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي

بابويه - باليسر ، وجدناه في الفقه الرضوي . والصدوق ذكر عبارته بعينها وتبعهما الشيخان ، وأما خياطة المحل فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط واتباعهما . وهو رواية ابن أبي عمير ، وردّها المحقق في المعتمد بالقطع وهو حسن لكن الخياطة اولى واحوط .

الحديث الثالث : صحيح ولا خلاف في اصل الحكم لكن حمل الرجل على ما اذا لم توجد امرأة تحسن ذلك .

باب كراهية ان يقص من الميت شعر او ظفر

الحديث الاول :

وقال في الجبل المتين : ما تضمنته من النهي عن مسّ شعر الميت و ظفره محمول عند الاكثر على الكراهة فقالوا يكره حلق رأسه وعانته و تسريح لحيته وقلم اظفاره واستنبطوا من ذلك ظفر شعر الميتة ايضاً وحكم ابن حمزة بتحريم الحلق و القصّ و القلم و تسريح الرأس و اللحية و هو مقتضى ظاهر النهي ، و نقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قصّ اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته،

عبدالله عليه السلام قال : لا يمسّ من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه .

٢- عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن تحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجزّله شعر .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كره أن يقصّ من الميت ظفر أو يقصّ له شعر أو تحلق له عانة أو يغمض له مفصل .

و ربما حمل كلامه على تأكيد الكراهة و هو في غير تنظيف الاظفار من الوسخ جيّد واما فيه فمشكل وان دخل في عموم النهي عن مسّ الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء و البشرة و يمكن القول بانّ هذه الحيلولة مفتقرة ههنا ، و في مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلام لا تخلّل أظافيره ، و يؤيّد ما ذكره العلامة في بحث الوضوء من المنتهى من احتمال عدم وجوبه في الوضوء لأنّ و سخ الاظفار يستر عادة فاشبه ما يستره الشعر من الوجه ، ولأنّه كان يجب على النبي صلى الله عليه وآله بيانّه ولم يثبت انتهى والمسألة لا تخلو من اشكال ، واما جعل ما يسقط منه في كفنه فنقلوا عليه الاجماع .

الحديث الثاني : حسن او موثق .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « او يغمض له مفصل » اقول : نقل في المعتبر على استحباب تليين الاصابع قبل الغسل الاجماع ، و قيل بالمنع لهذا الخبر ، و نزله الشيخ على ما بعد الغسل ، ويمكن حمله على ما اذا كان بمنف .

٤- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبيان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم؟ قال: لا يمسه منه شيء اغسله وادفنه.

﴿ باب ﴾

﴿ ما يخرج من الميت بعد أن يغسل ﴾

١- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرصه بالمقراض.

٢- عنه، عن بعض أصحابه، رفعه قال: إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يغاد الفصل.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرص منه.

الحديث الرابع: موقوف.

باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

وقال الصدوقان واكثر الاصحاب: وجب غسلها ما لم يطرح في القبر وقرضها بعده وهو حسن. ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل كما هو ظاهر هذا الخبر، ولا يبعد القول بالتخيير قبل الدفن وتعيين القرض بعده.

الحديث الثاني: مرسل.

وما تضمنته من عدم اعادة الغسل هو المشهور وقال ابن ابي عقيل: بوجوب اعادته، والخبر يذوقه.

الحديث الثالث: حسن.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء فقال : تغسله امرأته أو ذات قرابة إن كانت له و تصب النساء عليه الماء صباً وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال : لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها .

باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل

الحديث الاول : حسن .

واختلف الاصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال الاختيار فقال المرتضى والشيخ في الخلاف وابن الجنيد والجعفي يجوز لكل منهما تغسيل الآخر مجرداً مع وجود المحارم وعدمهم . و قال الشيخ في النهاية : بالجواز ايضاً الا أنه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب ، و قال في كتابي الاخبار ان ذلك مختص بحال الاضطرار والاطهر جواز تغسيل كل منهما الآخر مجرداً و ان كان الافضل كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل كما ذكره بعض المحققين من المتأخرين .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « ان لم يكن » التقييد للغسل فقط اول النظر ايضاً ولعل الاول اظهر .

- ٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته قال : نعم من وراء الثوب .
- ٤- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء ؟ قال : تغسله امرأته أو ذات محرمة وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب .
- ٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم

الحديث الثالث : صحيح .

ويحتمل ان يكون المراد بجميع تلك الاخبار ستر العورة لا كما فهمه الاكثر فتدبر .

الحديث الرابع : مرسل كالموتق .

قوله عليه السلام : «من فوق الثياب» يمكن ان يكون ذلك للنساء الاجانب اللاتي يصبين الماء لا المحارم وهذا وجه جمع بين الاخبار فلا تغفل ،

الحديث الخامس : صحيح .

وقال في مشرق الشمسين: يدخل بالبناء للمفعول اى يعاب والدخل بالتحريك العيب و الضمير فى عليهم يعود الى اقارب المرأة لدلالة ذكرها عليهم و قد يقرء بالبناء للفاعل و يجعل الاشارة الى التلذذ و ضمير عليهم الى الرجال الذين يغسلونها . وقال السيد الداماد (قدس سره) : يدخل على صيغة المعلوم واسم الاشارة للتغسيل و ضمير الجمع المجرور للرجال و على للاستضار اى اذا يدخل ذلك التغسيل عليهم فى صحيفة عملهم فيستضرون به ويكون عليهم و بالآ و تكلاً فى النشأة الآخرة و ربما يتوهم الفعل على البناء للمجهول ، و ضمير الجمع لأقرباء المرأة المتوفاة

ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ قال: إذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال: سألت عن المرأة إذا ماتت، فقال: يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق.

٧- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت في السفر أو في أرض ليس معه فيها إلا النساء قال: يدفن ولا يغسل؛ وقال: في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكباً ولتغسله امرأته إذا ماتت والمرأة ليست

والمعنى يعاب ذلك على ارقاب المرأة، ولا يستقيم على قانون اللغة ولا يستصحح احد من ائمة العربية.

الحديث السادس: موتق.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

وقال في الدروس: تجب المساواة في الذكورية والانوثية الا الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر اختياراً، وفي كتابي الاخبار اضطراراً و الاظهر أنه من وراء الثياب، و طفلاً أو طفلة لم تزد على ثلاث سنين اختياراً، والمحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه بنسب او رضاع او مصاهرة، ولو تعذر المحرم جاز الاجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ في التهذيب، و تبعهما ابوالصلاح وابن زهره مع تغميض العينين، وقيل يؤتم. و في النهاية: يدفن بغير غسل ولا يؤتم، و في رواية المفضل بن عمر عن الصادق (عليه السلام) «يغسل بطن كفيها ووجهها ثم ظهر كفيها»^(١) فلو قلنا به هنا امكن انسحابه في الرجل فيغسل النساء

(١) الحديث - ١٣ - من هذا الباب.

مثل الرَّجُل ، المرأة أسوء منظرأ حين نموت .

٨- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور [بن حازم] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها؟ قال : نعم و أمته

الاجانب تلك الاعضاء .

الحديث الثامن : صحيح .

ويظهر من بعض الاصحاب المنع من تفسيل الرجل محارمه في حال الاختيار، وجوزة في المنتهى من فوق الثياب ، وذهب بعض المتأخرين الى الجواز مطلقا . وقال في الجبل المتين : بعد ايراد هذا الخبر يدل على جواز تفسيل الرجل زوجته وجميع محارمه ان جعلنا قوله عليه السلام : « ونحو هذا » منصوباً بالمعطف على امه واخته بمعنى انه يغسل امه واخته ومن هو مثل كل من هذين الشخصين في المحرمية ، وحينئذ يكون قوله عليه السلام : « يلتقى على عورتها خرقة » جملة مستأنفة ، لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء وجملة - يلتقى - خبره و الاشارة بهذا الى الرجل ، والمعنى ان مثل هذا الرجل المغتسل كلاً من هو لاء يلتقى على عورتها خرقة وعلى هذا فتعمدية الحكم الى بقية المحارم لعدم القايل بالفرق ، وربما يوجد في بعض نسخ الكافي « ونحوهما » بدل « ونحو هذا » .

ثم لا يخفى ان هذا الحديث كالصريح في ان تفسيل الرجل زوجته ومحارمه لا يجب ان يكون من وراء الثياب ، و ان ستر العورة كاف ، و شيخنا الشهيد في الذكري وقبله العلامة في المنتهى وجملاه دليلاً على كونه من وراء الثياب ، و هو كما ترى ، نعم صحيحة محمد بن مسلم و حسنة [وصحيحة] الحلبي يدلان على ان تفسيل الرجل زوجته يكون من وراء الثياب وهو المشهور بين الاصحاب ، واما تفسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب، والمراد بالمحارم من حرم نكاحه

واخته ونحو هذا يلتقى على عورتها خرقة .

٩- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرق قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة مع رجال ليس معهم ذومحرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : إذا يدخل عليهم ولكن يغسلون كفيها .

١٠- سهل بن زياد، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها ؟ قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق .

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرين ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته ، قال : نعم إنمّا يمنعها أهلها تعصباً .

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمّته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله ؟ قال : تغسله عمّته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى ؛ وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعه نساء نصارى وعمّها وخالها مسلمان : قال : يغسلانها ولا تقربها النصرانيّة كما كانت المسلمة

مؤبداً بنسب او رضاع او مصاهرة وقيد التأييد لاخراج اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور وظاهره عدم بطلان المحرميّة بالموت .

الحديث الحادى عشر : حسن .

الحديث الثانى عشر : موثق .

تغسلها غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ؛ قلت : فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة ؟ قال : يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر ؛ وعن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها و معها نصرانية و رجال مسلمون ليس بينها و بينهم قرابة ؟ قال : تغتسل النصرانية ثم تغسلها ؛ وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ؟ قال : لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره .

١٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : من غسل فاطمة (عليها السلام) ؟ قال : ذاك أمير المؤمنين (عليه السلام) كأنك استفظعت ذلك من قوله فقال لي : كأنك ضقت ممّا أخبرتك؟ فقلت : قد كان ذلك جعلت فداك ، فقال لي : لا تضيقن فانها صدّيقة لم يكن يغسلها إلا صدّيق أما عملت أن مريم (عليها السلام) لم يغسلها إلا عيسى (عليه السلام) ، قلت : جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس لها معهم ذو محرم ولا معهم

قوله (عليه السلام) «تغتسل النصرانية» ذهب الى جواز تغسيل النصراني و النصرانية الشيخان و أتباعهما ، و ذهب بعض المتأخرين الى أنه يدفن حينئذ بغير غسل . وقال الفاضل التستري (رحمه الله) : كان في هذه الاخبار دلالة على طهارة اهل الكتاب كما حكى عن بعض الاصحاب .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله (عليه السلام) : « استفظعت » قال في القاموس : استفظعه وجده فظيماً .

قوله (عليه السلام) : « فانها صدّيقة » اي معصومة فان الصدّيقة والصدّيق من بلغ الغاية في التصديق قولاً و فعلاً و هو لا يتحقق الامع العصمة و يشكل الاستدلال بالتأسي في ذلك لظهور الخبر في الاختصاص .

امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها الذي أمر الله عز وجل بستره، قلت: كيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ووجهها ويفسل ظهر كفيها.

﴿ باب ﴾

﴿ حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه ﴾

١- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن ابن النمير مولى الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين.

﴿ باب ﴾

﴿ غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله

قوله (عليه السلام) « يغسل بطن كفيها » يدل على أن ضرب اليد اول افعال التيمم لامن مقدماته. كالاعتراف كما قيل فلا يجوز تاخير النيّة عنه.

باب حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه

الحديث الاول: مجهول.

مادل عليه من جواز تغسيل النساء الصبي؛ مجرداً الى ثلاث سنين هو اطمشهور بين الاصحاب، وكذا تغسيل الرجل الصبيّة، وجوز المفيد و سلاّر الى خمس وجوز الصدوق تغسيل بنت اقل من خمس سنين مجردة، ومنع المحقق في المعتبر من تغسيل الرجل الصبيّة مطلقاً.

باب غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد

الحديث الاول: حسن.

وقال شيخنا البهائي (رحمه الله): قد دلّ هذا الحديث بفجواه على ثبوت

ﷺ قال : من غسل ميتاً فليغتسل ، قلت : فان مسه مادام حاراً ؟ قال : فلا غسل عليه وإذا برد ثم مسه فليغتسل ، قلت ، فمن أدخله القبر ؟ قال : لاغسل عليه إنهما يمس الثياب .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : قلت الرّجل يغمض عين الميت عليه غسل ؟ قال : إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم ، قلت فيغسله ثم يكفئنه قبل أن يغتسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يده من العاتق ثم يلبسه أكفائه ثم يغتسل ، قلت : فمن حمله

الغسل بالمس بعد التفسيل ، والحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ نعم الوجه . اقول : يمكن ان يكون المراد انه لا يتوهم ذلك فانه لو كان يلزم الغسل لا يلزم ههنا لانه يمس الثياب فكيف ولا يجب الغسل ههنا . بمس البدن ايضاً ويمكن ان يقال : الميت الذي يدفن يمكن ان لا يغسل لعدم الماء والتيمم مع جوازه ، الظاهر انه لا ينفع في ذلك فيمكن كون التعرض لمس الثياب لهذا الفرد وان كان نادراً .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في الجبل المتين : قد دلّ الحديث على تاخير غسل المس على التكفين ، وهو خلاف ما ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب تقديمه عليه ، وعلل في التذكرة استحباب تقديم الغسل بانه واجب ويستحب فوريتّه ، واحتمل في الذكري حمل ما تضمنته هذا الخبر من تاخيره على الضرورة . اقول : الحق انه لا ضرورة داعية الى هذا الحمل ، وانه لو قيل باستحباب تاخير غسل المس عن التكفين عملاً بهذا الحديث الصحيح مع ان فيه رعاية الميت و التعجيل المطلوب في تجهيزه و الحذر من خروج شيء منه لكان وجهاً ، والمراد من العاتق المنكب والوضوء في قوله ﷺ : في آخر الحديث « الا ان يتوضأ من تراب القبر »

عليه غسل؟ قال : لا ، قلت : فمن أدخله القبر عليه وضوء؟ قال لا إلا أنه يتوضأ من تراب القبر إن شاء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغسل الكذي غسل الميت ؛ وإن قبل إنسان الميت وهو حار فليس عليه غسل ولكن إذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس أن يمسه بعد الغسل وقبله ،

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمسه الميت ، أينبغي له أن يغسل منها؟ قال : لا إنما ذلك من اللسان وحده قال : وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ، فقال : يغسل ما أصاب الثوب .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن

لعل ، المراد به غسل اليد أي الأ^ل ان يغسل يده مما أصابها من تراب القبر ، وإطلاق الوضوء على غسل اليد شايع ، واما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من بعد لان إطلاق الوضوء على التيمم غير مأنوس وإيضاً فلا ثمره للتخصيص بتراب القبر . ثم الظاهر من الخبر ان الغاسل هو المقلب والمشهور انه الصاب ، وتظهر عمدة الفايذة في النية والاحوط نيتهما معاً .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و نقل العلامة في المنتهى الاجماع على ان غسل المس إنما يجب بعد البرد وقبل الغسل ، وقال السيّد : باستحباب الغسل مطلقاً .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : صحيح .

و يدل على كراهة الغسل لمن ادخله القبر ، بل على عدم وجوب الغسل بالمس بعد الغسل ، بل على عدم وجوب الغسل اذا يمّم الميت لكن الفرض نادر

معمر بن يحيى قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا دخل القبر .
 ٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب
 عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان
 ابن مظعون بعد موته .

٧- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي
 ابن رئاب ، عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد
 الميت ؟ قال : إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل
 فاغسل ما أصاب ثوبك منه .

٨- سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قلت له : أيفتسل من غسل الميت ؟ قال : نعم ، قلت : من أدخله القبر ؟
 قال : لا إنما يمس الثياب .

والمعارض أقوى .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ويدل على جواز تقبيل الميت ، واستدلال به على عدم الغسل إذا كان حاراً ،
 وفيه نظر ، ويدل على جلالة ابن مظعون .
 الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

و استدلال به على ما ذهب اليه العلامة (رحمه الله) من وجوب غسل الثوب
 إذا أصاب بدن الميت جافاً ، ولما فيه نظر إذ الظاهر ان الثوب منصوب بالمفعولية ،
 إذ لو كان مرفوعاً لكان ظاهره وجوب غسل جسد الميت لا الثوب ، وعلى تقدير
 النصب يدل وجوب ازالة ما وصل الى الثوب من جسد الميت من رطوبة او نجاسة ،
 فلا يدل على مدعا هم ، بل على خلافه أدل فتدبر .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وكان فيه نوع تقيّة ، كما لا يخفى وقدمر الكلام فيه .

﴿ باب ﴾

﴿ العلة في غسل الميت غسل الجنابة ﴾

١- علي بن محمد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخل عبدالله بن قيس الماصر على أبي جعفر عليه السلام فقال: أخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا أخبرك فخرج من عنده فلقى بعض الشيعة، فقال له: العجب لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل وأطعمتموه ولودعاكم إلى عبادته لأجبتموه وقد سألته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء، فلما كان من قابل دخل عليه أيضاً فسأله عنها فقال: لا أخبرك بها، فقال عبدالله بن قيس لرجل من أصحابه: انطلق إلى الشيعة فاصحبهم وأظهر عندهم موالاتك إياهم و لعنتي و التبري مني فإذا كان وقت الحج فأنني حتى أدفع إليك ما تحج به وسلمهم أن يدخلوك على محمد بن علي فاذا صرت إليه فاسأله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة، فانطلق الرجل إلى الشيعة فكان معهم إلى وقت الموسم فنظر إلى دين القوم فقبله بقبوله و كتم ابن قيس أمره مخافة أن يحرم الحج فلما كان وقت الحج أتاه فأعطاه حجته و خرج فلما صار بالمدينة قال له أصحابه: تخلف في المنزل حتى نذكرك له و نسأله ليأذن لك، فلما صاروا إلى أبي جعفر عليه السلام قال لهم: أين صاحبكم ما أنصفتموه، قالوا، لم نعلم ما يوافقك من ذلك، فأمر بعض من حضر أن يأتيه به، فلما دخل على أبي جعفر عليه السلام قال له: مرحباً كيف رأيت ما أنت فيه اليوم ممّا كنت فيه قبل؟ فقال: يا ابن رسول الله لم أكن في شيء فقال: صدقت أما إن عبادتك يومئذ كانت أخف عليك من عبادتك

باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة

الحديث الاول : ضعيف

قوله عليه السلام: « ممّا كنت فيه » اي بالنسبة اليه او حال كونه مميزاً منه .قوله عليه السلام: « قد كفّوه » اي فعلوا بانفسهم ما هو مراده فلا يحتاج الى اغوائهم

اليوم لأنَّ الحقَّ ثقيلٌ والشيطان موكِّلٌ بشيعتنا لأنَّ سائر النَّاس قد كفوه أنفسهم إنَّني ساخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل أن تسألني عنه واصير الأمر في تعريفه إياه إليك إن شئت أخبرته وإن شئت لم تخبره إنَّ الله تعالى خلق خلَّاقين فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمرهم فأخذوا من التربة التي قال في كتابه : «منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى» فعجن النُّظفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد أن أسكنها الرَّحْم أربعين ليلة فإذا تمت لها أربعة أشهر قالوا : يا ربِّ نخلق ماذا؟ فيأمرهم بما يريد من ذكر أو أنثى، أبيض أو أسود، فإذا خرجت الرُّوح من البدن خرجت هذه النُّظفة بعينها منه كأنما ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى فلذلك يغسَّل الميت غسل الجنابة فقال الرجل : يا ابن رسول الله لا والله ما أخبر ابن قيس الماصر بهذا أبداً ، فقال : ذلك إليك .

- ٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النُّوفليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل ما بال الميت يمني؟ قال : النُّظفة التي خلق منها يرْمى بها .
- ٣- بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن الميثميِّ ، عن هارون بن حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : إنَّ المخلوق لا يموت حتَّى تخرج منه

لحصوله فاعرض عنهم لعلمه بعدم قبول أعمالهم .

قوله (عليه السلام) : « خلَّاقين » أي ملائكة خلَّاقين والخلق بمعنى التقدير .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور

قوله (عليه السلام) : « يمني » أي يخرج من عينه الماء الغليظ الشبيه بالطنى .

الحديث الثالث : مرسل .

و روى الصدوق (رحمه الله) في علل الشرايع هذا المضمون باسانيد قويَّة ، وظهرها خروج المنى الأوَّل بعينه من عينه او فيه ، ويمكن ان يحفظ الله تعالى جزءاً من تلك النُّظفة في بدنه مدة حياته و يحتمل ان يكون المراد ان هذا الماء

النظفة التي خلق منها من فيه أو من عينه .

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب من غسل مؤمناً ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أيُّما مؤمن غسل مؤمناً فقال : إذا قلبه : « اللهم إنَّ هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه و فرقت بينهما فعفوك عفوك » غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من غسل ميتاً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له ، قلت : وكيف يؤدّي فيه الأمانة ؟ قال ؟ لا يحدث بما يرى .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما من مؤمن يغسل مؤمناً ويقول وهو يغسله : « رب عفوك

من جنس النظفة فعلة الغسل مشتركة

باب ثواب من غسل مؤمناً

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله : « و فرقت بينهما » اي بين الروح والبدن ، وعفوك بمضمراى فاطلب عفوك له ذنوب سنة ، و ربما يقرأ سنة بالتشديد والعفو عن سوى الكبائر نافع مع عدم الاجتناب عنها فتأمل .

الحديث الثاني : مختلف فيه .

قوله (عليه السلام) : « بما يرى » اي من عيوبه التي كان يسترها عن الناس ، و ممّا حدث فيه بعد الموت ممّا يوجب شينه وعيبه عندهم ،

الحديث الثالث : حسن .

عفوك» إلا عفا الله عنه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود : عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله به موسى قال : يارب ما لمن غسل الموتى ؟ فقال : أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه .

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب من كفن مؤمناً ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة .

والضمير أمّا راجع الى الغاسل ، او الميت .

الحديث الرابع : ضعيف .

باب ثواب من كفن مؤمناً .

الحديث الاول : مختلف فيه .

* * *

الى هنا تمّ و الحمد لله الجزء الثالث عشر من هذه الطبعة وقد بذلنا غاية الجهد في تحقيقه والتعليق عليه و تصحيحه فنشكره تعالى على ما وفقنا لذلك ، و نسأله دوام التوفيق ا له ولى قدير .

ويتلوه الجزء الرابع عشر انشاء الله والحمد لله اولاً و آخرأ و صلى الله على اشرف المرسلين محمد وعترته الطاهرين .

قم المقدسة السيد جعفر الحسيني

١٣ / رجب المرجب / ١٤٠١

﴿ الفهرست ﴾

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
كتاب الطهارة		
٥	باب طهور الماء	٢
٨	باب الماء الذي لا ينجسه شيء	٦
٧	« الماء الذي تكون فيه قلّة والماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء ويده قذره .	١٧
١٢	« البئر وما يقع فيها	٢٢
٤	« البئر تكون الى جنب البالوعة	٣٠
٧	« الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطيور	٣٥
٦	« الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب	٣٨
٦	« الرجل يدخل يده في الاثاء قبل ان يغسلها والحدفى غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم	٤١
٨	« اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الاثاء . من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به	٤٣
٥	« ماء الحمام والماء الذى تسخنه الشمس	٤٦
٦	« الموضع الذي يكره أن يتفرط فيه أو يبال .	٥٠
١٧	« القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء و من نسيه والتسمية عند الدخول وعند الوضوء	٥٣

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
٨	باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء	٤٠
	« مقدار الماء الذى يجزئ للوضوء والغسل و من تعدى في	٤٤
٩	الوضوء	
٧	« السواك	٤٩
٣	« المضمضة والاستنشاق .	٧١
٩	« صفة الوضوء	٧٢
١٠	« حد الوجه الذى يغسل والذراعين وكيف يغسل	٧٩
١٢	« مسح الرأس والقدمين	٩٥
٢	« مسح الخف	١٠٤
٤	« الجبائر والقروح والجراحات	١٠٧
٩	« الشك في الوضوء ومن سبه أو قدم أو أخر	١٠٩
١٧	« ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه	١١٥
٥	« الرجل يطأ على العذرة او غيرها من القدر	١٢١
٢	« المذى والودى	١٢٣
٢	« انواع الغسل	١٢٥
٢	« ما يجزئ الغسل منه اذا اجتمع	١٢٧
٧	« وجوب الغسل يوم الجمعة	١٢٨
	« صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب	١٣١
١٧	وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل	
٨	« ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة	١٤٠
٧	« احتلام الرجل والمرأة	١٤٣

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
١٤٤	باب الرجل والمرأة يفتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل	٤
١٤٨	« الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلق ويحتجم »	١٢
١٥٢	« الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده ثوبه وهو رطب »	٦
١٥٤	« المنى والمذي يصيبان الثوب والجسد »	٦
١٥٦	« البول يصيب الثوب أو الجسد . »	٨
١٦٠	« ابواب الدواب واروائها »	١٠
١٦٣	« الثوب يصيبه الدم والمدة »	٩
١٦٨	« الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمس شيء منه »	٦
١٧١	« صفة التيمم »	٦
١٧٥	« الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء »	١٠
١٨١	« الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش »	٤
١٨٣	« الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج أو الماء الجامد »	٣
١٨٥	« التيمم بالطين »	١
١٨٦	« الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة »	٥
١٨٨	« النوادر »	١٧

كتاب الحيض

٢	أبواب الحيض	٢٠٣
عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
٥	باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر .	٢٠٤
٣	« المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها	٢٠٧
٥	« المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده	٢٠٨
٣	« أول ما تحيض المرأة	١١٠
٦	« استبراء الحائض	٢١١
٥	« غسل الحائض وما يجزيها من الماء	٢١٤
٣	« المرأة ترى الدم وهي جنب	٢١٦
٧	« جامع في الحائض والمستحاضة	٢١٧
٣	« معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة	٢٢٩
٣	« معرفة دم الحيض والعدرة والقرحة	٢٣١
٦	« الجبلى ترى الدم	٢٣٦
٦	« النفساء	٢٣٩
٣	« النفساء تطهر ثم ترى الدم أورأت الدم قبل أن تلد	٢٤٢
٤	« ما يجب على الحائض في اوقات الصلاة	٢٤٣
٥	« المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلبها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتواى في الفسل	٢٤٥
١	« المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض .	٢٤٧
٤	« الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة	٢٤٨
٥	« الحائض والنفساء تقرأ القرآن .	٢٥٠
١	« الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً	٢٥٢

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٢٥٣	باب المرأة يرتفع طمئنها ثم يعود وحداليأس من المحيض	٤
٢٥٤	« المرأة يرتفع طمئنها عن علة فتسقى الدواء ليعود ظمئها	٣
٢٥٦	« الحائض تختضب	٢
٢٥٦	« غسل ثياب الحائض	٣
٢٥٧	« الحائض تتناول الخمرة او الماء	١

كتاب الجنائز

٢٥٨	باب علل الموت وان المؤمن يموت بكل ميتة	١٠
٢٦٣	« ثواب الموض	١٠
٢٦٤	« آخر منه	٦
٢٦٨	« حد الشكاية	١
٢٦٩	« المريض يؤذن به الناس	٣
٢٧٠	« في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة	٦
٢٧٢	« حد موت الفجأة	٢
٢٧٣	« ثواب عيادة المريض	١٠
٢٧٤	« تلقين الميت	١٠
٢٨١	« اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزاع	٥
٢٨٣	« توجيه الميت الى القبلة	٣
٢٨٤	« ان المؤمن لا يكره على قبض روحه	٢
٢٨٤	« ما يعاين المؤمن والكافر	١٦
٢٩٨	« اخراج روح المؤمن والكافر	٣
٣٠١	« تعجيل الدفق	٢

رقم الصفحة	العنوان	عدد الأحاديث
٣٠٢	باب نادر	١
٣٠٢	» الحائض تمرّ من المريض	١
٣٠٣	» غسل الميت	٦
٣٠٨	» تحنيط الميت وتكفينه	١٦
٣١٥	» تكفين المرأة	٣
٣١٧	» كراهية تجميم الكفن وتسخين الماء	٣
٣١٨	» ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره	١٢
٣٢٢	» حدّ الماء الذي يغسل به الميت والكافور	٥
٣٢٤	الجريدة	١٣
٣٢٩	» الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء .	٣
٣٣٠	» المرأة تموت وفي بطنها ولد بتحريك .	٣
٣٣١	» كراهية أن يقصّ من الميت ظفر أو شعر .	٤
٣٣٣	» ما يخرج من الميت بعد أن يغسل .	٣
٣٣٤	» الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل	١٣
٣٤٠	» حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه	١
٣٤٠	» غسل من غسل الميت ومن مسّه وهو حارّ ومن مسّه وهو بارد	٨
٣٤٤	» العلة في غسل الميت غسل الجنابة	٣
٣٤٦	» ثواب من غسل مؤمناً	٤
٣٤٧	» ثواب من كفن مؤمناً	١